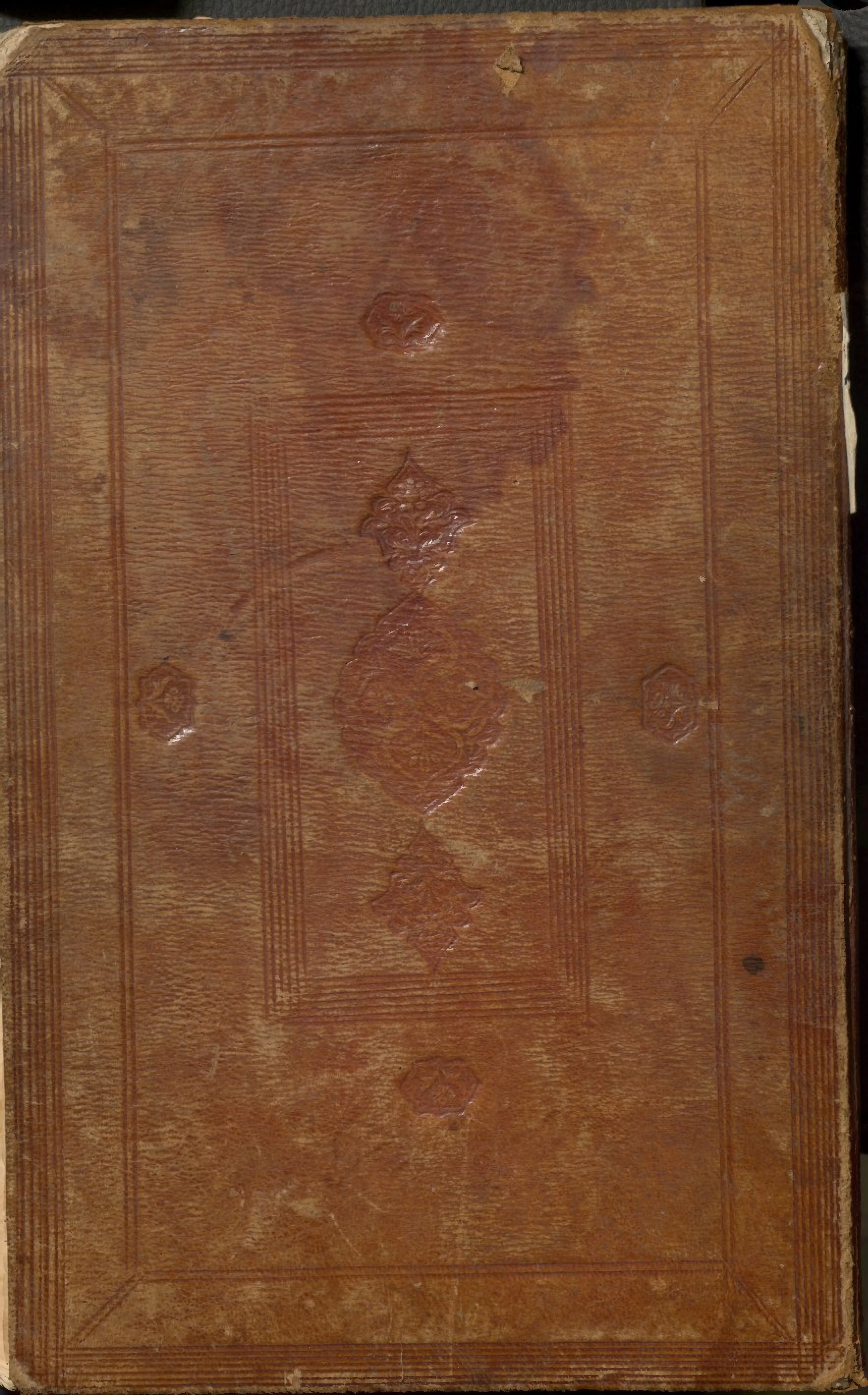


Muhaqqiq al-Hilli, Ja'far ibn al-Hasan

Sharā'i'

هو الله تعالى شانه
العزيز

صورت جناب میرزا کاظم سلمه الله تعالی

باعث کشیدن صورت این شد چون در نوشتن کتب مقدمات با حواشیش بسیار زحمت کشیده بود و طلاب غیر طلاب هر ولایت بسیار از کتاب نفع برده بودند از این جهت گویا نوع حقی در گردن مردم داشت لهذا صورتش را کشیدیم مردم ببینند او را بدعاء خیر یاد کنند بلکه خدای تعالی عمر طولانی کرامت فرماید تا کتب دیگر هم بنویسد



هذا كتاب الشرايع

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انى احمدك حمداً يقل فى انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد ويفل بغراره حد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كائد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشدائد واسترد بها شارد النعم الاوابد واصلى على سيدنا محمد الهادى الى امتن العقائد واحسن القواعد الداعى الى انجح المقاصد وارجح الفوائد وعلى آله الغر الاماجد المقتدين على الاقارب والاباعد المؤيدين فى المصادر والموارد صلوة يجمع كل غائب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد **وبعد** فان زعاير الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة فى الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان من شانه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه سئلنى ان املى مختصراً فى الاحكام متضمناً لرؤس مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتى الذى يصدر عنه او الكنز الذى ينفق منه فابتدات مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبنى على اقسام اربعة الاول فى العبادات فهى عشرة كتب ونبدء بالاهم منها فالاهم

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير فى استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القرآن ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقرائة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقى لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب فى احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد يجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان

الركن الاول فى المياه

وفيه اطراف الاول فى الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون

وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا
حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج
عن كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليه واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقات
النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس
الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزواله من نفسه ولا بتصفيق
الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل
واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني
على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقات فيه تردد والاظهر التنجيس
وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات
فيها بعير وان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان مات
فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين دلوا ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة يابسة
فذابت والمروي اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان
مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل
الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت
ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال
وبنزح ثلث لموت الحية والفارة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي
ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فروع
ثلثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي
تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها
الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف
مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال
وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر
فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا
حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل ولا في الشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء
النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم الثاني في المضاف وهو كل ماء اعتصر من جسم
او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله
فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب ولو مزج طاهره

بالمطلق اعتبر في دفع الحدث به اطلاق الاسم عليه ويكره الطهارة بما اسخن بالشمس في الانية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع الثالث في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وسؤر ما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس فيه وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط

الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل

وفي الوضوء فصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كلما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قي ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض الثاني الفصل في احكام الخلوة وهي ثلثة الاول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معها ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء واقفا وجاريا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين

قوله فيه تردد والاحوط المنع آه ذهب المرتضى وابن ادريس واكثر المتأخرين الى نجاسة على الطهورية وهو الاظهر لصدق الامتثال باستعماله ولان واجده واجد الماء المطلق فلا يسوغ له التيمم اخذا بظاهر قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا م آرك

قوله وفي سؤر المسوخ تردد آه منشأ التردد هنا غير ظاهر اذ ليس لاصالة الطهارة معارض يعتد به ونقل عن الشيخ في الخلاف انه حكم بنجاسة المسوخ لتحريم بيعها وهو ضعيف جدا لمنع التحريم والملازمة واستوجه المصنف في المعتبر الكراهة دفعا لشبهة الاختلاف وهو حسن م آرك المراد بالجلال هو المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان نبت عليه لحمه واشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالا

قوله ولا يجزي غيره مع القدرة آه التقييد بالقدرة يوهم اجزاء غيره بدونها وليس كذلك بل مع عدم الاجزاء هنا فرع الوجوب فيدل ذلك على ازالة العين عند تعذر الماء بالممكن من تراب وحجر وغيرهما تخفيفا للنجاسة بحسب الامكان وليس المراد بالاجزاء في هذه الصورة الحكم بطهارة المحل لكن بعد الحكم بالاجزاء بصحة العبادة المشروطة بازالة النجاسة ما دام الماء متعذرا م آرك

قوله وهي وضوء وغسل آه الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضؤ على وزن التعلم وبالفتح الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب

كتاب الطهارة

والبسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه والكلام الا بذكر الله تعالى واية الكرسي او حاجة يضر فوتها الثالث
في كيفية الوضوء وفروضه سبعة الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب كيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب
والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية
في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك
كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى
الفراغ تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين
الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزء عن غيره ولو نوى غيره لم
يجز عنه وليس بشيء الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن
طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع
ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما
يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل
من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها
الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم
يجز ويجب البداءة باليمنى ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط غسلها
ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب
غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا
والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز
استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته او اشفار عينيه فان لم يبق نداوة استانف
الافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص
بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما
يستر موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما
قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو
قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا
للتقية والضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا مع الحدث والاول احوط مسائل
ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء غسل الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا
فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل
معه الترتيب الثانية الموالاة واجبة وهو ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة

بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية
سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن
ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة من كان
على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة وجب والا اجزءه المسح
عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى
وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القران ويجوز له ان يمس ما عدا
الكتابة الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني
وسنن الوضوء وهي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه
واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدء الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس
وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه الرابع في احكام الوضوء
من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده
وان جف البلل استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو
تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو
او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه
اخل بعضو من احدى الطهارتين ولم يعلم بعينه فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان
اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب
طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو
صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس
بخمس طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلاثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا
والاول اشبه واما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي
تثقب الكرسف والنفاس ومس الميت من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في
خمسة فصول الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم انه
مني فان حصل ما يشتبه به وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة
وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على ثوبه او جسده منيا وجب الغسل
اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة
ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى ره يجب

ذلك بعد النزع
على الوضوء اما كونه استعانة
لانه ثم عرضت ارادة الوضوء
فلا بس والمراد بالاستعانة هنا طلب
الاعانة وان كان الاغلب في باب الاستفعال
كونه طلب الفعل ومن هذا الباب يستوقد نار ات لك
الفرق بين الاخلال والحدث ان الاخلال انما يبطل الطهارة التي
حصل الاخلال فيها فتسلم الاخرى والحدث يبطل ما قبله من الطهارة
فلو وقع بعد الثانية ابطلهما معا ت لك قوله ومن
جدد وضوءه بنية الندب اه احترز به
التجديد بنية الندب عما لو نذر
التجديد فانه يرتفع
الحدث

من الطهارة الاولى فتفسد صلوة الاولى دون الثانية لتعقبها
بطهارة صحيحة منهما وعلى الثاني اعادهما معا ت لك
قوله وان اختلفا عددا اه هذا بناء على ان نية القربة
كافية وعلى القول الاخر يعيدهما مطلقا
سواء اتفقا عددا او اختلفا وهو
الاقوى سح عل قوله ثم احدث
وجدد طهارة المراد
بالتجديد هنا
معناه
اللغوي وهو فعل الطهارة اخرى كانها طهارة مستقلة غير مبنية على ما قبلها سح

كتاب الطهارة

الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطى بهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول

سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه ويصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم

فيحرم عليه قرائة كل واحدة من العزائم وقرائة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها ومس كتابة القرآن او شئ عليه

اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شئ فيها والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة ولو

اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق وقرائة

ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد من ذلك قرائة سبعين وما زاد اغلظ كراهة ومس المصحف

والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب واما الغسل فواجباته خمس الاول النية واستدامة حكمها الى

آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن

ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضيقها عند غسل

الرأس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته

ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى رأس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما

الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلث الاولى اذا رأى المغتسل بللا مشتبها بعد الغسل

فان كان بال او استبرء لم يعد والا كان عليه الاعادة الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل

من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسله

غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به

اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظا

حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة وكلما تراه الصبية

قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر

وهل يشترط التوالي في الثلثة ايام او يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا

وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المرأة دون

ثلثة فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا

فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم

تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة و

الصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدئة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام الثانية لو رأت

الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره

ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأته كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا الثالثة

اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة

او اسم النبي صلى الله عليه وآله او اسم امام عليه السلام مقصودا بالكتابة لمناسبة التعظيم

وبسمة قوله مس القراءاتهم وغيرها وقد ورد في القراءاتهم رخصة عن

الباقر والصادق

عليهما السلام

المختلف

ويمكن عود ضميره

الى البدن المدلول عليه

بالبشرة وكيف كان فالالتباس

حاصل مسالك قوله اذا رأى المغتسل

بللا مشتبها اه المراد بالبلل المشتبه بحيث لا يعلم

كونه بولا او منيا او غيرهما وانما اطلقه لان ما لا اشتباه فيه

له اسم خاص كالبول وغيره والمراد بالاستبراء هنا الموجب

لعدم الاعادة ما وقع مع عدم امكان البول اذ لا حكم له

مع امكانه ومعنى عدم الاعادة مع البول

خاصة عدم اعادة الغسل و هو

محل البحث لكن يجب

عليه الوضوء

الوضوء ان لم يكن بشيء بعده فالصور ح خمس ثلث منها لا يجب

القلم الأوّل

صبرت المبتدئة حتى تنقى او تمضي عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر

وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها

قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها

القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء

ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق به فثمانية اشياء الاول يحرم عليها كلما يشترط فيه الطهارة كالصلوة

والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم

الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك

وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع

بما عدا القبل فان وطئ عامدا عالما بالتحريم وجبت عليه الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط والكفارة في اوله

دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع ولو تكرر الوطي منه في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر

وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر

معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء

الصوم دون الصلوة الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره

لها الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة وهي تشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب

اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام

الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز

العشرة او يزيد عن اكثر ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ تسعا واذا تجاوز الدم عشرة

ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدئة واما ذات عادة مستقرة واما مضطربة فالمبتدئة

ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون

ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم تحصل فيه شرطا التميز رجعت

الى عادة نسائها ان اتفقن في العادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر

سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من آخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل

عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير

والاول اظهر وههنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على

ذلك الوقت او متاخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتاخر سواء رأته بصفة

دم الحيض او لم تكن الثانية لو رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض فان تجاوز جعلت

العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي

مستشرة فلا لم يعتبر وقت لادراك الطهارة والستر في وجوب الاداء والقضاء مع الاخلال ستعلم

قوله وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين المراد ان ذات العادة مع وجود الدم تغتسل بعد يوم او يومين من مضي عادتها وهذا على سبيل الاستحباب على الاصح فان ارادت ان تغتسل بعد العادة كان لها ذلك ولها ان تصبر تاركة للغسل الى تمام العشرة فان اغتسلت عملت اعمال المستحاضة الى العشرة فان انقطع الدم على العاشر فالكل حيض فتقضي صوم العشرة

قوله فان وطئ عامدا عالما احترز بالعامد عن الناسي وبالعالم عن الجاهل ... وجوب الكفارة نعم هو احوط قوله والكفارة في اوله دينار هو مثقال الذهب الذي كانت قيمته في اول الاسلام عشرة دراهم ولا يجزي قيمته والاول والوسط والآخر بحسب حيض المرأة ونسبتها على الاصح وقيل بحسب اكثر الحيض

قوله وقيل بل تتكرر والاصح تكررها بتكرار الوطي مطلقا ... تكرار الوطي بالادخال بعده وان كان في وقت واحد وتحقق الادخال بما يوجب الغسل لانه مناط الوطي شرعا ... قوله في لم ... الاقوى

... اخبار والفارق النص في بعض الاخبار بتصريح بعدم التقليد وبطلان القياس والظاهر عدم الفرق بين الصلوة اليومية وغيرها ... لان ... نظر بظهر من التعليل قوله والكفارة ...

... المراد بالدينار هو مثقال الذهب ... سبق في الحيض ...

كتاب الطهارة

العادة وبعدها فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان
استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد أيام العادة
كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها
وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة أيام على
الأظهر فان فقد التميز فهنا مسائل ثلث الأولى لو ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية لو ذكرت الوقت ونسيت العدد
فان ذكرت أول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة أيام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته من
العشرة الثالثة لو نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة أيام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من آخر ما دام
الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفي الأول
يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع
ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما
وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما فاذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان
اخلت بالاغسال لم يصح صومها الفصل الرابع في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة
واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة أيام على
الأظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الأول وعدد أيامها من وضع
الأخير ولو ولدت ولم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت
العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره ولا يصح طلاقها
وغسلها كغسل الحائض الفصل الخامس في احكام الأموات وهي خمسة الأول في الاحتضار ويجب فيه توجيه
الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب و
يستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح
ان مات ليلا ومن يقرأ القرآن واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل
تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرأ بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة أيام ويكره ان يطرح على بطنه
حديد وان يحضره جنب او حائض الثاني في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه
واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الأولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها
كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا
لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل

القسم الأول

من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المرأة ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر يبدء برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبالماء القراح اخيرا كما يغسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا يسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يتيمم بالتراب كما ييمم الحي العاجز وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدء بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث تكفينه ويجب ان يكفن في ثلاثة اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور واقل الفضل في مقداره درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه ويكون طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين أليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا بأس ان يحشى في دبره قطنا وعمامة يعمم بها محنكا يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا من العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وتنثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة وتكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسنا

في الضاد از حواشي صفحه ... الاثر في هذه المسئلة ما رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحيته وغمضه وغطاه عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب في المكتوب والمكتوب عليه والاباس به دان كان

الاقتصار على ما ورد به النقل اولى وذكر المشهوره ان الكتابة يكون بتربة الحسين عليه السلام فان لم توجد فبالاصبع وقال

ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان

يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم

يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احديهما من الجانب الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من

الجانب اليسار بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان

يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان اكمام

وان يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور مسائل ثلث الاولى اذا خرج من الميت

نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر

فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى الثانية كفن المراة على زوجها وان كانت ذات مال

لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل عن اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن

دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من سدر وكافور وغيره الثالثة

اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسده وجب ان يطرح معه في كفنه الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات

مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان تربع الجنازة ويبدء بمقدمها الايمن ثم يدور

من ورائها الى الجانب الايسر وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني

من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمراة مما يلي القبلة وان ينقله في

ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمراة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل

ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المراة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر وفي الدفن فروض وسنن

فالفرض ان يوارى في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستودعا في وعاء كالخابية او شبهها

مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امراة غير مسلمة حاملا من

مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر القامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان

من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج

من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع

القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه

الى وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه بارفع صوته

والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة

وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن الميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد

الى بلد اخر الا الى احد المشاهد المشرفة وان يستند الى القبر او يمشي عليه الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع

الاولى لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن

بثيابه وينزع عنه الفرو والخفان اصابهما الدم اولم يصبهما على الأظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره

الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان

ماتت هي دونه شق جوفها وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهورة منها ثمانية وعشرون غسلا

ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل

ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة

النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين ويوم عرفة وليلة

النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل

وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي ص والائمة عليهم السلام وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص

اذا اراد قضاءها على الأظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان

وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي ص مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل

والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة

ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نية القربة والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا

بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والأظهر الاستحباب

الركن الثالث في الطهارة الترابية

والنظر في اطراف اربعة الاول فيما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء

ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم

ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الأظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا

ووجود ما لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضره

في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزم شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة الثالث الخوف ولا

فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع ماله وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعماله

الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو

كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز

التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا

بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة

والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع

فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل

يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض

ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين

والأول الأظهر ويجزي في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين و

بضم الواو والسين المهملة والغين المعجمة قال في الجمهرة ونقله ابن ادريس

قيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل أظهر وإن قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الأرض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن يراعي في التيمم ضيق الوقت الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الأول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والأظهر عدم الإعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الأشبه الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الأظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او لم يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوة

الركن الرابع في النجاسات

واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع الأول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له سائلة وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والأظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الأظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت وكذا من مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس سائلة من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما كان رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا

ولعابا ولو نزى كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس
بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغ تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف
والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد وان لم يسكر التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من
خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام
وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما تعرض له
النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب القول في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات عن الثياب
والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق
التحرز عنه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي
ليس احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو معفو وقيل
تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه
نجاسة لم تعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا
علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا
لاقى الكافر او الكلب او الخنزير ثوب او انسان وهما رطبان غسل موضع الملاقات واجبا وان كان يابسا رش بالماء استحبابا
وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسات عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت
وفي خارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم تجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى
النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها
استانف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في
اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة
الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان تضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان
يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن معه غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو اشبه
والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله
كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس
في حال وقوعه ولا في حال جريانه من ميزاب في شبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء
كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او
نقي وكذلك القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على
طهارته القول في الانية ولا يجوز الاكل والشرب في انية من ذهب وفضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره
المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم

استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واوانى المشركين طاهرة حتى نعلم بنجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهراً في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يوكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكوته ويستعمل فرا والى الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها ينبغى بيان اربعة اركان

الركن الاول

فى المقدمات وهى سبعة الاولى فى اعداد الصلوة والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهى سبع عشرة ركعة فى الحضر والصبح ركعتان والمغرب ثلث ركعات وكل واحدة من البواقى اربع ويسقط كل من رباعية فى السفر ركعتان ونوافلها فى الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتى الشفع والوتر وركعتا الفجر ويسقط فى السفر نافلتا الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدها الا الوتر وصلوة الاعرابى وسنذكر تفصيل ما فى الصلوة فى مواضعها ان شاء الله تعالى المقدمة الثانية فى المواقيت والنظر فى مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر وتختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب وتختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل وتختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثانى المستطير فى الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال اخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوى الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار فى الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندى ان ذلك كله للفضيلة ووقت نوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان تبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد فى نافلتها اربع

ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار اداء الفريضة فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدء بالفريضة وركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدء بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان قد تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم يصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وكذا يصلي بقية الصلوة المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها

اما احكامها ففيه مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستانف على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استانف الخامسة يكره النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان قد صلى في اول وقت الظهر عاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزاته واتى بالظهر المقدمة الثالثة في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية ولو زالت البنية صلى

قوله ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس ... اما الخلاف فيه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها وصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم قال خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة

... منها والمعدول اليها في الاداء والقضاء ... القبلة على ما قالوا ... العرش والكرسي والبيت المعمور والكعبة وبيت المقدس اما العرش فقبلة حاملية واما الكرسي فقبلة الكروبيين واما البيت المعمور فقبلة الملائكة واما الكعبة فقبلة المؤمنين واما بيت المقدس فقبلة بني اسرائيل وانبيائهم

الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية
في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي مومياً الى
البيت المعمور والاول اظهر ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئاً وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال
صف المامومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت القبلة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون
الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب
الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر المشرق على المنكب الايسر والمغرب على الايمن
والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم
قليلا الثانية في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات
المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك
المخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه
ان افاده الظن عمل بخبره ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى
يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل
جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء
والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز عليه ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل
القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة فان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو
لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان
الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود في فرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت
عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها وقيل يجوز ان يصلي على الراحلة
سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة
المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي مسائل
الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها صح والا فعليه
الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة
ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر واما ان تبين الخلل
وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد
لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول المقدمة الرابعة في لباس
المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل

ينبغي ان يقال ان اخبره عدلان على طريق الشهادة عمل بخبرهما دون اجتهاده والا فيقع اجتهاده

الاصح عدم جواز الصلوة وان تمكن من استيفاء الافعال وان كانت الفريضة صلوة الجنازة

ظاهره جواز فعلها الى غير القبلة اختيارا مطلقا والاصح انه مقصور على الماشي والراكب لا غير ولا فرق بينهما بين الحاضر والمسافر ويومي للركوع والسجود برأسه

١٧

وترجح الركوب لان الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض بخلاف الماشي والاجود تقديم اكثرها استيفاء للافعال ومع التساوي فالتخيير

قوله ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود

اي هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة قال الشارح قدس سره وهي عامة ووجه عمومها الاستيفاء المذكور وفيه ان هذا العموم انما هو في العام خاصة اما الدابة فمطلقة ولا يبعد حملها على ما هو الغالب اعني التي لا يتمكن عليها

قوله فالافضل استقبال القبلة
اي اما افضلية الاستقبال بالنوافل موضع وفاق ويدل عليه عموم قولهم عليهم السلام افضل المجالس ما استقبل القبلة ويستفاد من حكمه بافضلية الاستقبال بالنوافل واطلاق كراهتها الى غير القبلة في الحضر جواز فعلها الى غير القبلة وان كان المصلي مستقرا على الارض وهو بعيد جدا لان العبادات متلقاة من الشارع ولم ينقل فعل النافلة الى غير القبلة مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك تشريعا محرما

قوله كراهية متأكدة اي بريد به اذا كان مستقرا مطمئنا

المراد بالاستدبار ما قابل جهة القبلة بمعنى انه لو خط يكون فرض احد طرفيه جهة لها فالطرف الاخر استدبار ولو فرض وقوع خط مستقيم على هذا الخط بحيث يحدث عنهما اربع زوايا قائمة فالخط الثاني خط اليمين واليسار فلو فرض خط اخر على الخط الاخر بحيث يحدث عنهما زوايا منفرجة وحادة فما كان ضمن

لحمه وهو طاهر في حيوته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله
في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يوكل
لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال
وكذا كلما لا تحله الحيوة من الميتة اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حيوته فجميع ذلك منه نجس
على الاظهر ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يوكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش
منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يوكل لحمه وقيل لا يجوز
والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة
فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة
والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف
به واذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير
او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة
فيه مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر
ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف ويستحب في النعل العربية السابعة كل ما عدا ما ذكرناه
تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل
ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين و
ظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا
سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يامن ان يراه احد وان لم يكن
صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت الامة
في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت في
اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامنة تكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد
رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها
ويكره اللثام للرجل والنقاب للمراة وان منع عن القراءة حرم وتكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان
يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المراة في خلخال له صوت
ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المقدمة الخامسة في مكان المصلي الصلوة في الاماكن
كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها او بالاباحة وهي
اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان
المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب وان صلى عامدا عالما

بالغصبية كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب
لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى و لم يتشاغل بالخروج لم يصح ولو حصل في
ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه وان صلى والحال هذه كانت باطلة ويصلي وهو خارج ان كان
الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء
كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار
عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع ولو حصلا في موضع
لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ثم المراة ولا باس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى
الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا وتكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن
النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع
وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم يتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس
وتكره ان تكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكما تكره الفريضة في جوف الكعبة تكره على سطحها
وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني و
يكره بين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح

المقدمة السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر والوبر ولا على ما هو
من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما انبتت الارض
اذا كان ماكولا كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر
اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على
الارض سجد على ثوبه فان لم يتمكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى
فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا عن النجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت
وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز السجود في المواضع المتسعة دفعا للمشقة المقدمة

السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوة الخمس
المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن يشترط ان تسر المراة وقيل هما شرطان في الجماعة و
الاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض
عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا وقاضي الصلوة الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من
ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في
الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى
لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة

الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في اخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز له البناء وكذا ان اغمى عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهة مغلظة الا بما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم السابعة اذا كانوا جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزئ به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا التاسعة من احدث في اثناء الاذان والاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للماموم ان يتلفظ به

الركن الثاني في افعال الصلوة

وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى اخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرء غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها

ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم

لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها بقدر الامكان

فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة

والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى

الافتتاح بطلت صلوته وان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر

قاعدا مع القدرة او هو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته والمسنون فيها اربعة ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد

بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه الى اذنيه الثالث

القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا

ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض

الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته

والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام الى الركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا

فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يؤميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما

دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر

على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اوما والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا

في حال قرائته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده الرابع القرائة وهي واجبة ويتعين

بالحمد في كل ثنائية وفي اوليين من كل رباعية وثلاثية وتجب قرائتها اجمع ولا يصح الصلوة مع الاخلال

ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة اية منها تجب قرائتها معها ولا يجزي

للمصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها واياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا

استانف القرائة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق

الوقت قرء ما تيسر منها وان تعذر قرء ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القرائة ثم يجب

عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقرائة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرء

الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القرائة وقرائة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجب في الفرائض مع

سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها

بعد الحمد ولا يجوز ان يقرء في الفرائض شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقرائته ولا ان يقرن بين

سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات

في الظهرين وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات

ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات

فاذا

في ركعتين قبل الفجر وركعة الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتين الاحرام والفجر اذا اصبح وركعة الطواف

في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ
في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح
بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى
وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين
وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان
يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدء فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اولي صلوة الليل ثلثين مرة قل
هو الله احد وفي البواقي بطوال السور ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا
واذا مر المصلي باية رحمة سألها او باية نقمة استعاذ منها وههنا مسائل سبع الاولى لا يجوز قول امين اخر الحمد
وقيل مكروه الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرء في خلالها من غيرها استانف القراءة وكذا لو نوى
قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع
مضى في صلوته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احدهما
من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او
ناسيا لم يعد الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و
الله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط السادسة من قرء سورة من العزائم
في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرء غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرء ما تخلف منها ويركع وان كان
السجود في اخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القران ويجوز ان يقرء بهما في الصلوة فرضها
ونفلها الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات وهو ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به
عمدا او سهوا على تفصيل سياتي والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان
كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض
اتى بما يتمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لفرق يسير انحناء
ليكون فارقا الثاني الطمانينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما
لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع العذر ولو
افتقر في انتصابه الى ما يعتمده وجب الرابع الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس
التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزيه للمختار تسبيحة واحدة تامة وهي
سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع
فيه تردد والاظهر الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا باذنيه ويرسلهما
ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه

وليسوى ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد و ان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع و يداه تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع الجبهة موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمانينة الا مع الضرورة السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القران خمس عشر اربع منها واجبة وهي في سورة الم و حم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشر مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقاري والمستمع و السامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما بطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله ثم ياتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه عليه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لا يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر على الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احديهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول

السلام

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدء كان الثانى مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومى بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما المسنون فى الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنين ويتوجه وهو مخير فى السبع بها شاء او يوقع معها نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها الثانى القنوت وهو فى كل ثانية قبل الركوع و بعد القراءة ويستحب ان يدعو بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلاث تسبيحات وفى الجمعة قنوتان فى الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر فى حال قيامه الى موضع سجوده وفى حال القنوت الى باطن كفيه وفى حال الركوع الى ما بين رجليه وفى حال السجود الى طرف انفه وفى حال التشهد الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكونا فى حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفى حال القنوت تلقاء وجهه وفى حال الركوع على ركبتيه وفى حال السجود بحذاء اذنيه وفى التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روى من الادعية والا فبما تيسر خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل وقيل لو احدث بما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد الثانى لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة و ان يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة والبكاء لشىء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا فى صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم فى صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفى عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهة ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطى والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتاوه او يان بحرف واحد او يدافع البول او الغائط والريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل فى الصلوة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شىء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلى ان يقطع الصلوة اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردى طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع صلوته اختيارا

الركن الثالث فى بقية الصلوة وفيه فصول

الاول فى صلوة الجمعة ومن تجب عليه وادابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شىء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او مأموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة وانما تقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعى لذلك فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاول ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين

خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع ذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي

ظهرا اما لو لم يحضر الخطبة في اول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا

في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب

الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان تقدم الجماعة من يتم

بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم

وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في

الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب في كل واحد منهما الحمد لله والصلوة

على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية

سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني

عليه ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس

حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان يكون الخطبة مقدمة على الصلوة فلو بدء

بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة

خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فما

فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه

مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت

احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا الفصل الثاني فيمن يجب عليه

ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون هما

ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقد بهم

سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة

عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كاهل

البادية اذا كانوا قاطنين وههنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب

الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي

الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب

عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل

هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثناءها لكن ليس مبطلا للجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل

والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد

والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا

اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما فى مصر واحد السابعة الاذان الثانى يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه

والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد

المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعى كان البيع سائغا بالنظر اليه وحراما بالنظر الى الاخر التاسعة اذا لم يكن الامام ولا

من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان تصلى جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر العاشرة

اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام فى الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع صح والا اقتصر على

متابعته فى السجدتين وينوى بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى

ويتم بثانية والاول اظهر واما آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند

ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها

وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلى الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق رأسه

ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعوا امام توجهه

وان تكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة فى اول وقتها ويكره الكلام فى اثناء الخطبة بغيرها ويستحب له ان

يتعمم شاتيا كان او قائضا ويرتدى ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شىء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة

واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا فى الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف

السورة الا فى سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر فى يوم الجمعة ومن يصلى ظهرا فالافضل ايقاعها

فى المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه

ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل

الفصل الثانى فى صلوة العيدين

والنظر فيها وفى سننها وهى واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة فى الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر

فيجوز ح ان يصلى منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما

بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى

ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ

الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون

الزائد عن المعتاد تسعا خمس فى الاولى واربع فى الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتى الركوعين وسنن هذه الصلوة

الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذنون الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام

حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الاضحى مما يضحى

به وان يكبر فى الفطر عقيب اربع صلوة اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد وفى الاضحى عقيب خمس

عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر ان كان بمنى وفى الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفى الثالثة تردد

لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد فى الاضحى ورزقنا من بهيمة

قوله ويجب جماعة ولا يجوز التخلف الا اشتراط الجماعة فقد تقدم الكلام فيه واما استحباب الصلوة على الانفراد مع تعذر الجماعة فهو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلى فى الجماعة ورواية منصور عن ابى عبد الله ع قال مرض ابى يوم الاضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى ونقل عن ظاهر الصدوق فى المقنع وابن ابى عقيل عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقا واحتج لهما فى المنع بصحيحة محمد

قوله العيد من العيد مأخوذ من العود اما لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه ورحمته واما العود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وتجمع على اعياد وغير قياس لان حق الجمع ان يرد الشىء الى اصله اقول انما فعلوا ذلك للزوم الياء فى مفرده او للفرق بينه وبين جمع عود الحطب مسالك

قوله وان يدعوا امام توجهه لما روى ابو حمزة الثمالى فى الصحيح عن ابى جعفر ع قال ادع فى العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدى وفادتى وتهيئتى وتعبئتى واعدادى واستعدادى رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فانى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لى ولا عذر

الأنعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي صم بالمدينة فانه يصلي ركعتين

قبل خروجه مسائل خمس الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد الاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب

هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق

عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل انه

مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان في العيدين

بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من المسجد بل يعمل شبه المنبر

من طين استحبابا الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ان كان ممن يجب عليه وفي خروجه بعد

الفجر وقبل طلوعها تردد الاشبه الجواز

الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها

وكيفيتها وحكمها اما الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح

مظلمة وغير ذلك من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل يجب للريح المخوفة والظلمة

الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم يجب وكذا الرياح والا

ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة يجب وان يطل المكث ويصلي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف

حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم

والتفريط والنسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان

كان لم يتم السورة قرء من حيث قطع وان كان اتم قرء الحمد ثانيا ثم قرء سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب

ثم يركع ويسجد ثم يقوم ويقرء الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة و

اطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه

بمقدار قرائته وان يقرء السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس

والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما حكمها ففيه مسائل الاولى اذا حصل

الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة فتكون اولى وقيل

الحاضرة اولى مطلقا والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج

وقت النافلة ثم يقضي الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر

وهو الاشبه

الفصل الرابع في الصلوة على الاموات

وفيه اقسام الاول من يصلي عليه وهو كل من كان مظهرا

للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب

الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولج الروح الثاني في المصلي واحق

الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب

والام اولى ممن يتسب باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى

من الأنثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرء فالاسن فالاصبح وجها ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة تبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا

الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي وليست الطهارة من شرائطها ولا يجوز التباعد من الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وستر عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد جاز ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين

مسائل خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء الصلوة تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استأنف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستأنف للثاني

الفصل الخامس في الصلوة المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك فهو ينقسم على قسمين فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات الاولى صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤال الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل من اخبار اهل البيت

قوله ويجب فيها النية آه اما وجوب النية فلا ريب فيه والمراد بها قصد الفعل طاعة لله عز وجل ولا يعتبر فيها التعرض للوجه ولا للاداء والقضاء واما وجوب الاستقبال من المصلي فلا خلاف فيه ايضا لان العبادة كيفية متلقاة من الشارع والمنقول من النبي والائمة عليهم السلام فعل الصلوة كذلك فيكون خلافه تشريعا محرما وانما يجب مع الامكان والتحفظ مع المتعذر كما في اليومية ومن الواجبات ايضا القيام مع القدرة اجماعا ومع العجز يصلي بحسب الامكان كاليومية ولو وجد من يمكنه القيام لم يسقط الفرض بصلوة العاجز لاصالة عدم سقوطه بغير الصلوة الكاملة مع احتمال السقوط لقيام العاجز بما هو فرضه وفي وجوب الشرع مع الامكان قولان وجزم العلامة بعدم اعتباره لانها دعاء واجاب عنه في الذكرى بانها تسمى صلوة وان اشتملت على الدعاء فتدخل تحت عموم الصلوة وهو ضعيف مدارك قوله عند وسط الرجل آه هذا قول معظم الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه مدارك قوله وليست الطهارة من شرائطها آه هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلت عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء فقال نعم وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم

ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المسجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال والامهات واذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الله الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته فان تاخر الاجابة كرروا الخروج حتى يدركهم الرحمة وكما تجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والابار الثانية صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وصلوة الشكر وصلوة الزيارة ومنها ما يختص وقتا معينا وهي صلوات خمس الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المترتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنا عشر ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث في كل ليلة مائة ركعة وروي انه يقتصر الليالي الافراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين ركعة بصلوة علي ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلوة فاطمة عليها السلام وصلوة امير المؤمنين ع اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر ع اربع ركعات بتسليمتين يقرء في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرة مرة وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفع راسه وفي السجود ثانيا وبعد رفع راسه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرء في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في اخر سجدة بالدعاء المخصوص بها الثاني صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة الثالث صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة الرابع صلوة ليلة النصف من شعبان الخامس صلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوة وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز ان يصلي الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل

الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة

وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشئ من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في مواضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب والبدن او موضع السجود فلا اعادة فروع اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعادت الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احديهما

تركه وما يقتضي بعد فوات محله بين الفريضة والنافلة وانما يفرق الحكم فيهما بان ك
فانه يتخير في النافلة
كما سياتي وفيما يقتضي
سجود السهو فان النافلة لا
سجود لما يقتضيه في الفريضة او عرض
فيهما على ما ذكره بعض الاصحاب ... ك
الفرق بين الشك والظن والسهو والنسيان ان الشك
سلب الاعتقادين والظن تجويز احد المجوزين مع تجويز خلافه والسهو
زوال صورة المذكور عن قوة المدركة وثبوتها في الحافظة والنسيان زوالها
عنهما معا ع ك قوله اذا توضأ بماء مغصوب اه اما
عدم الاعادة مع الجهل بالغصب فلما سبق
واما وجوب الاعادة مع العلم
فلتوجه النهي الى
الطهارة

فيفسد ويلزم من فساده فساد المشروط ولو علم الجاهل بالغصب في اثناء
الوضوء فان بقي شيء لم يغسله امتنع غسله بذلك الماء قطعا
وان استوفى الغسل ففي جواز المسح بذلك البلل
وجهان اظهرهما الجواز لانه في حكم التالف
وقد ثبت عليه عوضه فلا يجمع بين
العوض والمعوض
الواحد ع ك

الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه
من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد اما السهو فان اخل
بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرء او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى
ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين
استانف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا وعمدا وقيل لو شك في
الركوع فركع ثم ذكر انه قد ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان فان نقص ركعة فان ذكر قبل
فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان ما يبطلها عمدا
لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر اهما من ركعتين
او ركعة رجحنا جانب الاحتياط فلو كانتا من ركعتين ولم يدر ايتهما هي قيل يعيد لانه لم تسلم له الاوليان يقينا و
الاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك و
منه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات
في مواضعهما او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او الطمانينة
حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه منه الثاني من
نسي قراءة الحمد حتى قرء سورة استانف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من
ترك السجدتين او واحدة منهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام واتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب
في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلم
قضاها بعد التسليم الثالث من ترك السجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو
واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين
اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة ثم ذكر فان كان في موضعه
اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرين
على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف الثالثة
اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا لو لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزائد
وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلاث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم
استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد
وسلم واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام
الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من
جلوس وههنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين

فی الاحتیاط الفاتحة ام یکون مخیرا بینها وبین التسبیح قیل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقیل بالثانی

لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فیثبت فیها التخییر کما یثبت فی المبدل منه والاول اشبه الثالثة لو فعل ما یبطل

الصلوة قبل الاحتیاط قیل بطل الصلوة ویسقط الاحتیاط لانها معرضة لان یکون تماما والحدث یمنع ذلک وقیل

لا تبطل لانها صلوة منفردة وکونها بدلا لا یوجب مساواتها للمبدل منه فی کل حکم الرابعة من سهی فی سهو لم یلتفت

وبنی علی صلوته وکذا اذا سهی المأموم عول علی صلوة الامام ولا شک علی الامام اذا حفظ علیه من خلفه ولا حکم

للسهو مع کثرته ویرجع فی الکثرة الی ما یسمی فی العادة کثیرا وقیل ان یسهو ثلثا فی فریضة وقیل ان یسهو مرة فی ثلث

فرائض والاول اظهر الخامسة من شک فی عدد النافلة بنی علی الاکثر وان بنی علی الاقل کان افضل خاتمة فی سجدتی السهو

وهما واجبتان حیث ذکرنا وفی من تکلم ساهیا او سلم فی غیر موضعه او شک بین الاربع والخمس وقیل فی کل زیادة

ونقیصة اذا لم یکن مبطلا ویسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما کان له حکم نفسه

وموضعهما بعد التسلیم للزیادة والنقصان وقیل قبله وقیل بالتفصیل والاول اظهر وصورتهما ان یکبر مستحبا ثم یسجد

ثم یرفع راسه ثم یسجد ثم یرفع راسه ویتشهد تشهدا خفیفا ثم یسلم وهل یجب فیهما الذکر فیه تردد ولو وجب هل

یتعین بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم یبطل الصلوة وعلیه الاتیان بهما ولو طالت المدة

الفصل الثانی

فی قضاء الصلوة والکلام فی سبب الفوات والقضاء ولواحقه واما السبب فمنه ما یسقط معه القضاء وهو سبعة

الصغر والجنون والاغماء علی الاظهر والحیض والنفاس والکفر الاصلی وعدم التمکن من فعل ما یستبیح به الصلوة من وضوء

او غسل او تیمم وقیل یقضی عند التمکن والاول اشبه وما عداه یجب معه القضاء کالاخلال بالفریضة عمدا او سهوا

عدا الجمعة والعیدین وکذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال عقل المکلف بشیء من قبله کالمسکر وشرب المرقد

وجب القضاء لانه سبب فی زوال العقل غالبا ولو اکل غذاء مؤذیا فآل الی الاغماء لم یقض واذا ارتد المسلم او اسلم الکافر

ثم کفر وجب علیه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه یجب قضاء الفریضة اذا کانت واجبة ویستحب اذا کانت

نافلة موقتة استحبابا مؤکدا فان فاتته لمرض لم یتأکد الاستحباب ویستحب ان یتصدق عن کل

رکعتین بمد فان لم یتمکن فعن کل یوم بمد ویجب قضاء الفائتة وقت الذکر ما لم یتضیق وقت حاضرة ویترتب

السابقة علی اللاحقة کالظهر علی العصر والعصر علی المغرب والمغرب علی العشاء سواء کان ذلک لیوم حاضر او

یوم فائت فان فاتته صلوات لم تترتب علی الحاضرة وقیل تترتب والاول اشبه ولو کان علیه صلوة فنسیها

وصلی الحاضرة لم یعد ولو ذکر فی اثنائها عدل الی السابقة ولو صلی الحاضرة مع الذکر اعاد ولو دخل فی نافلة وذکر

فی اثنائها ان علیه فریضة استأنف الفریضة ویقضی صلوة السفر قصرا ولو فی الحضر وصلوة الحضر تماما ولو

فی السفر واما اللواحق فمسائل الاولی من فاتته فریضة من الخمس غیر معینة قضی صبحا ومغربا واربعا

فی ذمته وقیل یقضی صلوة یوم والاول مروی وهو اشبه ولو فاتته من ذلک مرات لا یعلمها قضی کذلک

حتی یغلب علی ظنه انه وفی الثانیة اذا فاتته صلوة معینة ولم یعلم کم مرة کرر من تلک الصلوة حتی یغلب عنده

الوفا ولو فاتته صلوات ولا يعلم كميتها ولا عينها صلّى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة الثالثة

من ترك الصلوة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما او استتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة

المحتملة دُرئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزّر فان عاد عزّر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط **الفصل**

الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في الصلوات المرتبة ولا يجب

الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب

وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه وانما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا

تصح مع حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امرأة ولا تنعقد والامام اعلا من الماموم

بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال كان جائزا

ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف

فلا باس ويكره ان يقرأ الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب

ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر الحمد فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو

رفع الماموم رأسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى الركوع او السجود ولا يجوز ان يقف الماموم

قدام الامام ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم

يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان وقال كل واحد منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما

وكذا لو شكّا فيما اضمراه ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض

بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة

او امرأة ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا

يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما

وان يسبّح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه

ويكره ان يقف الماموم وحده الا ان تمتلي الصفوف وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة وتتأكد الكراهية

الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل و

طهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر

ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرانا او ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا

خنثى ولو كان الامام يلحن في القراءة لم يجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط

ان ينوي الامام الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقديم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط

الامامة واذا تشاحّ الائمة فمن قدّمه الماموم فهو اولى فان اختلفوا قدّم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح

ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم الصلوة وكذا اذا عرض

بدون النية ويستثني من ذلك ما لو وجبت الجماعة فان الاولى

وجوب

نية الامامة ايضا

كذا لو اعاد الامام صلوته

جماعة اذ لولاها لما شرعت له

قوله لو صلى اثنان فقال كل منهما ستنه

ذلك ما روي عن علي عليه السلام في الصورتين

وعلل مع ذلك انهما في صورة الامامة اتيا بالواجب

من القراءة بخلاف صورة الايتمام لانهما تركاها معا فيبطل وربما

استشكل في ذلك بان بطلان صلوة كل منهما مستند الى اخباره

للامام ضرورة جاز له ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وان يستنيب المسبوق

وان يؤم الابرص والاجذم والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه المأموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين

والمتيمم بالمتطهرين الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على

غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم به ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي

الانفراد ويتم وهو اشبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق

بالصف الثالثة اذا اجتمع امرأة وخنثى وقف الخنثى خلف الامام والمرأة ورائه وجوبا على القول بتحريم المحاذات والا

على الندب الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه

ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة

الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن

او انفصلت السابعة اذا المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا

وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الاظهر واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطعها واستانف معه الثامنة

اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام

فصلى ما بقي عليه ويقرء في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح التاسعة اذا ادركه الامام

بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف بتكبير مستانف وقيل يبني على التكبير الاول والاول

اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير

العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها الحادي عشر اذا وقف النساء في الصف الاخير

فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن الثاني عشر اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة

المأموم اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه خاتمة مما يتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة

غير مسقفة وان تكون الميضاة على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله

اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعليه وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم

دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال التهد في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها

ونقشها بالصور وبيع التها وان يؤخذ منها في الطريق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد

اخر واذا زالت اثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها واخراج الحصى منها وان

فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجتنب

البيع والشرى وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت

وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول من في فمه رائحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب

وكشف العورة والرمي بالحصى مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز

التعرض لها وان كانت في ارض الحرب وباد اهلها جاز استعمالها في المساجد الثانية الصلوة المكتوبة في المسجد افضل

من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني

عشرة صلوة

الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة

صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء

بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء يصلي كما صلى رسول

الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون

الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن

ان يفترقوا طائفتين يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها

فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فنوى من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلوا

العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه

فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فتحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد

بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز

ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي

حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو والثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة

لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا

يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى

شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل

القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن وصلى مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن

من النزول صلى راكبا ويسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود

ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع الاول اذا صلى مومياً فامن اتم

صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف وقيل ما لم يستدبر في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته

ثم عرض الخوف اتم صلوة خائف ولا يستأنف الثاني من راى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى مومياً ثم انكشف بطلان

خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مومياً لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو الثالث اذا خاف من سيل

او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف تتمة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما و

سجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف

الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر

في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا

والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر

من الأرض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردّد يوما
في ثلثة ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته ولو كان لبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك
الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي في قصد
اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة
شردت له او غريما او آبقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره
وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه
فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة
في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان
له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاولى فان كان مسافة قصر في طريقه خاصة وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه
ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه
الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا
متوالية كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي
صلى الله عليه وآله او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان
الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد الشرط
الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي
يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشا سفرا قصر وقيل ان ذلك
مختص بالمكاري ويدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون
صومه ويتم ليلا والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه
او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من
مصره وقيل عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر ولو نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها
يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو
صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول
او في احد المواطن الاربعة بمكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم
عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا
يقضي ان خرج الوقت ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل
يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه
وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة

ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبيرة للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا أتم بعد
بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فشعر مانع اعتبر الخروج فان كان
بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوى في
ذلك المسافر في البر وفي البحر الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة اذا عزم
على الاقامة في غير بلده عشرة ايام ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد
الرابعة من دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوته فعن له السفر لم يرجع
الى التقصير وفيه تردد واما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات
الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب السادسة
اذا نوى المسافر وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر
استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان **الاول** في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما
تجب فيه ومن تصرف اليه **اما الاول** فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ
يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه و
كان مليا كان الربح له ويستحب له الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا وللیتیم الربح فلا زكوة هيهنا وتستحب
الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون
حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا
يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل
لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه
اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد
القبض وكذا اذا اوصي له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد
الثلاثة ولو شرط البائع او هما خيارا زائدا على الثلاثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد
وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزلها
الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول
الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها
وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب ولا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في
يد وكيله او وليه ولا الرهن ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة
استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين حتى يقبضه فان كان تاخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة
على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا تصح منه ادائها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها

وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي

النظر الثاني في بيان ما يجب فيه وما تستحب

تجب الزكوة في الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبت من الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث ويسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه

القول في زكوة الانعام والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق اما الشرائط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلث شياه ثم ثلث مائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يوخذ من كل مائة شاة وقيل بل يجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فتؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والزايد وقص حتى تبلغ اربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما

الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استأنف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه

الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما تستحب فيه وحده ان يمضي له احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم يكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بمثلها او بجنسها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا

وهو الأظهر ولا تعد السخال مع الأمهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا الشرط الرابع ان لا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزءه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل الثالث في اسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في ساير الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضان والثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه وان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد

كتاب الزكوة

ولوكان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزايد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلوكان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي يجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبلا واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له ان يخرج من ايها شاء اخراج الزكوة ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا تؤخذ الربى وهي الوالدة الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان تدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له القول في زكوة الذهب والفضة ولا يجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزايد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى يبلغ اربعين دينارا ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين ففيها كان درهم وليس فيما نقص من الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص من المائتين شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بجنسه او غير جنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمراة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملهما كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد الحول وجبت الزكوة اجماعا واما احكامها فمسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله حولا وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة

من في

القسم الأول

من دفن مالاً وجهل موضعه او ورث مالاً ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكّاه لسنة استحباباً

السّادسة اذا ترك نفقة لأهله فهي معرّضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضراً وقيل تجب فيها على التقديرين والاوّل مروي السابعة لا تجب الزكوة حتى تبلغ كل جنس نصاباً ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر القول في زكوة الغلاة والنظر في الجنس والشرط واللواحق امّا الاوّل فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الّا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسّلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاوّل اشبه وامّا الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمدّ رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة ولو قلّ والحدّ الذي تتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمّى حنطة او شعيراً او تمراً او زبيباً وقيل بل اذا احمرّ ثمر النخل واصفرّ او انعقد الحصرم والاوّل اشبه ووقت الاخراج في الغلّة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلّات الّا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكّى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالاً ولا تجب الزكوة الّا بعد اخراج حصّة السلطان والمؤن كلها على الاظهر وامّا اللواحق فمسائل الاولى كلّما سقي سيحاً او بعلاً او عذياً ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر (الثانية اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصاباً اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قلّ او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصاباً تربّصنا في وجوب الزكوة بادراك ما يكمل نصاباً سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران) الثالثة اذا كان له نخلة تطلع مرّة واخرى تطلع مرّتين قيل لا يضمّ الثاني الى الاوّل لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضمّ وهو الاشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجفّ ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت نصاباً لم يجب على الوارث زكوتها ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم يجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمراً والمالك حيّ ثم مات وجبت الزكوة وان كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة من الدين قيل يقع التحاصّ بين ارباب الزكوة والديان وقيل تقدّم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلاً قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصحّ فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المملّك والاولى الاعتبار بكونه تمراً لتعلّق الزكوة بما يسمّى تمراً لا بما يسمّى بسراً السابعة حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السّقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه امّا الاوّل

كتاب الزكوة

فهو المال الذى ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده فى الحول كله فلو نقص فى اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثانى ان يطلب براس المال او زيادة فلو كان راس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وان مضى عليه وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر فى الزكوة من اول الحول الى اخره فلو نقص راس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض الحول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا واما احكامه فمسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا الثانية اذا ملك احد النصب الزكاتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل يجتمع الزكاتان هذه وجوبا وهذه استحبابا الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح فى الوجوب مع تحقق النصاب فى الملك والاول اشبه الرابعة اذا ظهر فى مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب ولا يستحب فى حصة الساعى الزكوة الا ان يكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول فى زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان الاولى العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة فى حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا يستحب فى المساكن ولا فى الثياب والالات والامتعة المتخذة للقنية الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففى العتاق عن كل فرس ديناران وفى البراذين عن كل فرس دينار استحبابا

النظر الثالث

فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية القول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما فى الاية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا يحل له اخذها لانه كالغنى وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتمم به كفايته وليس فى ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلثمائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن

الاصحاب بل قال المعتبر ره فى المعتبر انه عليه اتفاق علماء الاسلام ويدل عليه روايات منها ما رواه الكلينى ره فى الحسن عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عم قال وسئلته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها وعن محمد بن مسلم ايضا انه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول ويندرج فى قول المصنف ره ولا بد من وجود

... حول بكماله تجارة المعاوضة لاستلزامه تقدم المسبب على السبب واستوجه العلامة ره فى التذكرة البناء ان كان الثمن من مال تجارة والا استانف والاجود الاستيناف مطلقا كما بيناه م ر ك

ما اشترى به فيجب اعتباره فلو اشترى به شيئا

ولقوله عم ان كنت ربحت فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته وراس المال انما يعلم بعد التقويم بما وقع به الشراء ولو وقع بالنقدين وجب التقويم بهما ولو بلغ احدهما النصاب زكاه دون الاخر ولو كان الثمن عروضا قوم بالنقد الغالب فى اعتبار بلوغ النصاب ووجود راس المال به فى الحول خاصة ولو تساوى النقدان كان له التقويم بايهما شاء ويكفى فى استحباب الزكوة بلوغ القيمة النصاب باحدهما وكذا وجود راس المال م ر ك قوله تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب آه وانما يتم اذا كان الثمن عروضا وتساوى النقدان والا وجب التقويم بالنقد الذى وقع به الشراء او بالنقد الغالب خاصة كما تقدم م ر ك

... فى النذكرة والمنتهى مجردا عن الدليل ثم قال فى التذكرة ولا يشترط فيه الحول ولا النصاب للعموم واستقرب الشهيد ره فى البيان اعتبارهما ولا باس به اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق الخ ثم ان علم هنا فانما يثبت الاستحباب فيه اذا كان الحاصل عرضا غير زكوى اما لو كان نقدا فان الزكوة تجب فيه مع اجتماع الشرائط ويسقط الاستحباب م ر ك

قوله ولا يستحب فى المساكن هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب بل قال فى التذكرة انه ثابت باجماع العلماء م ر ك

تحصيل

تحصيل الكفاية ويمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غناء له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطى من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وادعى تلفه وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة ولو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولا يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب عليه نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقررة والمؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروى رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ان يرتجع وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قبل قوله وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما اذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا او ميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع منه على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حاله والغازي لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا

القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافرا ولا معتقدا لغير الحق ومع عدم المؤمنين يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر اخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل في الاول

بها في جملة الفساق والأول الأحوط الوصف الثالث الا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا
والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ
والعم ولو كان من يجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل
لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف الرابع الا يكون هاشميا
فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره ويحل له زكوة مثله في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان
يأخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي
وغيره والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس
والحارث وابي لهب القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى
تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتأكد الاستحباب في الاموال الظاهرة
كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي و
قيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا
لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت ما وجب علي قبل قوله ولا
يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان يأخذ نصيبه ثم يفرق
الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل
قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو
شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد
مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن وان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في
يده مال لغيره فطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد
المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده
فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكوة الفطرة الا فضل
ان يؤدي في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله
عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة
برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته
الوفاة اوصى بها وجوبا الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة
وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل
تحتسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة
والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط

او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقب العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت اليه بميراث وما شابهه التاسعة يستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية العاشر في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان اثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت ولو ان تمنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضا لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عن دفعت اليه ايضا فرع لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه الولد الثانية لو نقصت قبل ردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض الثالثة اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض القول في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي وتتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه فروع لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزائه وكذا ان قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه

القسم الثاني

في زكوة الفطرة واركانها اربعة

الاول

فيمن يجب عليه الفطرة يجب بشروط ثلثة الاول التكليف فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث

كتاب الزكوة

الغني فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الأشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة فروع ان كان له مملوك غائب يعرف حيوته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد

الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع والصاع اربعة امداد فهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار

الثالث في وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن

الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم

كتاب الخمس وفيه فصلان

الأول فيما يجب فيه

وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مائعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فاذا بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب عليه الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الرابع كلما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه تفريع العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن الخامس ما يفضل من مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والزراعات الصناعات السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما وجب فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره

الفصل الثاني في قسمته

يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي صلى الله عليه واله وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذوي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي صلى الله عليه واله او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوايف الثلثة انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طايفة بل لو اقتصر من كل طايفة على واحد جاز وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طايفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط الثالثة يقسم الامام على الطوايف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه

السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان الاول في الانفال
وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله وهي خمسة الارض التي تملك من غير
قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر
عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار
الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي
من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلام
الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا
ولو حصل له فائدة كانت للامام الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل له ما فضل عن القطيعة ووجب
عليه الوفاء الثالثة ثبتت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك بأجمعه للامام او بعضه
ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده
ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارات الموت وقيل يدفن وقيل يصرف
النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا
لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه
الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما
يجب على الغائب

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم
وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي
انه يصوم متقربا الى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين
وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول
جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس
فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان
بجواز تقديم النية عليه ولو سهى عنه عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر
كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز
ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع
الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من
رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزيه وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية
الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزأ به وان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء فروع ثلاثة
الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان

اشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الأفطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحاً الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي

الثاني

فيما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الأول يجب الأمساك عن كل ماكول معتاداً كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتاداً كمياه الأنوار وعصارة الأشجار وعن الجماع في القبل اجماعاً وفي دبر المرأة على الأظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والأشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه وعن الأرتماس وقيل لا يحرم بل يكره والأول اشبه وهل يفسد بفعله الأشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف الأظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناوياً للغسل فاصبح نائماً فسد صومه وعليه القضاء ولو استمنى اولمس امرأة فامنى على الأظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد

مسئلتان الأولى كلما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمداً سواء كان عالماً او جاهلاً ولو كان سهواً لم يفسد سواء كان الصوم واجباً او ندباً وكذا لو اكره على الأفطار او وجر في حلقه الثانية لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والأستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصلوة بالرطب واليابس

المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الأولى تجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الأكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والأستمناء وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الأعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر الغير المعين والمندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسياً فظن فساد صومه فافطر عامداً فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والأشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراهاً يرتفع معه الأختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة

الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً مخيراً في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالأفطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والأول اكثر الرابعة اذا افطر زماناً نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والأول اظهر الخامسة الكذب على الله ورسوله وعلى الأئمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره وان تاكد في الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الأشبه السادسة الأرتماس حرام على الأظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والأول اشبه السابعة لا بأس بالحقنة بالجامد على الأصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الأظهر الثامنة من اجنب فنام ناوياً للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناوياً حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والأفطار اخلاداً الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع

قوله وفي دبر المرأة على الأظهر فان كان مع الأنزال فلا خلاف بين العلماء كافة في انه مفسد للصوم وان كان بدون الأنزال فالمعروف من مذهب الأصحاب انه كذلك لأطلاق النهي عن المباشرة في الآية الكريمة خرج من ذلك ما عدا الوطي في القبل والدبر فيبقى الباقي مندرجاً في الأطلاق ومتى ثبت التحريم كان مفسداً للصوم بالأجماع المركب ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن الحكم ... وهو خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الأسناد واعلم انه لم يتقدم من المصنف رحمه الله ما يدل على فساد صوم الواطي حتى يتبعه بفساد صوم المرأة وانما تقدم وجوب الأمساك عن الجماع وهو لا يستلزم كونه مفسداً للصوم فكان الأولى ذكر فساد صوم الواطي اولاً او تأخير حكم فساد صوم المرأة الى المقصد الثاني م ر ك قوله وعن الأرتماس الخ اختلف الأصحاب في حكم الأرتماس في الصوم قال الشيخ في الأستبصار انه محرم ولا يوجب قضاء ولا كفارة وهو المعتمد لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والأرتماس في الماء وهذه الروايات مع كثرتها سليمة عن المعارض ومقتضاها التحريم لأنه حقيقة النهي م ر ك

... ذلك بين المحللة والمحرمة نعم لو قصد الأمناء او كان معتاداً به لكن عنده وان كان ناسياً وجبت الكفارة وخالف في ذلك الشيخ ره فاوجب القضاء ...

... البرائة ويضعف بذلك العاقد بها ان الأخبار التي استدل بها غير صريحة في ذلك من انه عاد بالنومة الثالثة فكان كمن نام غير ناو للغسل وفيه منع ان مطلق العود في النوم يوجب الكفارة ورجح العلامة ره في المنتهى عدم الكفارة بل صرح بعدم العود ...

فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وقول المصنف ثانيا الظاهر انه حال من المعاودة و انما يصح اذا كانت جنابة من احتلام فلو قام ونوم الجنب ثانيا حتى يطلع الفجر لكان اخصر واظهر آرك

قوله فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء آه القول بوجوب القضاء للشيخ في الخلاف والمبسوط ولم يتعرض لوجوب الكفارة وانما كان الاشبه وجوب القضاء والكفارة لانه تناول المفطر عامدا اختيارا ولو ازدرده من خارج ويمكن المناقشة في افساد الصوم بذلك لعدم تسميته اكلا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء ايفطره ذلك قال ٤٩ لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطر ذلك مدارك

قوله وفي السهو لا شيء عليه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من قصر في التحفظ وغيره وقيل ان المقصر يجب عليه القضاء لو ابتلع شيئا من البلغم لتفريطه وتعرضه للافطار ومال اليه الشارح قدس سره وهو ضعيف مدارك

قوله الرابعة لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة

القدرة على عرفانه ويكون ظالما وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع وذخول الماء الى الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب هو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب فروع الاول لو تمضمض متداويا او طرح في فمه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه السادس اذا طلع الفجر وفي فمه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر وجب عليه القضاء والكفارة الثامن يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء التاسع تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلل التكفير وقيل لا تتكرر مطلقا وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا فرع من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه العاشر من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل الحادي عشر من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزران بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا عنها وهو الاشبه الثاني عشر كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته الخامس عشر لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة المقصد الثالث فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الماء الثالث في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا

فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضائه قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى

الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والأول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلثة ايام في بدل الهدي وثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الأشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا بعد الفجر لم ينعقد صومه قضاء من رمضان وقيل ولا ندبا وان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به

مسئلتان الأولى البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر وتسع في النساء الثانية يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة

النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور والواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذور وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب

القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد برؤيته وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شائعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا تقبل وقيل تقبل مع العلة وقيل تقبل مطلقا وهو الأظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح ولا بشهادة النساء على الأصح ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين من شعبان قبل الزوال ولا بتطوقه ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزء ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الأشبه فان افطره فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والأول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو بريء وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده

قوله وهل
يصوم مندوبا قيل
لا وقيل نعم وقيل يكره وهو
الأشبه الاخبار المعتبرة دالة على المنع
من الصوم سفرا من غير تقييد بالواجب
لكن وردت اخبار مرسلة بجواز المندوب
بها اكثر الاصحاب حاملين الاخبار الأولى على الكراهة

ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه

للافطار الثاني في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو يعتبر البلوغ وكمال العقل فلا

يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه

وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء صح والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برء قبل الزوال ولم يتناول

وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا

يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا

يعزم فيه الاقامة عشرة ايام كان حكمه حكم برء المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري

والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم اقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما

وعليهما القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب

على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكنه لا يجب

القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم

اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه الثالث ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه

لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب

القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره

ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي

للرواية والاول اشبه ومن فقه هذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه

لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط عنه قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من

السالف بمد من الطعام وان برء بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه و

كفر عن كل يوم من السالف بمد من الطعام الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات من الميت من صيام

واجب رمضان كان او غيره سواء كان لمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله

الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى

لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع

بالقضاء بعض سقط وهل يقضي عن المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء

وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق

من مال الميت من شهر الرابعة القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم

بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة

ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة

قوله وكذا المغمى عليه آه لا ريب في سقوط الصوم عن المغمى عليه لخروجه بذلك عن اهلية

التكليف وانما الخلاف

في صحة صومه مع سبق النية

وقد تقدم الكلام في ذلك واختلف

الاصحاب في وجوب القضاء على المغمى عليه بعد

الافاقة فقال الشيخ في الخلاف والمفيد والمرتضى لا يقضي

ان سبقت منه النية ويقضي ان لم ينو وقال في النهاية و

المبسوط لا قضاء عليه مطلقا وبه قطع ابن ادريس وعامة المتاخرين

التسوية بينهما وعدم العلم بالقائل لا يقتضي العلم بالعدم كما بيناه مرارا

ولا يخفى ان نقل المصنف القول بوجوب القضاء مع عدم سبق النية في هذه

المسئلة

وقع في غير محله وانما

محله القسم الثاني وهو ما

باعتباره يجب القضاء وايضا ان

جعل القول المحكي مقابلا للمحكي لا يخلو من شيء

اذ الظاهر انه لا يخالف في سقوط وجوب الاداء عن

المغمى عليه وان قيل بان صومه لا يفسد بذلك مع سبق النية

كما في النائم ثم تاركه قوله وان استمر به المرض الى رمضان اخر آه

وهو المشهور وبه وردت النصوص الصحيحة وعليه العمل

والقول الآخر وجوب قضائه لعموم الآية ووجوب

الجمع بين الخاص والعام كرجحانه على العموم

وربما قيل بالجمع بين القضاء

والفدية عملا بالرواية

معصية وان بعدت لك قوله ويحرم بعده ويجب معه

الكفارة لا خلاف في تحريم الافطار بعد الزوال في قضاء رمضان

والنصوص واردة به والحق بعض الاصحاب به قضاء

كل صوم واجب كالنذر المعين لصحيحة

عبد الله بن سنان عن الصادق

عليه السلام حيث جعل

مناط الحكم قضاء

الفريضة والمشهور

الاول

وحيث يحرم الافطار يجب المضي فيه وان فسد المفطر كرمضان والظاهر

القسم الاول

حسب وهو الأشبه السادس ستر اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة القول في صوم الكفارات وهو اثنى عشر وينقسم على اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث يجب جميعا والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وترتيبها على الترتيب اظهر والحق بهذه كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر راسها الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا او كفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الراس في حال الاحرام والحق بهذه كفارة جز المرأة شعر راسها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل صوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استانف الا ثلثة مواضع ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف وفي صوم ثلثة الايام عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استانف ايضا والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدي زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوالا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من اخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والاول اشبه والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام الدهر فانه جنة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضا ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد من طعام وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير وصوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم يوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تأدبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا انما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض

اذا نوه ويمسك الحايض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول وله الافطار اى وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروهات اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام في المدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعى الى طعام والمحظورات تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين بليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى

النظر الثالث

في اللواحق وفيه مسائل الاولى المريض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه او بظنه لامارة كقول الطبيب العارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرايط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرايط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب التقصير ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة السادسة الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض ايام وسواء سبقت منهما النية او لم يسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرايطه ستة الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه الصوم فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحايض

قوله اذا اجتمعت الشرائط
المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او لا اشكال في ثبوت الكفارة مع العلم بتحريم الافطار قبل خفاء الاذان وهو واجبا من شهر رمضان وانما الكلام في سقوطها مع الخفاء ووجوب الافطار وقد تقدم ان الكلام في ذلك الاقوى عدم السقوط خصوصا اذا كان السفر اختياريا ولو كان جاهلا بالحكم فالاصح انه لا شيء عليه سوى القضاء وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا م آر ک قوله السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن الخ هل اذا خافتا على الولد او خافتا على
انفسهما فالمشهور انهما يفطران ويقضيان ولا كفارة كالمريض وكل من

والنفساء الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثة ايام فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب ان ياتي عليه بثلثة وكذا اذا
وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدء اعتكافا مندوبا كان بالخيار
في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثا ثم اعتكف يومين بعدها
وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون
لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره
من الزيادة على الثلثة بل لابد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى الرابع المكان فلا
يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة
ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المدائن وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة
ويستوي في ذلك الرجل والمراة الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان
له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه فروع ان الاول المملوك اذا هاياه مولاه
جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان
يكون شرع فيه باذن المولى السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج
او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الحين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج
قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال
وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج بشيء من ذلك لم يجز له الجلوس.
ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا
لم يبطل اعتكافه فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضا واخل بالباقي
صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى
خرج كالمحبوس والناسي قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر اليه اخرين
ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف
اليه اخرين واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب
ما تبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب
والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استينافه
ما نذره اذا قطعه واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف ستة النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب
على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشري والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه
لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في امور معاشه والخوض في المباح وكلما
ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم عليه ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب قيل

قوله ويكون الخروج للامور الضرورية الى قول العلماء كافة وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ويندرج في الامور الضرورية تحصيل الماكول او المشروب اذا لم يكن له من ياتيه بهما وجوز العلامة في التذكرة والشارح الخروج للاكل ايضا اذا كان في فعله في المسجد غضاضة عليه بخلاف الشرب اذ لا غضاضة فيه ولا يعد تركه من المروة وهو غير بعيد لكن لو انتفت الغضاضة بستره في المسجد امتنع الخروج قطعا م ار ك

قوله واقامة الشهادة الخ انما يجوز الخروج لاقامة الشهادة اذا تعينت عليه ولم يكن اداؤها بدون الخروج وفي معنى الاقامة التحمل الواجب م ار ك
قوله ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة الخ هذا اذا لم يتضيق الوقت عن فعلها في المسجد والاصح حينئذ الصلوة حيث امكن ولا يبطل اعتكافه بذلك لانه قد صار ضروريا فيكون معذورا فيه كما يصلي الصلوة الجمعة لو اقيمت بغيره والخ

كتاب الحج

يجب على الولي القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل الاولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول والثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجب الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امراته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا الخامسة اذا باع او اشترى قيل يبطل اعتكافه وقيل ياثم ولا يبطل وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد على ثلثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الاتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزي عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاه واجزأ عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب عليه القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه

دين بقدره لم يجب الّا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الّا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه
زيادة عمّا استثناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه
الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله ولو استؤجر للمعونة
على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج عن
نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزئه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة والرابع ان يكون له
ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عمّا يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط
عنه فرضه سواء كان واجد الزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد
بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة
الوقت لقطع المسافة ولو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب
ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة
مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا وان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب
عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله
وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب
في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه
من الآلات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب ولو
كان في الطريق عدو ولا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب
عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو
امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب
سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزئ بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك
قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط فاهمل والكافر
يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام فاذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو
احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزئه الّا ان يستأنف احراما آخر وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج
المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو
احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الّا ان يخل بركن منه وهل الرجوع
الى الكفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الآية وهو الاولى واذا اجتمعت
الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزأه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا
لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان

كان عليه دين فضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل
يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه
حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا فرضا ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم
في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان
وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه القول في شرايط ما يجب بالنذر واليمين
والعهد وشرايطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا
باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل مسائل ثلث
الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته
ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب
قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا
وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزء عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي
احدهما عن الاخرى وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ان يقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه
قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه
ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان
معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب القول في النيابة وشرائط النائب ثلثة الاسلام وكمال
العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم
المخالف الا ان يكون ابا النائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي وهل يصح نيابة
المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين
المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز
عن الحج ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن
احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج وتصح
نيابة من لم يستكمل الشرايط وان كان صرورة ويجوز ان يحج الرجل عن الرجل وعن المراة ومن استوجر فمات
في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة
ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزء بالاحرام والاول اظهر ويجب ان ياتي بما
شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا
يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران والافراد ولو شرط الحج
على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر بحجة لم يجز ان يوجر

كتاب الحج

في الواجب بين المضيق وغيره وهو كذلك وربما قيل ان للزوج المنع في الموسع الى محل الضيق وهو ضعيف لاصالة عدم سلطنته عليها في ذلك ويدل على عدم اعتبار اذن الزوج في حج الاسلام صريحا روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سئلته عن امراة لها زوج وهي ضرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها قال الصدوق رحمه الله ثم بعد نقله هذه الرواية وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال تحج وان رغم انفه مدارك

قوله القول في شرايط ما يجب بالنذر واليمين والعهد هذه الشرايط مذكورة على التفصيل في كتاب الايمان والنذور وقد جرت عادة الاصحاب بذكر طرف منها في هذا الباب واعلم انه لا يشترط ... في الحج الواجب بالنذر وما في معناه شرايط

نفسه اخرى حتى يأتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صدّ قبل الاحرام ودخول

الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر

فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع المستاجر عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة

في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه

ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب لكل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت

ذمته وكلما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق

الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام صح الاسبق ولو اقترن

العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام

والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في

المواطن كلها وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما فضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه

اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه و

لم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث اذا كانت ندبا ويستحقها

الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين

المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته

الثالثة اذا اوصى الميت ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر

ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم

ان الورثة لا يؤدون ذلك جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد

الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر

لي انها لا تجزي عن احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح

واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث

وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب

فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة اذا اوصى في حج واجب وغيره قدم الواجب فان كان الكل

واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار

اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب

ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور

التركة وهو اشبه وفي الرواية ان نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل

وما نذره من الثلث والوجه التسوية المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع

فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم
يسعى بين الصفا والمروة سبعًا ويقصر ثم ينشأ احرامًا آخر للحج من مكة يوم التروية على الأفضل والأبعد ما يعلم انه
يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى
فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى
ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء
اقام بمنى حتى يرمي جمارة الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر
الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا
فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الأفراد في حجة الاسلام اختيارا
لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشرطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل
وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم
انه يدرك المناسك وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله
المقام ثم تحت الميزاب ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في
اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجز له ولو دخل
مكة باحرامه على الاشبه ووجب استئنافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنفه حيث
امكن ولو بعرفات لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة
حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته
الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء ان منعهما
عذرهما من التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها
واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة
الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به
ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء
ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم يأتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر
الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استئنافه وهذا القسم والقران
فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب وان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز
اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان
يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير
انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن وهو ان يشق سنامه

الشيخ
ره بين الاخبار
بحمل اخبار الشاة على
غير المتمتع واخبار النهي عليه
وانه ماه اجود واعلم انه سياق الكلام
المتقدم ره اختيار المنع عن الشاة من غير اشارة
الى خلاف وهنا اختار الجواز كذلك وكانه رجوع عن
الفتوى وربما حمل الجواز هنا على معنى الاجزاء فان القدر مع التكلف
يجزي وان حصل الاثم وهو نادرة الخلاف وهو حمل بعيد

المسجد اتفاقا وافضل المسجد مقام ابراهيم ع او الحجر كما دل عليه قوله ع في صحيحة
معوية بن عمار اذا كان يوم
التروية ان شاء الله فاغتسل ثم
البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا
وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام
ابراهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة
ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج
مع العمد والاستئناف من حيث امكن مع الجهل او النسيان ... تحقق
الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة وما تضمنته صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل نسي
الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات فما حاله قال
يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك
فقد تم احرامه فان جهل
الى كرمها

يحرم مع تعذر العود الى الميقات من حيث امكن كما سيجيء بيانه ان شاء الله
تعالى م ق ره آرك قوله وان عدل اه تحقق الضرورة المسوغة للعدول
بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان
تطهر وخوف عدو بعده او فوت الصحبة كذلك وهذا الحكم
اعني جواز عدول المكي الى التمتع مع الضرورة
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا و
دل عليه مضافا الى العمومات
فحوى ما دل على جواز
عدول المتمتع
الى ...

القسم الاول

من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبته

المسوق نعلا قد صلي فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن والمفرد مكة واراد

الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل

احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف يجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز

ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة

او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم

فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد ولو كان له منزلان بمكة و

غيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه ولو تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا

ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما الى الاخر ولا بنية حجتين ولا

عمرتين على سنة واحدة ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها

واحكامها المواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة

وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب

من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب

على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك ويجرد الصبيان من فخ واما

احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن

اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد احرامه ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد

الاحرام من رأس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا

او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح

احرامه الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي

الركن الثاني

في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير

والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب

داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن يساره واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة

وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور

القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذي

القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه

ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد

ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف

كتاب الحج

عوز الماء فيه ولو وجده استحبّ له الاعادة ويجزي الغسل في اوّل النهار ليومه وفي اوّل الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم
بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة غيرها وان لم يتفق
صلّى للاحرام ست ركعات واقلّه ركعتان يقرء في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله
احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدّما للنافلة ما لم يتضيّق الحاضرة وامّا
كيفيته فيشتمل على واجب ومندوب فالواجب ثلثة الاوّل النية وهو ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من
حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها و
لو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخلّ بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج
كان مخيّرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعيّن للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاوّل و
لزم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صحّ واذا كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا و
لو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع
ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء
قلّد او اشعر على الاظهر وبايّهما بدأ كان الآخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك والاوّل اظهر ولو عقد نية الاحرام و
لبس ثوبيه ثم لم يلبّ وفعل ما لا يحلّ للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان
قارنا ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة
وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهنّ له في الصلوة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم
اكثر من ثوبين وان يبدّل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام
وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه وامّا احكامه فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما
آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم
وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل بقي على احرامه الاوّل وكان
الثاني باطلا والاوّل هو المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصّر ويجعلها عمرة ويتمتع
بها ما لم يلبّ فان لبّى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرّده
من فخّ وفعل به ما يجب على المحرم وجنّبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكلّما
يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروى
اذا كان الصبي مميّزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا
اشترط في احرامه ان يحلّه حيث حبسه ثم احصر تحلّل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط

جواز

جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه

في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه و

استيقاظه وعند علو الآكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا

شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان

كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جايز ويرفع صوته

بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه

والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة

رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون

شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم

وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في البحر والنساء وطيا ولمسا

وعقد النفسه وغيره وشهادة على العقد واقامة ولو تحملها محلا ولا باس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا

الاستمناء تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال

ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان

حسنا الثاني اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة

الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه

طيب ولمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور وقد يقتصر

بعض على اربعة المسك والزعفران والعنبر والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز

اضطرارا واختيارا واما الغلالة فجايزة للحائض اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان

له ازرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر في

المرأة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب

والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده ويجوز القاء

القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه على الاولى ولا باس

بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى

الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية

الراس وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمرأة لكن

عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم

يحرم ولو زامل عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد

كتاب الحج

حلق الجسد المفضي الى ادمائه وكذا السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح الا لضرورة وقيل يكره وهو الاشبه والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قارنته والنقاب للمرأة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام منه ولو منعها مانع احرمت من مكة

القول في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه واما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلة الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء المرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف واما الكيفية فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء واما احكامه فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر الثانية وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن والمندوبات الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا

القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي

وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل ولو منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب
والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية فالواجب
النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع
الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان
يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف
بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا
لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله
والثناء عليه والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر
الله عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال
الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطلت حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل
ان كان وقف بعرفات ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك
المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة
من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة
من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي بافعال العمرة التي
يتحلل بها فاذا تمت اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز
لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى
حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان يكون
صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر وهو
ان يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي
فيه رجع فسعى استحبابا القول في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط بمنى استحب له الدعاء
بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية
والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت
على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت
الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان
يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا
ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة واما
الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا

او متنفلا

او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي
عنه وان يامره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم و

النية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عن الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد
وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب

ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج
شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق فلو اخره اثم واجزء وكذا لو ذبحه

في بقية ذي الحجة جاز الثاني في صفاته والواجب ثلثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم
الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل
في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته الثالث ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي
انكسر قرنها الداخل ولا المقطوع الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها
على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجزه ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة

ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجزه والمستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد
وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سوادا وان تكون مما عرف به وافضل

الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة
ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تع عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح
بنفسه اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو
الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء الثالث في البدل من فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند
من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج
متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث
بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز
صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستانف الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي
بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها
تعين الهدي في القابل ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على
الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام
بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم
عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او
كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل التركة الرابع في

هدى القران لايخرج هدى القران عن ملك سايقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلابد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدى السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدى ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدى السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزء عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدى ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدى واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعها وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان ياكل من هدى السياق وان يهدى ثلثه ويتصدق بثلثه كهدى التمتع وكذا الاضحية الخامس في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ويستحب الاكل من الاضحية ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدى الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلف اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون الاضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي ولو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث شعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزءه امرار الموسى وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة مسائل ثلث الاولى مواطن التحليل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الثانية اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالثة اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد

القول في الطواف

وفيه ثلثة مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن

المتبرع به كما هو الغالب فهدي السياق وفي حكمه الواجب المعين اما المضمون كالكفارات والمنذور الغير المعين فانه يجب اقامة بدله والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر ومورد الروايتين الهدي الواجب ومقتضاهما انه اذا بيع يجب التصدق بثمنه واقامة بدله واما الهدي المتبرع به فلم اقف في

قوله ولا باس بادخار لحمها موضع الشبهة ادخارها بعد ثلثة ايام فقد قيل الادخار بعد الثلثة كان محرما فنسخ وروى الشيخ عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا وعن حنان بن سدير عن ابيه عن الباقر عليه السلام وعن الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا مدارك قوله والحلق افضل المراد به افضل الفردين الواجبين مع التخيير فينوي به الوجوب مسالك قوله ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره بان يجعل فيه عسلا وصمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ

الطهارة له واشتراط الطهارة فيه موضع وفاق اما الطواف المندوب فهي من كماله على الاقوى وجعلها العلامة ره في النهاية من شرطه تبعا لابي الصلاح لاطلاق قوله صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلوة وخصوص رواية محمد بن مسلم وزرارة وابن عبيد مقيدة بالواجب ولا فرق بين الطهارة المائية والترابية عند تعذرها ولا بين طهارة دائم الحدث وغيره مسالك

وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله

والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والاوفي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان

يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها

ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بالماثور المقصد الثاني في كيفية الطواف ويشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة

النية والبدئة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين

المقام والبيت ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في

الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكره ولو مات قضاهما الولي مسائل

ست الاولى الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروه الثانية الطهارة

شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل

الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه

او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء الطواف ازاله

وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي

تكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه

وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجته وكذا لو مرض في

اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل

في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف

عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله

فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول

امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء وان يكون في طوافه

داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني

اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء الى اخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على

الحائط ويلصق بطنه وخده ويدعو بالدعاء الماثور ولو جاوز المستجار الى ركن اليماني لم يرجع وان يلتزم الاركان

كلها واكدها الركن الذي فيه الحجر واليماني ويستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة

وستون شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرء في ركعتي الطواف

في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد في الفريضة على السبع سهوا

اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره

الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة الثالث في احكام الطواف وفيه اثنا عشرة مسئلة الاولى

الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه فان كان شكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استانف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويأتي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمراة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزاه ولو كان عامدا لم يجزء التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امراة اقتصارا على مورد النقل الحادية عشرة لا باس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الثانية عشرة طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثى

القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء الماثورة والواجب فيه اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي على طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا باس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه الثانية لا تجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدء فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدء به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد

عنه فان لم يقدر الى ان يطاف فسعنه فليطف عنه وليه ... قوله من طاف
كان بالخيار
في تاخير السعي الى الغد
ثم لا يجوز مع القدرة اي لا
يجوز تاخيره عن الغد فانه لو اخره
ويكون الاصح عدم جواز تاخيره الى الغد
النقض نعم يجوز تاخيره ساعة وساعتين للراحة
وتخفيف الحر كما ورد في الاخبار ... قوله ولا يجوز التعجيل
الا للمريض ...

نعم يشترط فيه البلوغ
والعقل اذ لا اعتداد بخبر
الصبي والمجنون ولا يبعد اعتبار
عدالته للامر بالتثبت عند خبر الفاسق ...
قوله طواف النساء واجب في الحج والعمرة الخ انما خصه بالذكر
مع ان غيره كذلك لدفع توهم اختصاصه بمن يباشر النساء
بخلاف غيره فانه ليس موضع الوهم وانما عدل الى قوله لازم ليشمل
الواجب وغيره لان الصبيان لا يخاطبون به على وجه الوجوب
لعدم التكليف في حقهم بل يلزمهم به تمرينا فلو اخلوا
به حرمت عليهم النساء بعد البلوغ
ولو كان الصبي غير مميز به
طاف الولي به كما
تقدم ...
حكم الترك لو ترك الى ان يقضي مناسك ... قوله والا ان يطيل الوقوف على

سعيه اعاده ومن نقص النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي

القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود

واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها فيجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه من كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنته شروط الرمي الترتيب يبدء بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدء بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ومن ترك رمي الجمار متعمدا وجب عليه قضاؤه ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمر[illegible] ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينها ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا

مسائل الاولى من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجا الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو حدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه

لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي
في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها كذلك ويستحب التحصيب
لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتوكد في حق الصرورة
وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرء في
الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد ايها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان
ويتاكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احبه ثم
ياتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل
القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب
لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة و
يستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده من عاير
الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة الثانية يستحب
زيارة النبي صلعم للحاج استحبابا مؤكدا الثالثة يستحب ان يزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والائمة
عليهم السلام بالبقيع خاتمة يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها وتستحب الصلوة بين القبر والمنبر
وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة
وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله وان ياتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد
الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم في المساجد ويتاكد الكراهية
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الاحصار

والصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له
طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر
النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا
والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق
قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن
ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق
بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي فروع الاول اذا
حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز
له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو
قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة الرابع

لو افسد حجه فصدّ كان عليه بدنة ودم للتحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلّل مضى في فاسده وقضاه في القابل الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا

المحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصّر واحلّ الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقت الذبح او نحره ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفّر استحبابا

المقصد الثاني في احكام الصيد

الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه فصول الاول الصيد قسمان فالاول منهما ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحّشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفارة وبرمي الحدأة والغراب رميا ولا بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطاء وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدّان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما ولو عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فرخ النعام روايتان احدهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدّان ولا يلزم ما زاد على الثلاثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدّان ولا يلزم ما زاد من عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة

بعضهم ... قال ... ردّ الدراهم عليه ولم يكن واجبا بخروجه وقته احد لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا ويستفاد من هذه الرواية وجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث الهدي في القابل وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية والمبسوط وقال ابن ادريس لا يجب عليه الامساك عما يمسك عنه المحرم لانه ليس بمحرم

الممتنع بالاصالة ومن المحرم والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية فيها خلاف يأتي وقريب منها البرغوث ... قوله ومثله الدجاج الحبشي المراد ان الدجاج الحبشي كصيد البحر في عدم تعلق الكفارة به بمعنى جواز ذبحه والاجماع عليه بين الاصحاب ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبدالله عم عن دجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عم انه قال كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج ونقل عن ... فعلى هذا وجب في هذا النوع الفدية وهو باطل لان الدجاج الاهلي فقال في المنتهى انه يجوز ذبحه للمحرم وللمحل في الحرم وغيره بلا خلاف

وهو المروى وقيل فيه ما فى الظبى والابدال فى الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الرابع

فى كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحدة وقبل التحرك ارسال فحولة الابل فى اناث

منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام

ثلثة ايام الخامس فى كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن كل البيضة مخاض من الغنم وقبل

التحرك ارسال فحولة الغنم فى اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى فان عجز كان كمن كسر بيض النعام الثانى ما لا

بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفى

قتلها شاة على المحرم وعلى المحل فى الحرم درهم وفى فرخها للمحرم حمل وفى المحل فى الحرم نصف درهم ولو كان محرما

فى الحرم اجتمع عليه الامران وفى بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو

كان محرما فى الحرم لزمه درهم وربع ويستوى الاهلى وحمام الحرم فى القيمة اذا قتل فى الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمى

علف لحمامه الثانى فى كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث فى قتل كل واحد من

القنفذ والضب واليربوع جدى الرابع فى كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس

فى قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وكذا فى القملة يلقيها عن جسده وفى قتل الكثير من الجراد دم شاة

وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففى قتله قيمته وكذا

القول فى البيوض وقيل فى البطة والاوزة والكركى شاة وهو تحكم فروع خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا

كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط الثانى

الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج

ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها

والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون

الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا

وشك فى كونه صيدا لم يضمن الفصل الثانى فى موجبات الضمان وهى ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب

اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء اخر وقيل يفدى ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو

الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع قيمته واذا لم يعلم

حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروى فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته وفى كل واحد ربع وفى عينيه كمال

قيمته وفى كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا فى احدى رجليه وفى الرواية ضعف ولو اشترك جماعة فى قتل الصيد ضمن

كل واحد منهم فداء كاملا ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن

شرب لبن ظبية فى الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو محل فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل

فى راسه ما يقتل القمل وهو محل ثم احرم فقتله الموجب الثانى اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه

ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا

فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف

ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل

بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه ولو ذبح المحرم صيدا كان ميتة

ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل الموجب الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى من

اغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان

ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم

وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه الثانية قيل

اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب

احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء بجنايته وكذا على المخطئ لاعانته الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها

صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل

فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب للاتلاف السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب

اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا

لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او الحرم لكن

يتضاعف اذا كان محرما في الحرم التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه العاشرة

لو وقع الصيد في الشبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادي عشر من دل على صيد فقتل ضمنه الفصل

الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه

فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو

الاشبه لكن لو اصابه فدخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو

اصاب صيدا ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه

ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فعليه فداء وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ضمنه ولو كان

بعض الصيد في الحرم فاصابه ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله

ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه

سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب عليه حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز

صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب

ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى

بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو

ذبحه في الحل او ادخل الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه الفصل الرابع في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا تتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا يتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشبه ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداآن وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا بابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه ولو لم يكن مملوكا تصدق به وكلما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج

المقصد الثالث

في باقي المحظورات وهي سبعة الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق الا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دونه او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير تفريع اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل بها المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع فامنى من غير نظر لم يلزمه شيء فرع لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد

من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى وعليهما الحج من قابل
قال قلت فاذا
انتهيا الى مكة فهي امرأته
كما كانت فقال نعم هي امرأته كما
اي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان
منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى
عنهما ان ابي كان يقول ذلك قوله وان
جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء
التعبير بلو الوصلية يقتضي انه لو طاف طواف النساء يجب عليه البدنة وليس
كذلك بل انما يجب لو وقع قبل طواف النساء فانه يحلل به فكان الاولى
تركه ... تخصيص محل البدنة والمراد بالجماع في غير الفرج نحو التفخيذ وان
انزل معه الماء والحكم بعدم البطلان به قبل الوقوف يفيد عدمه بعده بطريق
اولى لان الجماع الحقيقي بعده لا يفسد فغيره اولى فيكون تخصيص ما قبل الوقوف
في قوة التعميم ... قوله تفريع اذا حج في القابل بسبب الافساد
فافسد لزمه ما لزم اولا سواء جعلنا الثانية فرضه ام عقوبة لانه حج صحيح على
التقديرين فيقبل الفساد والكفارة وكذا لو افسد قضاء القضاء وهلم جرا
ولا كذا لو تكرر الجماع في الحج الواحد فانه يوجب تكرر الكفارة دون القضاء ولا
فرق في وجوب الكفارة بالمتكرر بين ان يكون كفر عن الاول اولا
... قوله وفي الاستمناء بدنة المراد بالاستمناء
استدعاء المني بالعبث اما بيده او بملاعبة
زوجته او غير ذلك والفرق
بينه وبين الا
ستمتاع
المتقدم بغير
الجماع تجرد الاستمتاع
عن قصد الاستمناء بخلافه
وقيد جماعة الاستمناء بكونه بيده والخبر
وارد في مطلق العبث به والقول بالافساد
للشيخ ره استنادا الى رواية حسنة اسحق بن عمار عن
الكاظم ع ولا معارض لها وهو قوي مع العمد والعلم كالوطي ...
قوله ولو جامع امته محلا وهي محرمة المراد انه جامعها كرها لها بقرينة التحمل
عنها فلو كانت مطاوعة وجبت عليها الكفارة ايضا وصامت
عوض البدنة ثمانية عشر يوما ووجبت عليها القضاء
وعليه مؤنته والتمكين منه لاستناده
الى فعله عن نسك وقع
باذنه كل ذلك
مع
العلم بالتحريم والتعمد ولو طاوعته وكانت هي فاقمة جاهلة فلا شيء عليها
ووجبت عليه الكفارة والمراد باعساره الموجب للشاة او الصيام
اعساره عن البدنة او البقرة والصيام ثلثة ايام كما هو الواقع في ابدال الشاة

ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر الثالث القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة الرابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او رأسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء ولو نتف ابطيه اطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى رأسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجرة الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به خاتمة تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزمه عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر الثالثة كل محرم اكل او لبس ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الرأس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف

٧٥ قوله ولا بأس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران يدل على ذلك صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به ولا يغسله فانه طهور وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عم المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ... يكون التيمم وازالة النجاسة كذلك ولا فرق في الطهارة بين الواجبة والمندوبة

الطيب لانه استعمال للطيب اما الدهن الذي لا طيب فيه فلا كفارة فيه للاصل مد ظله قوله وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد وجه التردد النظر الى اصالة البراءة وقصور الدليل فانه في الضرس رواية مقطوعة ومن اشتهار الحكم بين الاصحاب ولا ريب ان الوجوب اولى وان كان عدمه اقوى هذا كله مع عدم الحاجة اما معها فلا كفارة وفي الحاق الشعر بالضرس على قول الوجوب وجه بعيد مد ظله قوله ولو كرر الحلق آه المرجع في اختلاف الوقتين الى العرف والا فالوقت الحقيقي لحلق كل جزء مغاير لوقت الآخر والعرف هو المحكم في امثال ذلك فيرجع اليه مد ظله قوله تسقط الكفارة آه وجوب الكفارة على الناسي في الصيد هو المشهور بين الاصحاب

افعال عمرة التمتع خاصة ثم ذكر ان افعالها افعال عمرة الافراد ثم قسمها وعبر بالضمير الى العمرة التي قد عدد افعالها الى مفردة ومتمتع بها وكان حق العبارة تقديم هذا التقسيم وذكر افعال كل واحد على حدة مد ظله قوله وافعالها ثمانية الضمير في افعالها يتعين عوده الى العمرة المفردة اذ لا يجب في المتمتع بها طواف النساء ونحو ذلك قوله النية والاحرام والطواف ... الكلام في النية هنا كما سبق في نية الحج والوجه الاقتصار على التقصير هنا

احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور

كتاب الجهاد

والنظر في اركان اربعة **الاول** من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلبت السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلاثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين وجب على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستأجر او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل

الركن الثاني

في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول في من يجب جهاده وهم ثلاثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من يأذن له الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون

٧٧

حتى يحصل الكثرة للمقاومة ثم يجب المبادرة ولا يبدؤن الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي
الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل
الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او لمتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة
ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله
تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذا كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة
استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من
المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا و
خروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط
المياه الا مع الضرورة ويحرم القاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء
او الصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا
لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه كفارة وفي الاخبار ولا كفارة ولو تعمده الغازي مع امكان
التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار و
لا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال
الا لحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم ويستحب المبارزة اذا ندب
اليها الامام ويجب اذا الزم فرعان الاول المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط ان لا يقاتله
غيره وجب الوفاء فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى
يعود الى فئته الثاني لو اشترط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في
عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم الطرف الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما
العاقد فلابد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون
لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة
فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية
او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي ع قضية في
واقعة فلا يتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها
ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول
امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دال على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك
من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته
فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم

في الأسر فادّعى انه ذمّم لم يصح ولو اقرّ المسلم انه ذمّم المشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قُبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضا ان لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او في دار الحرب ولو اسر المسلم واطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منه لم تجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن لزوجته مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي

خاتمة فيها فصلان

الاول يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين واكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالسبي والقتل والمال فاسلموا سقط الحكم في القتل خاصة ولو جعل للمشرك فديته عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر

الثاني يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي وان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان يكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كجارية وثوب

تفريع لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على الامان فكانت في الجملة فان اتفق المجعول له وأربابها على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض

الطرف الرابع في الاسارى وهم ذكور واناث والاناث تملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنّه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه ولو بدره مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل رأسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبها يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في

الاسلام تفريع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امرأة

انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو

قيل بتخير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امرأة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق

لم يجب اعادة المرأة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف مسئلتان

الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين

والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها

منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطء مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب

فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا الثانية اذا

اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه و

منهم من لم يشترط خروجه والاول اصح الطرف الخامس في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارضين المفتوحة

وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسب برأس مال كارباح التجارات او بغيره

كما يستفاد من دار الحرب والنظر ههنا يتعلق بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة الاول ما ينقل كالذهب والفضة

والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم

وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد

القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف الدابة واكل الطعام والى ما لا يملكه كالخمر والخنزير

ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير ويجوز ابقاؤه للتخليل كالخمر فروع الاول اذا باع احد الغانمين

غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا

الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقر يده عليه الثاني الاشياء

المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك

وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيء

في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة

ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل

لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان

كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراز خمسه لاربابه وبين ابقائه

واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه

الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر

فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام

حاصلها

حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كانت مواتاً وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجوداً ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها وتملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحاً فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرايطها خاتمة كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم داراً من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون

الثالث في قسمة الغنيمة يجب ان يبدء بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرطه للقاتل ولو لم يشترطه لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة زمانها حتى تقسم كاجرة الحافظ والراعي والناقل وبما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل يخرج الخمس مقدماً عملاً بالآية والاول اشبه ثم تقسم اربعة اخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهماً والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعداً اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عراباً ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائباً ولو كان صاحبه حاضراً كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارساً عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان واما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها مسائل اربع الاولى المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان للوارث المطالبة وفيه تردد الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا يستحق احد سلباً ولا نفلاً في بداة ولا رجعة الا ان يشترطه الامام الرابعة الحربي لا يملك مال المسلم بالاغتنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد

المراد من البداة السرية الاولى التي يبعثها الى دار الحرب اذا اراد والرجعة هي السرية الثانية التي يبعثها بعد رجوع الاولى

فلا ربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين

الركن الثالث

في احكام اهل الذمة والنظر في امور الاول من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن تقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلاث اذا التزموا شرايط الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو صولح عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤس وعلى الارض ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زايدا عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين الثالث في شرايط الذمة وهي ستة الاول قبول الجزية الثاني الا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث الا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل بهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض السادس ان يجري عليهم احكام المسلمين وههنا مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قبل الحكم فيه تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات

الشام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدء الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الرابع في حكم الابنية والنظر في الكنايس والمساجد لا يجوز استيناف البيع والكنايس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان البلد استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا اذا كانت في ارض المسلمين واما اذا كانت في ارضهم فلا باس واما المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساوات فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخل المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتياز منه تردد ومن اجازه حده بثلثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا الخامسة في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جايزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا تصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته تفريعان الاول اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالب المهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت وطلقها باينا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها واما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية والمجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو

يعلو ولا يعلى عليه ولا باس به ولا فرق بين كون بناء الجار معتدلا او في غاية الانخفاض نعم لو كان نحو السرداب لم يكلف الذمي بمثله لعدم صدق البناء وهل تعتبر في العلو وعدمه نفس البناء او مجرد الهواء نظر ويظهر الفائدة فيما كان بيت الذمي على ارض مرتفعة ودار المسلم منخفضة فعلى الاول يجوز للذمي ان يرتفع عنه بحيث لا يبلغ الى حائط المسلم وعلى الثاني يعتبر ارتفاع الارض المسلم من جملة البناء فيقطع

قوله وهي جايزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين يمكن ان يريد بالجواز هنا معناه الاعم وهو ما عدا الحرام ليدخل فيه الوجوب اذ يجوز للامام الهدنة مع المصلحة لكن مع حاجة المسلمين اليها لضعفهم او رجاء تاليف الكفار ودخولهم في الاسلام يجب وبهذا صرح في القواعد ويمكن ان يريد به معناه الاخص فلا يجب بنوعيها مطلقا وان كانت جايزة مع المصلحة وبهذا المعنى قطع في التذكرة لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها فيتخير المسلم في فعل ذلك رخصة قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وبا تقدم وان شاء قاتل حتى يلقى الله شهيدا لقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم قال في التذكرة فعل مولانا الحسين والنفر الذين وجههم رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا عشرة فقاتلوا حتى

المجهولة والمتضمنة للاطلاق لاشتراكهما في الحكم وهو المنع اما في المطلق فلاقتضائه التابيد وهو غير جايز واما في المجهول المدة فلانه عقد يشتمل على اجل فيشترط فيه التسلم كغيره دفعا للغرر ووجه الجواز مع شرط الخيار ارتفاع الجهالة حينئذ فان ذلك واقع منه بجميع شرائطه قوله ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه فيه تردد منشاؤه من ان الحيلولة حصلت بالموت ولا يستحق مهرا ومن سبق الاسلام عليه الموجب للحيلولة فيجب وبذلك يتحقق الاستحقاق

بقتل وهل يملك اطفاله قبل الاستصحاب بالحال نعم الاولى الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يعترضوا وان تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثله كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية او الانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة رم الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك الركن

الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتاخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار فيه كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم ماسور مسائل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والالات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة الرابعة من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف وهو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو الاشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة الاول ان يعلمه منكرا ليامن الغلط في الانكار الثاني ان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب الثالث ان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع او اقلع عنه سقط الانكار الرابع ان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب وهو يجب

القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتاباً

وجوبا مطلقا وباللسان وباليد و يجب دفع المنكر بالقلب فلا كما اذا عرف انه فاعل ينزجر باظهار الكراهة وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب الاقتصار عليه ولو عرف ان ذلك لا يرتفع انتقل الى الانكار باللسان مرتبا للايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع واثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة وهو مبني على فصول الاول

فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وكبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملهما الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم وتدفينهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تاتي في اماكنها

لاجبار او كان فقيها او لا والاقرب المنع لانه لا يتحقق قصد النيابة عن الامام مع عدم اتصاف النائب بصفات الفتوى فيكون القصد غير مؤثر في التجويز ولو اريد به الفقيه لم يكن لافراده عن قول الفقهاء في حال الغيبة اقامة الحدود كما سيأتي نعم وجه الا ان يقال انه باعتبار صورة النيابة عن الجائر يتوهم المنع وان جاز هناك وهو ضعيف

قوله والسلاحف معطوف على المسوخ وهو مغاير لها والتقدير لا يجوز بيع ما لا ينتفع به كالمسوخ والضفادع والسلاحف

قوله ومعونة الظالمين احترز به عن مساعدتهم بالاعمال

انشاء الله نعم مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء
على تفصيل سيأتي ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او
مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة
والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره
اشياء تذكر في ابوابها انشاء الله وما عدا ذلك مباح مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد
وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله
غير المالك الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره
ليصرفه في قبيل وكان المدفوع عليه بصفتهم وان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل
احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل
او لم يمكن دفع المنكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بها ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية
وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكره الجائر على الولاية
جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة جوائز
الجائر ان علمت بعينها فهي حرام والا فهي حلال فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه
تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان السابعة ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات
باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج من حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا تجب اعادته
على اربابه وان عرف بعينه

الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه

العقد هو اللفظ الدال على نقل
الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع
سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع
او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء
او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما
ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ و
العقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون
والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال العذر عدا المكره للوثوق بعبارته
ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل
لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم
وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور
العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او

القسم الثاني

او عوض اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من غيره وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان علم الموكل جاز وهو الاشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه لطرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هاهنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع واما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطأ على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا الخامس ان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي

كتاب التجارة

الأجزاء كالذراع من الثوب والجريب من الأرض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في متساوي الأجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر مكيال و يؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والأرض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع ان لم يمض مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها واذا احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم و يجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الأصل الصحة فيه تردد والأولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويستوي في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب وغيره على الأصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والأصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمها وكذا ما يلقح الفحل مسئلتان الاولى المسك طاهر يجوز بيعه في فأره وان لم يفتق وفتقه احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع واما الآداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المتباعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده الاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الأدنين وذوي العاهات والأكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الأظهر و ان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصد ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الأشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البايع الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح بشرطان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بايع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر

الفصل الثالث

في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضا الآخر ولو التزم احدهما اسقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البائع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وباحداثه فيه حدثا كوطي الامة وقطع الثوب وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرطه كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه وللاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البائع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البائع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البائع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل فيهما والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله واما احكامه فتشتمل على مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود الا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلاثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام الولي مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كانت الميتة مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثمن ولم يرجع البائع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال البائع وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبائع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البائع فرعان الاول خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو الاشبه الثاني اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان

من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به هٰهنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلاً والارز والابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالقرابة في الحنطة والحداوة او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذينك الشرطين او احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع راٰه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعاً بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري راٰه دون البايع كان الخيار للبايع وان لم يكونا راٰياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سايرها اثبت الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف

الفصل الرابع

في احكام العقود والنظر في امور ستة الاول في النقد والنسية من ابتاع مطلقاً او اشترط التعجيل كان الثمن حالاً وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقصان ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلاً او عين اجلاً مجهولاً كقدوم الحاج كان البيع باطلاً ولو باع بثمن حالاً وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلاً واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالاً او مؤجلاً اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالاً او مؤجلاً وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشهرهما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلاً ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب وان دفعه تبرعاً لم يجب على البايع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع سلماً وكذا كل من كان له حق حالاً او مؤجلاً فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالاً او مؤجلاً بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفاً بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئاً بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان للمشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع

النظر الثاني فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفاً فمن باع بستاناً دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع داراً دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلاً بما يشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحاء المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في

الدار نخل او شجر لم يدخل في البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليها حائطها

او ما شاكله لزم دخوله ولو استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا فيها

نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف او لم يكن لكن يجب تبقيته في

الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابّر ثمرها فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع

نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشترطه المشتري ويجب على المشتري تبقيته على الاصول نظرا الى العادة وان باع

النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة

او لم يكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل

ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر

اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرة فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى يبلغ اوان اخذها

وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشتري

وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبايع تفتح او لم يتفتح فروع الاول اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع

والاخرى للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر الثاني تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى

العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا اقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك الثالث

يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن

لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الرابع الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في

بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد النظر الثالث في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا

اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط

البايع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب

الدابة مدة معينة كان ايضا جائزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب

والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال والانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع

قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش

تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل واللقطة كان ذلك للمشتري

فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه الثانية

اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ

البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلط بعد

القبض الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصته

الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة فيها ثمرة لم يؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه

بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد ا
وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك و
على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان له فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه
واصلاح ما يستهدم الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم
يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر بما لو منعه البايع عن التسليم
ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم
اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل اذا كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم
بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان
لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى
ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عما له قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال
اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه
تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المال قرضا او المال المحال به قرضا
صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما
وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري
الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز
لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره وان كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق
وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث
كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين قبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين
الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف
المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد ان كان فيه نقد غالب والا كان البيع
باطلا وكذا الوزن وان اختلفا فهنا مسائل الاولى اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان
المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا الثانية اذا اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في
اشتراط الرهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه الثالثة اذا اختلفا في المبيع فقال
البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهنا دعويان
فيتحالفان ويبطل دعواهما ولو اختلفا ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة
المشتري في الثمن الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق فانكر
الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة النظر الخامس في الشروط وضابطه ما لم يكن

من ان صاحب الحق اذا
حضر استيفاء حقه يحتاط لنفسه و
يعتبر مقدار حقه فيكون هذا الظاهر مرجحا لقول
البايع ومقويا لجانبه ومعارضا للاصل فيقدم قوله
بيمينه وهذا مما ترجح فيها الظاهر على الاصل وهو قليل ويمكن توجيهه
بوجه لا يحصل به التعارض بان يقال انه عند قبضه للحق وقبل دعواه
الاخبار المؤدي الى النقصان كان يعترف بوصول حقه اليه
وقبضه له كملا فاذا ادعى بعد ذلك النقصان
كان مدعيا لما يخالف الاصل اذ الاصل
برائة ذمة البايع من حقه
بعد قبضه وكماله

العقد وحصول الملك والثمن المعين وانما اختلفا في قدر زائد والبايع
ينكره فيقدم قوله في نفيه وربما قيل بالتحالف هنا بناء على القول في المسئلة
السابقة لاشتراكهما في الوجه الذي اقتضاه وهو دعوى امتناع
العهد بالمتفق عليه اذ ليس هناك متفق عليه لان
احدهما يستند الملك الى سبب مخصوص
والآخر ينفيه ويسنده الى سبب
آخر فنفس الحقيقة الملك

مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولمخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ماهو شايغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطاها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط

تفريع اذا اشترط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا النظر السادس في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزء منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزء منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعاتها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعها ارضا على انها جربان معينة وكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بكل الثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزائه ولو نقص ما يتساوى اجزائه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا

الفصل الخامس في احكام العقود

من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب والتبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطي الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها وان كان العيب حبلا جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي ولا يرد مع الوطي بغير عيب حبل القول في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا كحمى ولو يوما وكل ما يشترطه المشتري على البايع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتاشير في الاسنان والزجج في الحواجب وههنا مسائل الاولى التصرية

كتاب التجارة

تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلاثة امداد
من طعام وتختبر بثلاثة ايام ويثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امة
لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى الاتان ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة
قبل انقضاء ثلثة ايام سقط الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة
فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب
بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البايع كان للمشتري رده الرابعة
اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة
من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم
به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت الخيار والاول اشبه
القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل الاولى اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا
لم يكن للبايع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلي رده وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه
اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة
فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرد لم
يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا الخامسة
اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي
حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة
السادسة روى ابو همام عن الرضا ع قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية
علي بن اسباط عنه ع احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي
معناه رواية محمد بن علي عنه ع فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت
الارش وسقط الرد

الفصل السادس في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما

العبارة فان يخبر براس ماله فيقول بعتك او هو علي بكذا او بربح كذا ولابد ان يكون راس ماله معلوما وقدر الربح معلوما
ولابد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريته
بكذا او راس ماله او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان
كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش
واخبر بالباقي بان يقول راس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني
عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح
الى المال واما الحكم ففيه مسائل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا او مؤجلا

بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الأظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراه منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرطا اعادته وان شرط لم يجز لأنه خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان رأس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم الثالثة اذا حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالأصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحت للمبايعة ولحق بالثمن ولخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كان هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا ودبج عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتدأه واما التولية فهي ان يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الألفاظ الدالة على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احد وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم

الفصل السابع في الربا

وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فسيأتي واما الأول فيقف بيانه على امور

الأول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والأرز بمثله فيجوز بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على الأظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والأحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الأظهر لتناول اسم الطعام لهما فثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت انواعه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه بينهما كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه او الدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس واحد لدخولهما تحت لفظ الغنم والإبل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى عندي ان كل ما يختص منه باسم فهو جنس على انفراده كالفاختة والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لأهليه والألبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والأدهان تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن الجوز جنس آخر والخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل

بينهما نقدا وفي النسيئة تردد الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين فروع الاول اذا كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن الثاني بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا للعلة في الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه الثالث يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على ما تناوله الاسم تتمة فيها مسائل الاولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر الثانية لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان من لبن جنسها الرابعة القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعا فيصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين فاخذ احدهما الرطب جاز الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه فيه السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او امداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتبارءا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة وكل ذلك من غير شرط السابعة الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان و يشترط في صحة بيعها زائدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الا[شهر] ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل

ثم اكلها في الاصل ففي الجواز نظر من صدق الاسم في المثلين ومن العلم بزيادة حقيقة احدهما على الآخر ولعل الاقرب الجواز لان الرطوبة غير معفوة

ذلك النقص منع ظاهر ش ك

قوله ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر هو المشهور لعموم الادلة وذهب السيد المرتضى وابنا بابويه وجماعة الى عدم ثبوته للرواية المخصصة له كما خصصت غيره ممن سبق والاول اولى فان قلنا بعدم ثبوته لزم تقييده بجواز اخذ المسلم الزيادة ش ك

قوله يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية الوجه في ذلك ان الدجاجة والشاة ليستا مقدرتين بالوزن حال حيوتهما وما في بطنهما غير مقدر ايضا ما دام كذلك كالثمرة على الشجرة والا لما جاز بيعه بغير ذلك

على خلاف الشافعي حيث منع منه محتجا بانه قسط من الثمن وهو ممنوع

الرازي عن الفاضل انهما متى اقترنت الباء بغيرهما صح لو باعه دينارا بحيوان ثبت للبائع الخيار مدعيا على ذلك الاتفاق ش ك

قوله ولو وكل احدهما في القبض الضابط في ذلك ان المعتبر حصول التقابض قبل تفرق المتعاقدين اعتبر قبضه قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيلين ومتى كان المتعاقدان وكيلين اعتبر مجلس الوكيلين وتفرقهما دون المالكين ان لم يحضرا مجلس تقابضهما

قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا تراب معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها مسائل عشر الاولى الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل ولو كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع ويباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا لضرر النزع الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة السعر التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح لجهالة السعر وكذا لو كان ثمنا لما لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب و

الفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لأن اربابه لا يتميزون

الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر

في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها
كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما وعامين بشرط
القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط
القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة
والأول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مط وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة
واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه
وفيه تردد واما الأشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن
ذلك على الأشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والأولى المنع لتحقق الجهالة
وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح و
المشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الأسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر
الأعلى للجوز والباقلى الأخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة
منفردا ومع اصوله قائما وحصيدا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة
واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحنى والتوت
ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الأصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع الا بالشرط ووجب
على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري واما اللواحق فمسائل الأولى يجوز
ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة
سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو
اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ
البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية هنا لم يرجع على البايع بشيء على الأشبه ولو اتلفه
المشتري وهو في يد البايع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل
القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالأثمان والعروض ولا يجوز بيعها بثمرة منها وهي المزابنة وقيل
بل هي بيع الثمرة في النخل بثمرة ولو كان موضوعا على الأرض وهو الأظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة
النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهي المحاقلة و
قيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الأرض وهو الأظهر الرابعة
يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو
حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الأظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في

٩٧ قوله وبدو الصلاح آه بدو صلاح ثمر النخل المجوز لبيعها على القول
بالمنع من
بيعها قبله على الوجه
السابق احد الأمرين المذكورين
عملا بما دلت عليه الروايات فان
كثيرا منها دل على الأول وفي رواية ابي بصير
ومتابعة ما يدل على الثاني واقتصر جماعة من الأصحاب
على العلامة الأولى لصحة دليلها وقيل بالثانية خاصة وربما نزل
كلام المص في الجمع بين العلامتين على القولين لا على الجمع بينهما

كلّ بار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الأخر ولا يجب ان يتماثل في الخرص بين تمرتها عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا ولم يهبها نعا بان بذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبايع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاع او نقصان قبل قبضه وبعده السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل والشجر والزرع اتفاقا جاز ان يأكل من غير افساد ولا يجوز ان يأخذ معه شيئا

الفصل التاسع في بيع الحيوان

والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم تعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام فلو بلغ واقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولاد هم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المرأة كل واحد عدا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم يستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة الثاني في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلثة كان من مال البايع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البايع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبايع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراها فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الامة حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو

كتاب التجارة

باع واستثنى الرأس والجلد صحّ ويكون شريكاً بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد كان شريكاً بنسبة ماله ولو قال اشتر حيواناً بشركتي صحّ ويثبت البيع لهما وعلى واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما الصاحبه ان ينقد عنه صحّ ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكاً ان يغيّر اسمه وان يطعمه شيئاً من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الأظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان

لواحق الباب وهي مسائل الأولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقاً لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن له المولى كان حسناً الثانية من اشترى عبداً له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك على كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال له لزم والاول وهو المروي الثالثة اذا ابتاع عبداً وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقاً وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربوياً ولو كان ربوياً وبيع بجنسه فلا بدّ من زيادة عن ماله تقابل المملوك الرابعة يجب ان يستبرئ الأمة قبل بيعها اذا وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوماً ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملاً او حايضاً الا بقدر زمان حيضها نعم لا يجوز وطي الحامل قبلاً قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها استحباباً ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب له ان يعزل له من ميراثه قسطاً الخامسة التفرقة بين الأطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الأظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع قيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكراً او نصف العشر ان كانت ثيباً وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حرّ وعلى ابيه قيمته يوم ولد حياً ويرجع على البايع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطي الأمة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق الامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع الى مأذون مالاً ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الأب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مولاه رقاً ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبداً في الذمة ودفع البايع اليه عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف بينهما

ويرجع بنصف الثمن فان وجده اختاره والآكان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل النالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا واما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم العاشرة اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطي ولا تقوم عليه بنفس الوطي على الأصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد الحادي عشر المملوكان المأذونان لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للأقرب والاول اظهر الثاني عشر من يشتري جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البائع واستعاد الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه

الفصل العاشر في السلف

والنظر فيه يستدعي مقاصد الأول السلم وهو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت او اسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الأشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعواض في الاعواض اذا اختلفا وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعواض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا الثاني في الشرايط وهي ستة الأول والثاني ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الأجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الأردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص والابتان بكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والأرضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله والأناسي والألبان والسموم والشحوم والأطياب والملابس والأشربة والأدوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شأنها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل وفي جواز الاسلاف في جوز القز تردد الشرط الثالث قبض رأس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرطا ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل والوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول

بيع مولاه لم يصح الثاني ايضا وان كانا ماذونين والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما ابيحت التصرف المعين منهما والمرجع فيهما الى ما دل عليه كلام المولى ولو اقترن العقدان بطلا اي لم يمضيا بل يكونان موقوفين على الاجازة لاستحالة الترجيح اذا لم يكونا وكيلين كما مرت اليه

قوله السلم وهو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر اه اراد بالحاضر المعين بمعنى المقبوض في المجلس وبالذي في حكمه المقبوض في ...

الذي هو مبايع في الحقيقة صح بلفظ البيع والتمليك على قوله وبلفظ اسلمت اليك كذا او استسلفت او تسلفت او تسلمت على ما الى اخر الصيغة والقبول هنا من المسلم قبلت وشبهه وهذا الحكم من خواص السلم بالنسبة الى انواع البيع ومثله صحة الايجاب من كل من المتعاقدين بصيغ مشتركة قوله والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن اه المراد الثمن بسبب اختلافه اختلافا لا يتغابن به غالبا بحيث يقدح في الخلاف اليسير المتسامح بمثله عرفا والمرجع في هذه الاوصاف الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها البيان الاجمالي مسالك قوله وفي الجلود تردد ان المشهور المنع من ...

مجهول لم يصح ولو كان معيّنا ويجوز الأسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الأسلاف في
المعدود عددا والوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزا ولا في الماء
قربا وكذا لابدّ ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على المشاهدة ولا يكفي
دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او قبّة من طعام الشرط الخامس تعيين الأجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى
اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالّا قيل يبطل وقيل يصح وهو
المروي لكن يشترط ان يكون عام الوجود في وقت العقد الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله
ولو كان معدوما وقت العقد ولابدّ ان يكون الأجل معلوما للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما
وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدّة بين هلالين او ثلاثين يوما ولو قال
الى شهر كذا حلّ باول جزء من اول ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عدّ شهرين
اهلّة وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتمّ من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلاثين يوما وهو
اشبه ولو قال الى يوم الخميس حلّ باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه وان كان في حمله مؤنة

المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل الأولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بيعه بعده وان لم
يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه ولو قبضه المسلم ثم باعه
زالت الكراهية الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح وبرء سواء شرط ذلك لأجل التعجيل
او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سئل المسلم اليه ذلك
ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرء الا بالتراضي
الثالثة اذا اشترى كرّا من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين و
شرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما قابل الدين وفيه تردد الرابعة لو شرط موضعا للتسليم فتراضيا
بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجز الخامسة اذا قبضه فقد تعيّن وبرئ المسلم اليه فان وجد به
عيبا فردّه زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب السادسة اذا وجد برأس المال عيبا فان
كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالأرش ان شاء وان اختار الرد كان له السابعة اذا اختلفا
في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدّعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل
التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة الثامنة اذا حلّ الأجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد
انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة اذا دفع
الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض العاشرة يجوز بيع الدين
بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح فان باعه بمضمون حال صح ايضا وان
اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الأشبه الحادية عشرة اذا اسلف في شيء وشرط مع

التلف

التلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط
ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين
وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقد
وفي بعضه سلما كان او غيره فروع ثلثة الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها ليست بيعا الثاني لا تسقط اجرة
الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان
مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه لتخرّ المقصد الخامس في القرض والنظر في امور ثلثة الاول في
حقيقته وهو عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه
وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا
والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز
فلو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره
فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى
اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم
ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي
الجواز الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به
هل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التاجيل في القرض
لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك
ولو اخره بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه
غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته
ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو
جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له
(حق له) وان كان البائع مسلما لم يجز السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما
يتوى منهما السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذل على رواية المقصد السادس
(في دين المملوك) لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه بإجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا
هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطء الامة المبتاعة
مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل
يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو
كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد

ولا فرق في المنع من الزيادة والنقيصة بين العينية والحكمية فلو اقاله على
ان ينظره بثمن
او يأخذ الصحاح عوض
المكسرة ونحوه لم يصح شرح لك
قوله لا تثبت الشفعة بالاقالة آه قد تقدم
الكلام في ذلك وهذا بمنزلة التفريع على ما سبق
من الحكم على الاقالة ليست بيعا في حق المتعاقدين وغيرهما كما
ان الحكم بفرع الثبوت على ما حكم به شرح لك قوله لا تسقط اجرة
الدلال آه اي لاستحقاقه الاجرة فانه كان على السعي المتقدم وقد حصل

كالعقود الجائزة من كونه يقع دالا
عليه كفى اقدامه اقرضتك صريح في معناه
كما اذا ضمنه عليك رد عوضه ونحوه وغيره كما يحتاج
اليها فلو تركها وكان بلفظ التمليك افاد الهبة وان لم يطلع على
قصده لانه صريح فيها وان كان بلفظ السلف ونحوه كان فاسدا الا ما يترتب
عليه حكم عقد لانه حقيقة في السلم ولم يجمع شرائطه وان كان
بغيره من تلك الالفاظ الدالة على الاباحة فهو
هبة مع قصد الموجب لها لا ابرنه
كما سيأتي انشاء الله
تعالى شرح لك

قوله وان يعزل ذلك عند وفاته

جهة تعلق شيء في ذمته توجه الحاقه بالمقترض في نفسه ووفاقه
لمناسبة التصرف فيهما بوجه وانما لم يجز التصرف فيما في يده
على تقدير الحكم بملكه له لانه على ذلك التقدير محجور عليه
كما سيأتي فلا ينفذ تصرفه بدون الاذن
الموات

كتاب الرهن

ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه
واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون لافتقار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن في التجارة
دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم يأذن له في التجارة
ولا الاستدانة فاستدان فتلف كان لازما في ذمته يتبع به دون المولى فرعان الاول اذا اقترض واشترى بغير
اذن كان باطلا ويستعاد العين فان تلفت يتبع به اذا اعتق وايسر الثاني اذا اقترض مالا فاخذه المولى وتلف
في يده كان للمقترض الخيار بين مطالبة المولى وبين اتباع المملوك اذا اعتق وايسر خاتمة اجرة الكيال ووزان
المتاع على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بايع الامتعة على البايع ومشتريها على المشتري ولو تبرع
لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولى
الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن ولو اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع
يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا
الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دال على الارتهان كقوله
رهنتك او هذه وثيقة عندك او ما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال
هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض
شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل
قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن
او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما
هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه
اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه ويسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن
على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضاء شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه

الثاني في شرائط الرهن

ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم
ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال
لتدبيره ولو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة بجواز بيع خدمته وقيل
لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن
ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة شريكه على الاجازة ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو
كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند المسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض
الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية وآلات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير
في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر

عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبايع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطاء وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر مالكه على بيعه

الثالث في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز

الرابع في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيروم رمه او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف والانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استبقاؤها اعود

الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله الا مع الغبطة نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن في يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم تنتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمته الاجرة ولو كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه واما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز له تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استتر اقبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه

القسم الثاني

قوله وهو كل دين واحترز بالدين عن العين فلا يصح الرهن عليها سواء كانت امانة في يده كالوديعة والعارية غير المضمونة ام كانت مضمونة كالمغصوبة والمقبوضة بالسوم والمستعارة مع الضمان وعدم جواز الرهن على الاول موضع وفاق وان اشترط الضمان بالتعدي واما الثاني فقد اطلق المصنف وجماعة المنع مستندا الى ان مقتضى الرهن استيفاء المرهون به من المرهون وفي الاعيان يمتنع ذلك لامتناع استيفاء العين الموجودة من شيء آخر ويضعف بان الامر ليس منحصرا في الاستيفاء عند وجود العين بل يكون التوثق بالرهن باخذ عوضها عند تلفها والوارد مثله في الاعيان التي ليست مضمونة حيث يحتمل كذا سبب الضمان لعدم كونها عند الرهن مضمونة فان الرهن انما يصح عند وجود سبب الضمان اما بين ادا في حكمه كالعين المضمونة بخلاف ما يحكم كذا سبب فانه كما يستجد رهن الدين واطلاق الادلة الدالة على جواز الرهن مع الحقوق يتناول محل النزاع نعم الاية الشريفة المنبهة على الرهن متعلقها الدين ما شاكل

قوله كالاجارة المتعلقة بعين الموجر كما لو استاجر رجلا ليخدمه او ليتولى به عملا بنفسه لم يجز الرهن عليه لان الرهن انما يجوز على حق ثابت في الذمة وهذا انما هو متعلق بالعين ولا يقوم غيره مقامه فلا فائدة في الرهن واليه اشار بقوله كالاجارة المتعلقة بعين الموجر واما اذا استاجر للعمل في الذمة كان يستاجر ليخيط ثوبا او ليعمل عملا مخصوصا جاز اخذ الرهن عليه لان ذلك ثابت في الذمة بمعنى انه يفعله بنفسه ولغيره فاذا هرب مثلا بيع الرهن واستوجر غيره بذلك ليحصل له ذلك العمل ستجير

قوله ولو رهن على مال

تقدير تحقق عدم الوفاء وتحقق التلف بدونه يكون اولوية اقراضه لثبوته في ذمته فيجبر تخلصه او وارثه منه او اخذه منه في الآخرة بخلاف التلف من الله الآن فيثبت العوض عليه تعالى فقد يحصل ترجيح لانه اكثر شاكل

بجائزة ومن شانها ان تبطل بالموت بطلان الوكالة اذن في التصرف فيقتصر فيها على من اذن له فاذا مات بطلت من هذا الوجه كما تبطل العقود اللازمة كالاجارة بموت من شرط عليه العمل بنفسه واما الرهن فلا يبطل لانه وثيقة على الدين فما دام الدين باقيا يبقى الرهن ولا يقتضي اذنا بمجرده في التصرف كما تقدم فعلى هذا تنتقل الرهانة الى الوارث لو كان الميت المرتهن والوكالة له والوكالة له الا مع شرطها للوارث شاكل

قوله لا مهر بغي وهو نكرة في سياق النفي فيعم وفيه منع دلالة على موضع النزاع لان الامة لا تستحق المهر ولا تملكه فلا يتحقق استحقاق سيدها له مع كون التصرف وقع في ملكه بغير اذنه وايضا فالمهر شرعا يطلق على عوض بضع الحرة حيث لا سبب بهيئة بخلاف الامة فالنفي محمول عليها لعدم الوجهين مضافا الى ما ذكرناه فثبوت

كتاب الرهن

عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن
الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين فيها والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله
الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك **السادس** في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام تتعلق
بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن
وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن في عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم
الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا
وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطي ولو اذن له في
بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف
في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل فتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع
امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم
من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين والابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان وبعد
ذلك يبقى امانة في يد المرتهن ولا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو
غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن
من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو
كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان
له دينان وبأحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستأنف واذا رهن مال غيره باذنه
ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل
الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل فيه وفيه تردد ما
لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر
المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق
يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متأخرا تأخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل
وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني
عليه اولى به وان جنى خطاء فان فكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي
رهن وان استوعب الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن
الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطاء لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على
من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للمورث من القصاص او انتزاعه في الخطاء ان استوعب الجناية قيمته او
الملاق ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته وتكون رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن لو

كان

كان وكيلا في الأصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد
خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا مراقا
وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو رهن بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه
حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه واذا اداه فصارت
حصته طلقا وان بقيت حصة الآخر المقصد الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعا وتشاح
الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استأمن
عليه من شاء قطعا للمنازعة الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه
كان له ذلك فان اتفقا على امين بها والا استأمن عليه الحاكم الثالثة اذا فرط في الرهن وتلف لزمه قيمته يوم قبضه
وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه الرابعة
لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر
الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك
والاول اشبه السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال المرتهن رجعت قبل البيع وقال
الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان السابعة اذا اختلفا فيما
يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا
ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق الثامنة
اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن
وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن التاسعة لو كان له دينان احدهما برهن ودفع اليه مالا واختلفا
فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف
في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان يكون امواله قاصرة
عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون الثالث ان يكون حالة الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم
الحجر عليه ولو ظهرت امارة الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق
حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه القول في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا
للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق
صح ويشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال
هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان اكذبه قسم بين
الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق قبض

دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال ما لا يستحق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت

القول في اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء به سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحوا مما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم وقيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن والطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باع نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه واحصد او بيضا فاحضنها وصار فيها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باع نخلا حائلا فاطلع فاخذ النخل قبل تأبيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حائلا فحملت ثم فلس فاخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستأجر كان للموجر فسخ الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل الارض فان امتنع بيعت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بادون لانه رضي بما دون حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قبل ان وجد رأس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها فلو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جني عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يواجرها وكذا لو كان له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق للغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ماله وفيه رواية اخرى مطرحة

القول في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه لتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد

يقضى به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسرا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا يبذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والاجعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن تستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه مسائل ثلث الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم الثانية اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسم امواله على الحالة خاصة الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضى بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضى بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يفك الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمسة عشر سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ تفريع الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم به ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من

البذر وان نعني بالاستغزال مثلا والاستيلاج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها
ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار على الرجال واما
السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال
نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف
ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي
في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى
والمريض ممنوع من الوصية فيما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث
خلاف بيننا والوجه المنع

الفصل الثاني

في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم و
هل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فباعه
انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البائع فان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا
وان فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما الرابعة الولاية في مال الطفل
والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم
لا غير الخامسة اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته
سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادسة اذا حلف انعقدت
يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد السابعة لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز الثامنة
يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او
نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلثة اقسام القسم الاول في ضمان
المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة الاول في الضامن ولابد ان
يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت
ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين
ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لابد ان يمتاز المضمون عنه عند
الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان
كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه
وتسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة
او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان
المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون
عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه

القسم الثاني

الى ازيد من ذلك الاجل جاز و يرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع
اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة الثاني في الحق
المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن
في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البايع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤل الى اللزوم كمال الجعالة
قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤل الى اللزوم ولو
قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه ما لا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة
للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد
تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن
ضامن ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على
الاشبه ويلزمه ما تقوم البينة به انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا
ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان

الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من رأسه
اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق
اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقا
رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان له في الباقي الخيار فان فسخ رجع بما قابله
على البايع خاصة الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدثه من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب
وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد
منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر
ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضي المضمون له من الضامن
ببعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال الضمان رجع
باقل الامرين السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى
المضمون له فدفعه فقد برئ ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون
عنه السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع
يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن
مقبولا وحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا
ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج
ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين

ضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد القسم الثانى فى الحوالة والكلام فى العقد وفى شروطه
واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضى المحيل
والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرء المحيل وان لم يبرءه المحتال على الاظهر ويصح
ان يحيل على من ليس عليه دين لكن ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على الملى لم يجب القبول لكن لو قبل لزم
وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على
المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد
الحوالة فان كان بمسئلة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرء المحال عليه ويشترط فى المال ان يكون
معلوما ثابتا فى الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوى المالين جنسا و
وصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى
ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال فانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح
الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باع السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على
اجنبى دين واحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه واما احكامها فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه
فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتنى بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه و
فيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتنى فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض
فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله
عليهما صح وان حصل الرفق فى المطالبة الثالثة اذا احال المشترى البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت
الحوالة لانها تتبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البائع قبض المال فهو باق فى ذمة المحال عليه للمشترى وان كان
البائع قبضه فقد برء المحال عليه ويستعيده المشترى من البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشترى
ثم فسخ المشترى بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع
بطلت الحوالة فى الموضعين القسم الثالث فى الكفالة ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه و
تصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما و
للمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عنه عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان
سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدى ما عليه ولو قال ان لم احضره كان
على كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال على كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال
ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او الدية
ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا
لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب

تسليمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول غائبا ولو كانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر السادسة اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال السابعة لو تكفل بالكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز الثامنة لا تصح كفالة المكاتب على تردد التاسعة لو تكفل برأسه او بدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا ولا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر راس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلثين درهما ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة وللآخر ثلثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالحه وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر

كتاب الصلح

بر لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابها سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاول يشارك الآخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدره وتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانها فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد الثانية اذا التمس وضع جذوعه في حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التابيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن السادسة اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من

حد ملكه وان امتنع صلحها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على
تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها التابعة اذا كان لاثنين بيوت الخان
السفلى والاخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضى بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا
في دعويها سواء ولو تداعيا الصحن قضى منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج منه لصاحب السفل
تتمة اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول
اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما
لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الاخر
كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة والنظر في فصول الاول في اقسامها الشركة اجتماع

حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا
وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص
كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالاخر بحيث
لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس
والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل
بالارث او باحد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما
حصة مما في يده بحصة مما في يد الاخر ولا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا لواحد باجرة
ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة
وانما يصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المال ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح
بقدر راس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في
الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل يبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما
ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر
هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشتركا
المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون
الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة
لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما
التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع
في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة راس المال بل يقتسمان العين الموجودة
ما لم يتفقا على البيع ولو شرط التأجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف

كتاب الشركة

في يده لأنه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهراً كالحرق والغرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت

الثاني في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا تصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة وتكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضايد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز للوقف عن غيره

الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابة وآخر راوية الى السقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية الثانية لو حاش صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد الرابعة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مكتسب مال الآمر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة الرابعة اذا اشترى احد الشريكين شيئا فادعى الآخر انه اشتراه لهما وانكر الشريك فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشترى لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله مثل ما قلناه الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برء المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البائع لم يبرء المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقبل شهادة البائع والمنع في المسئلتين اشبه السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطي كل واحد ما قابل اجرة مثل عمله الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه التاسعة اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا

كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان امور اربعة **الاول** في العقد وهو جائز من الطرفين لكل واحد منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك

من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على انى لا املك منها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو
لان مقتضاه ان لكل من المتعاقدين فسخه كما هو شان العقود الجائزة فاذا شرط ما ينافيه فسد
اشترط ان لا يشترى الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا تشترى الا الثوب الفلانى او
ثمرة البستان الفلانى وسواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشترى اصلا يشترك
فى نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف فى راس المال وفيه تردد واذا اذن له فى التصرف تولى
باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطى واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق
واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة
ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق فى السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال
غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصه
وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضى اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن
المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشترى بعين المال ولو اشترى فى
الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى فى الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره
بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شىء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان
الربح بينهما بموجب الشرط وبموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها فى المعنى وكالة

الثانى فى مال القراض

ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفى القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق
المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع الة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد
وعليه اجرة الالة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفى المشاهدة وقيل تصح مع
الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع فى قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك باحدهما ثبت لم ينعقد
بذلك قراض فاذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له فى يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم
يبطل الضمان فان اشترى به ودفع المال الى البايع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة
الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل فى قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد فرع لو قال بع هذه السلعة فاذا نض
ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث
لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا فى قدر راس المال فالقول قول العامل مع
يمينه لانه اختلاف فى المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه

الثالث فى الربح

تصرف غير مشروع ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح
مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لى فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو
ويلزم فيها للعامل اشترطه فى الحصة قول جميع العلماء على اختلاف فى ابهم الا قليلا من اصحابنا واخبارنا بهذا متظافرة صحيحة من طرق
قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لى كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما
شيئا معينا والباقى بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة ولا يتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا

قوله ولو انفق اه لان النفقة سفرا انما استحقت بالمضاربة وقد ارتفعت بالفسخ ولا غرر عليه لدخوله على عقد يجوز فسخه كل وقت ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث اثبت له نفقة الرجوع لانه استحقها حين السفر وهو ممنوع
ش ك

قوله وللعامل ابتياع اه الفرق بينه وبين الوكيل حيث لا يسوغ له شراء المعيب ان الغرض هاهنا الاسترباح وهو يحصل بالصحيح والمعيب فلا يتقيد بالصحيح وهو على تقدير شرائه جاهلا بالعيب يتخير بين الامرين الرد والامساك بالارش نافيه الغبطة بالنظر الى التجارة فقد يكون الرد غبطة وقد يكون اخذ الارش فلذلك تخير فيهما بخلاف الوكيل فان شرائه ربما كان للقنية والمعيب لا يناسبها غالبا فحمل الاطلاق على الصحيح عملا بالمعتاد
ش ك

قوله ويقتضى اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد اه وانما البيع بنقد البلد فلاطلاق فى الوكالة منصرف اليه وهو فى معنى الوكالة فمن ثم اطلقه وقبله الشيخ وجماعة لكن قد عرفت ان المضاربة

للعامل ظاهرا كما ذكره وجب عليه التخلص باطنا من حق البايع وسيأتى الشىء تحقيقه فى الوكالة تحقيق ذلك ولو لم يذكره لفظا ولا نية دفع له ظاهرا وباطنا
ش ك

قوله ولا بالعروض اه العروض بضم العين جمع عرض بفتحها ساكن الوسط وبحركته وهو المتاع وكل شىء سوى النقدين ذكره فى ق وعلى هذا كان يستغنى بذكرها عما تقدم لدخوله فيها ولكن حكى الجوهرى عن ابى عبيد ان العروض هى الامتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا وح فلا يشمل الفلوس ولا النقرة الا ان المعنى الاول انسب بالمقام
ش ك

قوله ولو دفع اله الصيد اه وذلك لفساد المضاربة بمخالفة مقتضاها فان مقتضاها

لو قال على ان الربح بيننا ويقضي بالربح بينهما نصفين فلو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف و
اقتصر لم يصح لانه لم يتعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي
وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال لك ربح نصفه
ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا
في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك
العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت
او قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا **الرابع** في
اللواحق وفيه مسائل **الاولى** العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل
يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل **الثانية** اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق
فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل
من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل
الا ان يذكر رب المال **الثالثة** لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان
بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه **الرابعة** اذا اشترى العامل اباه فان
ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي القيمة موسرا كان العامل او معسرا **الخامسة** اذا فسخ
المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع
ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب فان كان سلفا كان عليه جبايته و
كذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول **السادسة** اذا قارض العامل
غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له و
ان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول
وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف
الاجرة والاول حسن **السابعة** اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف
قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا تستحق قبلي شيئا
او ما اشبهه لم يضمن **الثامنة** اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف
من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد **التاسعة** اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا
في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد **العاشرة** اذا اشترى عبدا للقراض
فتلف الثمن قبل قبضه قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء
في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما **الحادية عشرة** لو نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة

قوله ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه اه

فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك الثانية عشر لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن ولا الشراء من المكاتب الثالثة عشر اذا فسخ مالك القراض وشرط ان ياخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرة وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا الرابعة عشر اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعا لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذن المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كان حصة العشرة الماخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من راس المال الخامسة عشر لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطاها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح السادسة عشر اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء فان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطها او احكامها اما الشروط فثلثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما الريع لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرفي والاخر الافل او ما يزرع على الجداول والاخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه وتكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها بجنس غيره الثاني تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبني على العادة كالقراض والاخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتاخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزايدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمت الاجرة الثالث ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه

قوله وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره اه متى قلنا بجواز القلع لم يجب على المالك الابقاء الا برضاه باجرة او غيرها واما اذا قلنا بوجوب الابقاء ففي وجوب الاجرة قولان والقولان للعلامة او لهما اجرة وثانيهما ذكره ودع تقدير اتفاقهما على الابقاء باجرة تكون اجارة للارض حقيقة لانقضاء مدة المزارعة فلابد من ضبط المدة كالاجارة وان جاز

اجرة ما سلف ورجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي
ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز و
لو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها مطلقا
ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيو
ث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع
لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح
لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما
وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر **تفريع** اذا استاجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما
يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة
والاول اشبه واما احكامه فيشتمل على مسائل الاولى اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر
والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان من احدهما
الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو آجره بمال
معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع
يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل
وقيل يرجعان الى القرعة والاول اشبه الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة
ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه
وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه مأذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة
المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر الرابعة للمزارع ان يشارك غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو
شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه الخامسة خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترط
على الزارع السادسة كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل السابعة يجوز لصاحب
الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقراره ذلك مشروطا بالسلامة فلو
تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء **واما المساقاة** فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة
من ثمرتها والنظر فيها يستدعي فصولا الاول في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت
اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة ويصح قبل ظهور الثمرة وهل يصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز
بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما يستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه الثاني
ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفي ما
لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا

على موضع الوفاق اما لو ساقاه على وَدِيّ مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت
المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان ان
يكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا الرابع العمل واطلاق
المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول
وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل
الثمرة اليه وحفظها وقيام صاحب الاصل ببناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر
والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لانه به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل
صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق
الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز و
لو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه
تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منهما الخامس في الفائدة ولا بد ان
يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد
بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما
فضل او عكس وكذا لو جعل حصة نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة
من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح
لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان
سقى بالسائح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة
شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم السادس في احكامها وهي مسائل
الاولى كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استاجر اجيرا
للعمل بحصة منها ان كان بعد بدو الصلاح جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع
صح ان استاجره بالثمرة اجمع ولو استاجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك
على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة لو كانت الاصول لاثنين
فقال لواحد ساقيتك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما
بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم
تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا خيار وان
تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر
عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف

قوله واصلاح موضع التشميس فيما يفتقر الى التشميس كما يجب اصلاح موضع التشميس يجب تنقية موضع يصلح له عادة ونقلها اليه ووضعها فيه على الوجه المعتبر وتقليبها في الشمس حيث يحتاج اليه فلو وضعها في غيره فحصل بسببه نقص ضمن مسالك

كتاب الوديعة

اوفرط فتلف ولو انكر فالقول قوله مع يمينه ويقبل ثبوت الخيانة هل يرفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجهان بل ولا يرفع حصته من الربح وللمالك دفع يده عما عداه ولو ضمّنه المالك امينا كانت اجرته على المالك خاصة الثانية اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على الساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا ان يكون العامل عالما به الثالثة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي الرابعة خراج الارض على المالك الا ان يشترطه على العامل او عليهما العاشرة الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا تتمة اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلثة الاول العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الودعي عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم يضمن ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جايز من طرفيه تبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه وتكون امانة ويحفظ الودعي بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك اولم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها او لا تسقها لم يجز القبول بل يجب عليه سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه ولو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو الا مع الخوف من ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرء بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم

ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الآن يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تميز المالين رد عليه ماله ومنع الاخر وان لم يمكن تميزهما وجب اعادتهما على الغاصب الثاني في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي اما التفريط فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه وطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليه في العادة فماتت به القسم الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها بحمل الخف فآجرها الاثقل او لاسهل فآجرها لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن بنفس ما اخذه ولو اعاد بدله لم يبرء ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف وان سافر والحال هذه ضمن الثانية لا يبرء المودع الا بردها الى المالك او وكيله وان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن الرابعة اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة الخامسة اذا اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرء ولو جدد المالك له الاستيمان برء وكذا لو ابراه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان السادسة لو انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل لا تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا الثامنة اذا عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل يخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء مضاف التركة خاصمهم المستودع وفيه تردد العاشرة اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قبل

وان اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لهما المالك وان ادعيا او احدهما
علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين الحادية عشرة اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك
مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه الثانية عشرة اذا مات المودع سلمت الوديعة
الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس
بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا
تصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها من نفسه كذا
لا تصح ولايته عن غيره الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص
من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم
ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في
يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما لو اخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار
من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع
على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت
العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على
المستعير الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح
استعارة الارض للزراعة والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح
ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له
منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها و
يجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة ويصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو
اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه
وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجبار
على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه
بازالتها كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة
جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا
للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك
ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها الرابع في الاحكام المتعلقة بها
وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا يضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن

اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط والآن يشترط بسقوط الضمان الثانية اذا رد العارية الى مالكها او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدعي للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وتثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله الثامنة اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة التاسعة اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه العاشرة لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة

الاول في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا يبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا يبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل يبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكلما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستاجره ليبني له حائطا

الثاني في شرائطها وهي ستة الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد الثاني ان يكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف الموجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له

الورق او الأدمي ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجره الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث فيها ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثر منها ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل تبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه تفريعات الاولى لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل موضع تبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة الثالث ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن الرابع ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجره مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستاجره لعمل مجرد عن المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن العقد قيل تبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمته الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استاجره لقلع ضرس فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها ولم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا الراكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وعلوه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر آلات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة

قاطعه بثمن
اعطيته اجرة حركته
على الوفاء فان زدته حسن رفقه
ذلك ورأى انك قد زدته شاكك
قوله وان يضمن الا مع التهمة فيه تفسيرات
الاول ان شهد شاهدان على تفريطه فانه يكره تضمينه
للعين اذا لم يكن منهما الثاني لو لم تقم عليه بينة ولو توجه عليه اليمين
يكره تحليفه ليضمنه الثالث لو نكل عن اليمين المذكور وقضينا

باطلا او يقف على الاجارة قولان ولا خصوصية لها بالاجارة بل الخلاف
وارد في جميع
عقود الفضولي لكن
قد يختص الاجارة عن البيع
بقوة جانب البطلان من حيث ان
قصة عروة البارقي مع النبي صلعم في شراء
الشاة دلت على جواز بيع الفضولي وشرائه فقد يقال
باختصاص الجواز بمورد النص والاقوى توقفه على الاجازة مطلقا

افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها او وصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب

ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته

والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو آجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدته

لاختلاف حاله في الثقل ولو آجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها

وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة دابة لسفر مسافة معينة ولا بد من تعيين وقت السير ليلا او

نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع في التناوب

الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن

ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح

اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا استاجره مدة فلا بد

من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو استاجره لحفر البئر لم يكن بد من تعيين الارض و

قدر نزولها وسعتها ولو حفر بها فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض

ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع

عليه بنسبته من الاجرة وفي المسئلة قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة

باذن الزوج فان لم ياذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط

ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل

تبطل بني على القولين ولو استاجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة

او متطاولة ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية

مع بقاء عينها تفريع لو استاجرها لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو

المستاجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستاجر

اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمه اجرة الزيادة الخامس ان يكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا

ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم ينعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد

الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط

المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد السادس ان يكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح

ولو ضم اليه شيء وفيه تردد ولو منعه الموجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب الموجر بالتفاوت

فيه تردد الاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو

كان بعد القبض لم تبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان

يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى الموجر في اعادته فسخ المستاجر رجع بنسبة ما تخلف

المعتبر في الموصوف ان يكون عينا شخصية فلا يكفي ايجار عقار موصوف في الذمة مجتنبا لزوم الغرر وفيه نظر فان الوصف الرافع للجهالة كيف يجامع الغرر والفرق بينه وبين المعين الموصوف غير واضح نعم لو علل بتعسر تحقيق الموصوف لاختلاف العقارات في الخواص والاوصاف اختلافا كثيرا يعسر معه الوقوف على ما يعتبر امكن

قوله ولو حفر فانهارت آه اي انهدمت من جميع جوانبها او بعضها وعدم وجوب ازالته ظ لامتثال الاجير بما يجب عليه وعدم تضمن عقد الاجارة لذلك وضمير ازالته يعود الى التراب الساقط المدلول عليه بالانهيار ولو وقع من التراب المرفوع شيء وجب على الاجير ازالته لاستناده الى تقصيره في الوضع اذ يجب نقله عن المحفور بحيث لا يرجع اليه والمرجع في قدر البعد الى العرف مسالك قوله وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد اما موت الصبي فلا اشكال في البطلان الاجارة به لفوات ما تعلق بالعقد باستيفاء المنفعة واما موت المرضعة فقد اطلق المص البطلان به ووجهه فوات المنفعة بهلاك محلها فيبطل الاجارة كما لو ماتت الدابة المستاجرة وهذا انما يتم مع كونها معينة للارضاع بنفسها كما هو الظاهر من قطع بالحكم ولو كانت مضمونة في ذمتها فالاقوى عدم البطلان كغيرها من الاجارات المتعلقة بالذمة لان الارضاع ح في ذمتها بمنزلة الدين فيتعلق بتركتها فاذا ماتت في ذمتها تخرج اجرة المثل لما بقي من المدة من اصل تركتها لانها قيمة الواجب في الذمة

القبض لم تبطل آه لان البطلان متوقف على التعذر من تلبس هو موضع الاستيراد وانما لم يكن له الفسخ ح لاستقرار العقد بالقبض وبرائة الموجر فيستحق المستاجر على الغاصب اجرة مثل المنفعة الفائتة في يده لا غير ولا فرق في الغصب بعد القبض بين كونه في ابتداء المدة او في خلالها لحصوله في الموضعين ولو كان الغاصب الموجر فالظاهر عدم الفرق مسالك

من الأجرة ان كان سلّم اليه الاجرة الثالث في احكامها وفيه مسائل الاولى اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة الثانية اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل القول قول المستاجر على كل حال وهو اشبه الثالثة من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن الرابعة يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق او يحرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري ولا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشبه السادسة من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير السابعة اذا آجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمة العاشرة اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي يتناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه فهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادية عشرة اذا تسلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا الثانية عشرة اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها الثالثة عشرة كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع يتم بها

الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلف في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كان الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم ياذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهي

يستدعى فصولا **الأول** في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت وما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تأخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول يتأخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف جاز و لو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت او ما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب لو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالمعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته **الثاني** فيما لا تصح فيه النيابة وما تصح فيه اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش و اقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة واما ما يدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض

الوكيل لما كان مقيدا بالمصلحة وبجهاته ينتفي بالرجوع الى المتعارف المناسب للموكل انتفى المانع شارحه

قوله وللموكل ان يعزله اه هذا اختاره المصنف هو المشهور بين الاصحاب خصوصا بين المتاخرين ومستنده اخبار عن ائمة الهدى كصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام عن رجل وكل

الوكيل فظاهر واما موت الموكل فتبطل وكالة الوكيل فيكون تصرفه بعد الموت باطلا وان لم يعلم موته لان ذلك هو الاصح وانما خرجت مسئلة العزل بالنص ولا تبطل الا ببطلان الوكالة هنا فلو تلفت العين الموكل فيها في يده بغير تفريط لم يضمن وكذا لو كان وكيلا في قبض حق فقبضه بعد موت الموكل قبل العلم به وتلف في يده بغير تفريط لكن يجب عليه المبادرة الى ايصال العين الى الوارث فان اخر ضمن كالوديعة شارحه

قوله وتبطل وكالة اه لانه اذا منع من مباشرته من التوكيل فيه اولى وسلب

قوله فضابطه ما تعلق قصد الشارع اه المرجع في معرفة غرض الشارع في ذلك الى النقل اذ ليس له قاعدة كلية لا تنخرم وان كانت بحسب التقريب منحصرة فيما ذكر فالعبادات ما المقصود منها فعل المكلف ما امره به وانقياده وتذلله ذلك

لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الآدميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز ويندفع الخيال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على كل ما يملكه صح لانه يناط بالمصلحة **الثالث** الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل الا باذن منه ولو كان المملوك ماذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم

الرابع الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء وكذا استدامة وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المراة في طلاق غيرها وهل تصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الوكيل ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان اكثر مما عين لان الاغراض تتعلق

ماذونا جاز له التوكيل فيما جرت العادة فيه بالتوكيل فاقت وسيأتي
قوله ولو وكله
الى آخره المراد انه
باذن مولاه لما سيأتي من توقف
وكالته على اذنه وخص هذه الصورة لدفع
احتمال البطلان هنا من حيث ان الشراء
مبني على مغايرة المشتري للمبيع ودفعه بان المغايرة
الاعتبارية كافية ويمكن ان يكون مبنيا على جواز توكيله بغير اذن
مولاه اذا لم يمنع منه شيئا من حقوقه كما سياتي تحقيقه والا فهنا كذلك

حصلت الوكالة
في حالة ليوقع في حال الاحلال
فظاهر العبارة منعه ايضا والاقوى الجواز
وهل التحريم مشروط بكون العقد للموكل كما هو ظاهر
الكلام والنص ام هو اعم من ذلك حتى يحرم على الاب والجد
وشبههما التوكيل حال الاحرام في ايقاع عقد المولى عليه اشكال
قوله ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة اي يكون
له بصيرة تامة ومعرفة باللغة التي يتعلق
بما وكل فيه ليكون مليا
بتحقيق مراد الموكل
وقال
ابن البراج ان ذلك واجب وهو ظاهر ابي الصلاح وهو ضعيف

الاب والجد في النكاح فلهما ان يزوجا الولد وان كانا فاسقين و
لهما ان يوكلا غيرهما فيه وكذا الوكيل في عقد النكاح لا يشترط
ان يكون عدلا بل يصح توكيل الفاسق فيه ايجابا
وقبولا لقبوله النيابة واصالة عدم اشتراط
العدالة اذ لا يتضمن ذلك شيئا
على امر خفي كالمال خلافا لبعض الاصحاب حيث اشترط العدالة فيهما

بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل
صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في
الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه
تصرف لم يؤذن فيه وهو مما يتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك
الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان يعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما يعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم
ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن
سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا
وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا
يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع
عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز
لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا
لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب راي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق
الزوجة واعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة
بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستامن على المال
وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة **فرع** لو قال وكلتك
في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان
له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره دين
فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرء بالتسليم الى البائع **الخامس** فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى
الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد واحد
وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ اخر قبلت
شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما
انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد
احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الاخر انه قال استنبتك لم يقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل
واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل و
اقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه **تفريع** لو ادعى
الوكالة من غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر
بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع

يجعله شرطا وكذا القول في كل شرط علم وجوده كقول البايع يوم
الجمعة مع
علمه به ان كان
يوم الجمعة فقد بعتك
وكذا مثله قول منكر التزويج او
الوكالة عقيب دعوى الزوجة ان كانت
زوجتي فهي طالق وكذا لو اوقع البيع او الطلاق
من غير تعليق على الشرط صح ايضا ولم يكن اقرارا بالتزويج
ونافيا للتذكرة مسالك   قوله ولو وكل اثنين الخ فان وكلهما

لتعذر احد
الوصيين صار الاخر
بالنسبة الى التصرف بمنزلة عدم
الوصي اذ لم يرض برايه منفردا فيدركه
الحاكم بنصب شريك مسالك   قوله لو قال
وكلتك في قبض حقي من فلان الخ الفرق بين الصيغتين
ان الاولى متعلقة بفعل الامر وهو القبض من فلان المديون فيقتصر
بعين لمبدء القبض ومنشأه وهو فلان المديون فلا يتعدى
الامر الى وارثه لان قبضه من الوارث ليس
قبضا من المديون نعم لو القبض من
الوكيل المديون لان يده
يده وهو نائب

البيع جعله عوضا ولا دلالة في اللفظ على اقراره فيقتصر على موضع
اليقين ولا مانع من جعله على هذا الوجه ثمنا للمبيع في الجملة
مسالك   قوله لو ادعى الوكالة من غائب الخ اذا
ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله فان
اقام بينة وجب تسليمه مطلقا
وان لم يكن بينة فان انكر
الغريم كونه وكيلا
فالقول
قوله بغير يمين لان اليمين انما يتوجه اذا كان المنكر بحيث لو اقر نفذ

كتاب الوكالة

احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا الدفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم يتعين

عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كلا واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت

العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر به يلزمه

اليمين اذا انكر **السادس في اللواحق** وفيه مسائل **الاولى** الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط

او التعدي **الثانية** اذا اذن لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له وتبطل وكالتهما بموته ولا تبطل

بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكله عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا

ان مات الوكيل الاول **الثالثة** يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع

من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف

المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل **الرابعة** كل من

في يده مال لغيره او في ذمته فله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل

قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة هربا من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصل الآخرون بين ما يقبل

قوله في رده وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه

الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن

وفيه تردد **السادسة** اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه

وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فيجري مجرى قبض المالك **السابعة** اذا اذن الموكل لوكيله

في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح **السابع في التنازع** وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا

في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر

اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما تعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره

لقوله م واليمين على من انكر **الثانية** اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع

وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالودعي وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما في

الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد

والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة

الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقرار بما له ان

يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه **الرابعة** اذا اشترى لانسان سلعة وادعى انه وكيل الانسان

فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في ذمته الا ان يكون ذكر انه يبتاع

له في حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل

لانه ابصر بنيته **الخامسة** اذا زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل

مهرها ودوى نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق اليها نصف المهر وهذا قوى السادسة اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم السابعة اذا اشترى لموكله كان البايع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعى عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابرأه التاسعة تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة العاشرة لو وكله بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدق المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكأنه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرايط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع وحابى ولم يجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها

النظر الثاني في الشرايط وهي اربعة اقسام الاول في شرايط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع به ولا يصح وقف

الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستانف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع

القسم الثاني في شرايط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك

القسم الثالث في شرايط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا يكون الوقف عليه محرما ولو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا لموجود فانه يصح ولو بدء بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه تردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنايس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة وقطاع الطريق او شارب الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الان بالتورية والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي ع وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب ع ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف

ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كأن يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل

القسم الرابع في شرائط الوقف

وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كأن يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء رأس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيولد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليهم اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحدا ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبض

النظر الثالث في اللواحق

وفيه مسائل الاولى الوقف ينقل الملك الى الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصته من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوّم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى ان لا ينفذ فيه سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك

كتاب الوقوف

فى المباشر او فيه وفى شريكه وليس كذلك اقتكاكه فانه اذا اتلف الرق شرعا فيسرى فى باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجرى مجرى الاتلاف وفيه تردد الثانية اذا وقف مملوكا كانت نفقته فى كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل فى المسلمين كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا وسقطت عنه الخدمة وعن مولاه نفقته الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كان دون النفس بقى الباقى وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجنى عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطأ تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفا من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو اشبه اما لو جنى عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذت من الجانى وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهى ملك للبطون وقيل لا بل تكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لا يتناول القيمة الرابعة اذا وقف فى سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال فى سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا الخامسة اذا كان له موالى من اعلى وهم المعتقون له وموالى من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما السادسة اذا وقف على اولاده اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الىّ منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادى واولاد اولادى اختص بالبطنين ولو قال على اولادى فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادى فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فان انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه السابعة اذا وقف مسجدا فخرب او خربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف لم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشى خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه التاسعة اذا اجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا فى اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام فان لم نقل فهل يبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجودين فيكون للبطن الثانى الخيار بين الاجازة فى الباقى وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف

العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتوخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فايدة كاجرة الدار وكذا ولدها من نمائها اذا كان من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذين يولد معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترطوا رقيته في العقد ولو وطئها الحربي بشبهة كان ولدها حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي **واما الصدقة** فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها من غير رضا المالك لم تنتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا بأس بالصدقة المندوبة عليهم مسائل ثلث الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح الثانية يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله عليه السلام على كل كبد حرّى اجر ولقوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الثالثة صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى والحبس

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او حييت جاز وترجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم تنتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب واذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا يبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله تعالى او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره

ح بين ان نقول بانتقال الملك الى الله تعالى او الى الموقوف عليه لاشتراكهما في المعنى الموجب لوجوب عدم الاستحقاق وكونه كالاجنبي ولو قلنا ببقاء ملكه فلا حد عليه لشبهة الملك وفي نفوذ الاستيلاد الخلاف في استيلاد الراهن لتعلق حق الموقوف عليه وان المنع هنا [illegible]

قوله ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع اه
في التتمة حكم السكنى من حيث اللزوم وعدمه والمشاهد انها من العقود اللازمة مطلقا الا في صورة واحدة وهي ما لو اطلق السكنى ولم يعين لها وقتا فانها من العقود الجائزة مطلقا كما يظهر من العبارة كعبارة الاكثر ويدل عليه ظاهر الاخبار كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسكن الرجل داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء ودلالتها من حيث الجواز ومن حيث المشية ودلالة الثاني اظهر وفي معناها غيرها وقال في كره انه مع الاطلاق يلزم به الاسكان في مسمى العقد ولو يوما [illegible]

كتاب السكنى والهبات

تغييره مادامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كانت لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرف الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم تقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا لو وهب الاب والجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب والجد سواء كان له ولاية او لم يكن لم يتولى القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض وامتنع الاخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية و

الثاني في حكم الهبات

وهي مسائل الاولى لو وهب فاقبض ثم بلغ من اذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب العطية لذي الرحم ويتاكد في الولد والوالد ويستحب التسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه

الثانية لو وهب فاقبض ثم باع من اخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع مال الغير وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا اذا اوصى برقبة معتقه وظهر فساد عتقه

الثالثة اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تاخر

الرابعة لو قال وهبت ولم اقبض كان القول قوله وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه

الخامسة اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب

من الايجاب والقبول لقوليهما العربيين وفورية القبول للايجاب بحيث لغة جوابا له وغير ذلك مما يعتبر في العقود اللازمة فان جائزة على كثير من الوجوه لم يحققوا المثال فيها على حد العقود اللازمة فاكتفوا فيها بكل ما دل على التمليك المذكور من قائل او قال ذلك مع نية الهبة كفى مع كونه ليس بلفظ الماضي او دلالة على الانشاء من حيث اسم الاشارة المقترن بتمام الملك او الهبة

بين من بلغ عشرا وغيره ذهب باطلاق اشتراط وقوع العقد من البالغ معظم على خلاف من جوز هبته وصدقته بلغ عشرا من الاصحاب وعلى خلاف بعض العامة حيث اكتفى بايجاب الولي حتى في البيع بان يقول اشتريت لطفلي كذا او اتهبت له كذا ثم كذلك القبض ذهب الى الشيخ وابن ادريس والعلامة في المخ انه يصح بيعه والمعاوضة عليه

نعم تصح هبته للغير وشراء لها القبض لا ينافيه لتحقق بقبض احد خرجا انها باع يقبض المالك ثم يقبضه او يوكله في القبض عنه ثم يقبض من نفسه

خلاف وضميره يعود الى غير الابوين من ذي الرحم الا ان الاجماع متحقق في هبة الولد للوالدين خاصة فيدخل في الخلاف العكس وهو هبتهما للولد وفي المخ عكس فجعل الاجماع على لزوم هبة الاب ولده ومع ذلك فلم يذكر الام فيه والظاهر ان الاتفاق حاصل على الام

الخامسة

الخامسة اذا وهب واطلق لم يكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت و الحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب له اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ السابعة اذا وهب في مرضه المخوف وبرء صحت الهبة وان مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفايدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله ع لا سبق الا في نصل او خف او حافر و قولهم عليهم السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا الاول في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي الذي يحاذي راسه صلوى السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال سبّق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويد يراد به الرمي ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخازق والخاسق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة الثاني فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدخل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة الثالث عقد المسابقة والرماية وهو يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكفي البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا او دينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملا باطلاق الاذن في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر

كتاب السبق والرماية

وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره

عن الاخر الرابع ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف

قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي واما الرمي فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة

وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الالة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر

انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم الخامس في احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال

اجنبي لخمسة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق ولو سبق احدهم كانت

الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان

ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتأخر

واحد كان للسابق درهمان وللثلثة درهم ولا شيء للمتاخر الثانية لو كانا اثنين فاخرج كل واحد منهما سبقا

وادخلا محللا وقالا اي الثلثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه

وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان

للسابق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الاخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا

بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الاخر وتاخر المحلل الثالثة

اذا شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا

في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما

خمسة والاخر اربعة فقد فضله صاحب الخمسة ولو سأل اكمال الرشق لم يجب اما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد

منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الاخر

خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد

نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فايدة مثل ان يرجو

ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب

الاكثر وان لم يكن له فايدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر فاصاب منها خمسة

فيتحاطان خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويخطئها صاحب

الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال

فايدة الرابعة اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعمه

اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته الخامسة اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل

اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته السادسة اذا

فضل احدهما الاخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي

وظهور

وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فيبطل المعاوضة ويرد ما اخذه

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وقبول والايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تأخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت وقبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل يبطل وقيل لا يبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم يبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية **فرع** لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث واذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح له تملكه ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنايس او البيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جايز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح او بفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا يصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل تصح وان بلغ ثمانيا والرواية به شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا يصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد من الاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض على الاولاد **الثالث** في الموصى به وفيه اطراف الاول فيما يتعلق الوصية وهو اما عين او منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا يصح بالخمر والخنزير ولا الكلب الهراش ولا بما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزايد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة فلا يفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل بما رسمه

كتاب الوصايا

الا للوصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاية ولو اوصى بشيء وكان موسرا
في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت
الوفاة كان الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته
وارش جراحته ولو اوصى الى انسان بالمضاربة في تركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان
صح وربما يشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل
بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم يجز الورثة اعطي الاول وبطلت
الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول
استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه
حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه لذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية
فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث
ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله
مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى
بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم
لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه و
ان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان
له مال غايب اخذ من ذلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغايب
لان الغايب معرض للتلف **فرع** لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث
الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل تحصيلا لقصد
المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن له عود الا عود اللهو قيل يبطل وقيل يصح ويزال
عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة
ككلب الصيد والماشية والحايط والزرع **الطرف الثاني في الوصية المبهمة** من اوصى بجزء من ماله فيه
روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا و
لو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعل في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو
في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب
وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من
تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان وبين اجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا

الاول فلاحتمال استيفائه الثلث الناقص دون الاجازة مع الاية
المتقدم من
وجوب تقديم الاول
فالاول مع نفاذ الثلث ولا
يتوهم هنا ان الوصية المتاخرة تقتضي الرجوع
عما قبلها لان الرجوع لا يثبت بمجرد الاحتمال بل لا بد
من لفظ يدل عليه وبمجرد الوصية بما زاد عن الثلث ثانيا
ثلثا اعم من الرجوع عن الاول وعدمه فلا يدل عليه ... ان
ان يوصي بهذه الاجزاء المذكورة ويأتي كلها كالوصية لواحد بنصف

الذي يمضي فيه وصيتي او الثلث المتعلق بها ونحو ذلك مما كان
ذلك بقرينة الحكم بان قال اعطوا فلانا و
فلانا مائة درهم او الدار
الفلانية فانهما يكونان وصية
واحدة فان لم يحتملها الثلث فالنقص
عليهما معا بالنسبة والمراد بجعله لكل منهما شيئا
وصية لهما متعاقبة بان يقول اعطوا زيدا خمسين واعطوا
عمروا خمسين او اعطوا زيدا نصف الدار وعمروا نصفها بقرينة
الحكم وان كان اللفظ ايضا اعم من ذلك وله الصورة الاولى
كالعكس فانه لو قال اوصيت لزيد وعمرو بالدار
الفلانية لهذا هذا نصفها فقد صدق انه
جعل لكل واحد منهما شيئا
والحكم كالاول

عدا الولد فتمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه اخر مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انهما بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع **تفريع** اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين

الطرف الثالث في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح وان جاءت لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التابيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس كانت ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤوا ويدفعوا قيمته ان صارت اليهم والا اخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد وامراتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد

قوله لاقل من ستة اشهر الخ وانما اعتبر كونه لاقل من ستة اشهر لان حال الوصية يكون حينئذ ثابتا

قوله واذا اوصى بخدمة عبده الخ الغرض من ذلك بيان كيفية احتساب المنفعة من الثلث لان لم يكن المنفعة الموصى بها مؤبدة قوم العين ... فاذا اوصى بمنفعة العبد مثلا عشر سنين قوم العبد بجميع منافعه فاذا قيل قيمته مائة دينار قوم ثانيا مسلوب المنفعة تلك المدة فاذا قوم كذلك بخمسين فالتفاوت محسوب من الثلث

كتاب الوصايا

للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل مسائل الاولى اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفى الثلث وتبطل الوصية فيمن بقى ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل اعتق كله وقيل ينعتق ثلثه ويسعى للورثة فى باقى قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثه يسعى فى باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقى من ثلث تركته الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصى الرابعة لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها ويتوقع وجودها بما عين له ولو وجدها باقل اشتريها واعتقها ودفع اليها ما بقى الرابع فى الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما اذا اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبى والوارث وتصح الوصية للذمى ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوى الارحام والاول اشبه وفى الوصية للحربى تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبى ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط والذى لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصى ولمدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطى الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقى ما لم تبلغ قيمته ضعف ما اوصى له فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى فى الباقى كيف كان وهو حسن فاذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك ويسعى فى خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدء به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكرنا ولا عمل بالرواية عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلام ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية من الثلث وهل تعتق عن الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضى التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم فيه سواء وكذا لو اوصى لاخواله او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوى قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له فى الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقوم قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاباء والاولاد

والاباء

قوله ويشترط فيه الوجود الخ لما كانت الوصية تمليك عين او منفعة كما سلف من تعريفها اشترط كون الموصى له قابلا للتمليك ليتحقق مقتضاها فلا تصح الوصية للمعدوم ولا للميت فى نية كخصوص الميت على خلاف مالك حيث صحح الوصية له مع علمه بموته ويصرف الى ورثته وبالمنع من الوصية لما تحمله المرأة مطلقا على خلاف بعض الشافعية حيث صحح الوصية له كما تصح به وبعضهم حيث جوزها له بشرط وجوده حال الموت والاصح عندهم

خارج ولا يعكس عليه بقضى القسمة بحرده ولا خلاف فى ذلك كله الا فيما لو اوصى لاعمامه واخواله فان المشهور فى ذلك ولكن ذهب الشيخ وجماعة الى ان للاعمام الثلثين وللاخوال الثلث مستندا الى صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اوصى بثلث ماله فى اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وحملت على ما لو اوصى على كتاب الله وهذه هى الرواية المهجورة التى اشار اليها المصنف بقوله وفيه رواية اخرى ضعيفة تقتضى قسمة الوصية بين الاولاد الذكور والاناث على كتاب الله مع ضعفها لم يعمل بها احد فى ما حكى لو نص على التفضيل او على القسمة بينهم على كتاب الله او على طريق الارث ونحو ذلك

والآباء والأجداد ولو قال لعشيرته كان لأقرب الناس إليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي

داره إلى أربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر

بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته وإذا أوصى

المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف إلى فقراء نحلته ولو أوصى لإنسان فمات قبل

الموصي قيل بطلت الوصية وقيل إن رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له أو بعده

وإن لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو أشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له أحدا رجعت

إلى ورثة الموصي ولو قال أعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه إليه يصنع به ما شاء ولو أوصى

في سبيل الله صرف إلى ما فيه أجر وقيل يختص بالغزاة والأول أشبه وتستحب الوصية لذوي القرابة

وارثا كان أو غيره وإذا أوصى للأقرب نزل على مراتب الإرث ولا يعطى الأبعد مع وجود الأقرب

الثالث في الأوصياء ويعتبر في الوصي العقل والإسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لأن الفاسق لا أمانة له وقيل لا

لأن المسلم محل للأمانة كما في الوكالة والاستيداع ولأنها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه أما

لو أوصى إلى العدل ففسق بعد موت الموصي أمكن القول ببطلان وصيته لأن الوثوق ربما كان باعتبار

صلاحه فلم يتحقق عند زوال الصلاح بعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية إلى المملوك إلا بإذن مولاه

ولا تصح الوصية إلى الصبي منفردا وتصح منضما إلى البالغ لكن لا يتصرف إلا بعد بلوغه ولو أوصى إلى اثنين

أحدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير

أو بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لأن للميت وصيا ولو تصرف البالغ

ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما أبرمه إلا أن يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية إلى الكافر ولو كان

رحما نعم يجوز أن يوصي إليه مثله ويجوز الوصية إلى المرأة إذا جمعت الشرائط ولو أوصى إلى اثنين فإن أطلق

أو شرط اجتماعهما لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف وإن تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل

واحد منهما عن صاحبه إلا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فإن تعاسرا جاز

له الاستبدال بهما ولو أرادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض أحدهما أو عجز ضم إليه الحاكم من يقويه أما لو مات

أو فسق لم يضم الحاكم إلى الآخر وجاز له الانفراد لأنه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما

الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز أن يقتسما المال ويتصرف كل واحد

منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى إليه أن يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط أن يبلغه

الرد ولو مات قبل الرد أو بعده ولم يبلغه لم يكن للرد أثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي

عجز ضم إليه مساعد وإن ظهر منه خيانة وجب عزله على الحاكم ويقيم مكانه أمينا والوصي أمين ولا يضمن

إلا ما يتلف لا عن مخالفة لشرط الوصية أو تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز أن يستوفي مما في

الفقراء والمساكين وابن السبيل وصلة آل الرسول ممتثلين

بأن حكم الشرع

يقتضي صرف السبيل

إلى الغزاة وحكم كلام الآدميين

مع إطلاقه حكم ما اقتضى الشرع وهو

ممنوع إن المختار الأول مسالك

قوله وتستحب الوصية لذوي قرابته إلخ لا خلاف

في استحباب الوصية للقرابة في الجملة وعندنا لا فرق بين الوارث

وغيره لعموم الآية والأخبار وقد تقدم الكلام فيه وفي بعض الأخبار

قوله أما لو أوصى إلى العدل إلخ هذا استدراك من الحكم السابق وهو عدم اشتراط

العدالة وإن

لم يشترط ابتداء فإنه لو

أوصى إلى العدل ففسق بعد موت

الموصي أمكن القول ببطلان وصيته

لأنا إذا لم نشترطها وأوصى إلى الفاسق ابتداء

يكون الموصي قد أقدم على الوصية إليه ورضي به فلا يؤثر

فسقه أما لو أوصى إلى العدل ابتداء ففسق ينعزل لما أشار إليه المصنف

من أن الباعث على الإيصاء إليه بخصوصه ربما كان باعتبار

عدالته فإذا زالت العدالة فات الباعث

فيبطل ولم يجزم المصنف بالحكم بل قال

أمكن القول بالبطلان

لذلك لأنه

أيضا يمكن القول بعدم البطلان لأن الوصية إليه لا يتعين أن يكون الباعث

على التصرف حتى لو كان وصيا منفردا فمرض أو عجز عن الاستقلال

ضم الحاكم إليه أيضا من يعينه كما سيأتي ولم يرتفع

أمره هنا مسالك قوله ولو شرط

لهما الاجتماع إلخ المراد بشرط الاجتماع

لهما والانفراد تسويغ الانفراد

ولو عبر به كان أظهر و

أخصر إذ لا يشترط

الاجتماع

هنا لا دخل له في الحكم إلا أن يجعل قسيمها على قسم رابع وهو ما إذا شرط

يده من غير اذن حاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه عن نفسه تردد اشبهه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن الموصي للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكان الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما جعل فيه مسائل ثلث الاولى الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حال الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه الثانية تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف في ثلثه وتصح في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل من نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر

السادس في اللواحق

وفيه قسمان القسم الاول وفيه مسائل الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شركه بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف اذا لم يكن وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم تجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كثالثة وان كان له ثلث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم ثم كان كواحدة من الاخوة فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي واجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالتسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية بمستحق وقيل تصح وتكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفا كان اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه

الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في كل بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد فلا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثا فما زاد الا ان يقصر ثلث الموصي الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد معين ولآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية و اعطى الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كان قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للآخر السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا منا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرجه عن ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا للملك السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والعتق والوقف فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلان على انه لو برئ لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف المتصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتزاحم الامواج في البحر فلا [illegible] الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض وهنا مسائل الاولى اذا وهب وحابى فان وسعها الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل ما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلثة دنانير فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة لكان ربا فالوجه في تصحيحها ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما ديناران ومع

قوله اذا اوصى له بدار فانهدمت اه منشاء التردد من فوات متعلق الوصية لانه المجموع المركب من العرصة والسقف والابنية والاجزاء والمركب يفوت بفوات بعض اجزائه خصوصا الموجب لفوات حقيقته فيبطل الوصية ومن بقاء بعض الاجزاء المتعلق حق الموصى له بها في ضمن المجموع فلا يفوت البعض بفوات بعض الاخر وبعض ثالث حسنا فقال ان كان الموصى به

اما منجزات المريض احترز بالتبرع عما ينجزه المريض من البيع بثمن المثل ووفاء لبعض الديان شيئا من اعيان ماله وان كان قاصرا من الدين وما يدفعه اجرة عن منافع يفتقر اليه ونحوه فان مثل ذلك نافذ من الاصل اذ لا تفويت شيء فيه على الوارث واما البيع بدون ثمن المثل او الشراء بما يزيد منه فانه ليس تبرعا محضا لان كل جزء من اجزاء العوض مقابل لجزء من اجزاء المعوض وان اختلفا في القيمة الا ان القدر الزائد عما اخذه من العوض والمحاباة فانه تبرع

قوله وكالصداع عن مادة اه المراد بالصداع المادي ما كان ناشيا عن احد الاخلاط الاربعة وعن غيرها ما كان سببه من غيره كسقطة وضربة وشبههما

مع فيبقى ثلثا كر مع الورثة قيمتها ديناران ورد عليهم ثلث من الجيد الذي باعه الميت والثلث المذكور قيمته ديناران فالجميع عند الورثة اربع دنانير واما المشتري فعنده اربع دنانير قيمة الثلثين الباقيين له من المبيع ودينار قيمة ثلث كره الذي رد عليه فيجتمع معه خمس دنانير فيتحصل معه ديناران وذلك الفضل هو قدر الثلث من التركة

المشترى ثلثا كرقيمتهما اربعة فيفضل معها ديناران وهى قدر الثلث من ستة الرابعة لو باع عبدًا

قيمته ماتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم يجز الورثة صح البيع فى النصف فى مقابلة مائة

وهى ثلثة اسهم من ستة وفى السدسين بالمحاباة وهى سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة

اسداس العبد ويبطل فى الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشترى بالخيار ان شاء فسخ لتبعض

الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض من السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان

حقهم فى العين الخامسة اذا اعتقها فى مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العقد والعتق وورثته

ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف السادسة لو اعتق امة وقيمتها ثلث

تركته ثم اصدقها الثلث الآخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زائد على الثلث و

ترثه وفى ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الآخر يصح الجميع والحمد لله رب العالمين اولا واخرا و

الصلوة على نبيه وآله وسلم وقد اتفق الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة

اعنى المجلد الاول من كتاب الشرايع الاسلام متنا وحاشية على يد اضعف خلق الله

الحقير الفقير الراجى لعفو الله محمد كاظم ابن المرحوم المبرور

المغفور اخوند ملا عبد العلى التبريزى فى غرة شهر ربيع

الثانى من شهور سنة اربع وثمانين و

مائتين بعد الالف من الهجرة

النبوية على هاجرها

الاف التحية

والثناء

در دار السلطنة تبريز در كارخانه آ

اقدام المؤمنين مصدع احكام خير

المرسلين اعنى مشهدى الله وردى

با نهايت دقت وكمال صحت طبع گرديد

استدعا از شيعيان امير المؤمنين كه عند المطالعه از فاتح

والدين ناشر ومصحح را بدعاى خير ياد فرمايند

سنة ١٢٨٥

قوله اذا اعتقها فى مرض الموت الخ اذا اعتق المريض امته وتزوجها وجعل مهرها عتقها ودخل بها صح الجميع مع خروجها من الثلث وهو واضح وان لم تخرج من الثلث بان كانت قيمتها مائة دينار مثلا ولم يخلف سواها بنى على نفوذ منجزات المريض من الاصل او الثلث فعلى الاول يصح الجميع ايضا وترث وعلى الثانى يعتق ثلثها ولا ترث لبطلان النكاح لان البضع لا ينتقض ولم يملك شئ من نفسها باعتبار الوطى يستلزم العدم لانه لم يجعل لها عوضا خارجا عن رقبتها وقد صارت للورثة ولكانها صنف بشفاء البضع بغير عوض ويحتمل ان يكون كالمهورة وسيأتى تثبيت لها من مهر مثلها بنسبة ما يعتق منها ويدخلها الدور لتوقف معرفة مقدار كل واحد منهما على الآخر وطريق معرفتها ان نقول صح العتق فى شئ منها ولها من مهر مثلها شئ على تقدير كون مهر مثلها مقدار قيمتها وللورثة شيئان فيكون

ايضا فلا يتم اطلاق انها مع خروجها من الثلث يصح العتق والعقد واما تقييده بالدخول ففائدته ترتب الحكم بصحة العقد والارث لان نكاح المريض مشروط بالدخول فبدونه يبطل العقد ويترتب عليه عدم الارث والمهر كان تركه

المجلد الثاني من كتاب الشرايع الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

واقسامه ثلاثة القسم الاول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في اداب العقد والخلوة ولواحقهما اما اداب العقد فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولقوله ع شرار موتاكم العزاب ولقوله ع ما استفاد امرء فايدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلام بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من يجمع صفات اربعا كريم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما نورة اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني في اداب الخلوة بالمرءة وهي قسمان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المراة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسئل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا يجب الاجابة بل تستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها

ويكون

ويكون غسله بغيره او ان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى يجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المرأة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا المرأة ولا ينظر الرجل الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية فيه ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر مسئلتان الاولى هل يجوز للخصي ان ينظر الى المرأة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة لانه عورة ولا يجوز للمرأة النظر اليه لانه يساوي المبصر في تناول النهي الثاني في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمسة الاولى الوطي في الدبر فيه روايتان احديهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم يأذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك وطي امرأته اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمرأة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم على الاصح لكن لو افضاها حرمت ولم تخرج من حباله الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالث في خصائص النبي ص وهي خمس عشر خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه عليه السلام هذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى تحرم زوجاته ص على غيره فاذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته

للرجل وكذا المرأة لاشتراكهما في المقصود واعلم انه يستفاد جواز النظر الى وجه المرأة الاجنبية وكفيها في الجملة فاذا وجب الاقتصار هنا ينبغي القدر ينبغي الفرق بينها وبين الاجنبية من وجوه الاول ان جوازه للاجنبية موضع خلاف وهنا موضع وفاق الثاني انه في الاجنبية مشروط بعدم خوف الفتنة وهنا ليس مشروطا لانه يريد التزويج اللهم الا ان يخاف قبل وقوع العقد وفي كره اطلق الجواز مع خوف الفتنة وبدونها معللا بان الغرض ارادة النكاح ومقتضاه ان ذلك مناف للفتنة الثالث انه في الاجنبية مقصور على اول نظرة فلا يجوز التكرار وهنا يجوز الرابع انه في الاجنبية مكروه وهنا لا كراهة فيه ان لم يكن مستحبا واما نظرها من وراء الثياب قائمة وماشية فلا خصوصية له عن الاجنبية الا من حيث

بطريق اولى ولكنه لم يذكره في حكم المبصر واكتفى بالتنبيه عليه هنا ويشكل اطلاق الحكم فيهما لما في ذلك من الحرج والضرر المنفي ولعدم دليل صالح عليه وكون صوتها عورة لا يدل على التحريم مطلقا وقيل ان تحريم سماع صوتها مشروط بالتلذذ او خوف الفتنة لا مطلقا وهو اجود وبه قطع في كره متك الوطي في الدبر شديد الكراهة وليس بمحرم اختلف في العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تأذن

قوله والعقد بلفظ الهبة لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ص الآية ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا بالدخول كما هو مقتضى الهبة وكما يجوز وقوع الايجاب منها بلفظ الهبة كما هو مقتضى الآية يجوز وقوع القبول منه كذلك لان موردها يعتبر ان يكونا واحدا لتطابقا وقال البعض العامة يشترط لفظ النكاح من جهته ص لظاهر قوله ان يستنكحها

عليه السلام والدائمة من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي صلى الله عليه وآله القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الآية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات

الفصل الثاني في العقد

والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على العقد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاشتمال المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بآخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل واحد منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده واما الثاني ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يعقل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفيه رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقع الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تواترا على الكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة فصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر السادسة اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن

واما لو كان العقد باطلا السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او

الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها

زوجيته واقام كل واحد منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها الا انه مصدق لها بفعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته التاسعة اذا عقد على امراة

فادعى اخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى

في ابتياعها فان اشتراها للمولاه فالعقد باق فان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها

فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما

سواء اشتراها بمال منفرد به او مشترك بينهما

الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان

الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي

والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه

لا يشترط ويثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطي او غيره ولا خيار

لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه

ورشده على الاشهر وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها و

ثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب

من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى

دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها

من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد

ولا على البالغ الرشيد ويثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج

مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح

على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد ويثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان

النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد

العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان

العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن

والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا وكلت

البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا

يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الاخر او الاب

من موكله كان جائزا الثانية اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها

قوله اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها آه

اذا اذن المولى للعبد ان يشتري زوجته من مولاها فلا يخ اما ان ياذن له في شرائها للمولى او للعبد فان كان الاول بقيت على نكاحه الاول اذ لم يحصل الا انتقالها من مالك الى اخر وذلك لا يوجب انفساخ عقدها وان كان الثاني فلا يخ اما ان تقول ان العبد يملك

القسم الثاني

الاعتراض الثالثة عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صح الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتاخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حال واحدة ثبت عقد الجد دون الاب السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في الصبي السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كانت امراة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامراة من غير اذنها والاول اشبه الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما ورضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الآخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها العاشرة من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح الحادية عشرة اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فلو زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه وتستحب للمرأة ان تستاذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر مسائل ثلث الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا الحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق وان اتفقا في حال قيل يقدم الاكبر وهو تحكم ولو لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له الثانية لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه الثالثة اذا زوج الاجنبي امراة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة

الفصل الرابع في اسباب التحريم

وهي ستة السبب الاول النسب و

يحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الأم والجدة وان علت لأب كانت او لأم والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والأخوات لأب كن او لأم او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لأمه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للأب او للأم او لهما وكذا خالات الأب والأم وان ارتفعن وبنات الأخ سواء كان الأخ للأب او للأم او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الأب وان علا والولد وان سفل والأخ وابنه وابن الأخت والعم وان ارتفع وكذا الخال فروع ثلاثة الأول النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الحرام لم ينتسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة الثاني لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت به لأقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولستة اشهر من وطء المطلق الحق بالمطلق اما لو كان الثاني له اقل من ستة اشهر وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب الثالث لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط الأول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حبالته وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون الثاني كان له دون الأول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للأول وما بعد الوضع للثاني الشرط الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة ان يكون الرضعة كاملة وان يكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان اعرض اولا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى اخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المراة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الأول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او وصل الى جوفه

بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مايع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرتضعة وفيه تردد

الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة واحدة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو اكمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين

الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتاكد الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا وروي انه ان احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ

واما احكامه فمسائل الاولى اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخواتهما اخوالا واعماما

الثانية كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا

الثالثة لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امراة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع

الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة ورضيعة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر

لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت
الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة
ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت
المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت اما
لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما
صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه الخامسة لو كان له امة يطاها
فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى
مال في ذمة مملوكه نعم لو كانت موطوءة بالعقد يرجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك
تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لها قلنا ببيع المملوكة فيه بل تتبع به اذا تحررت السادسة لو كان
لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة السابعة اذا قال هذه اختي
من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد
ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فقد البينة و
انكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك
بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار الثامنة لا تقبل
الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة ولاحتمال ان يكون الشاهد استند الى
عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المرأة ماصا له على العادة
حتى يصدق التاسعة اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما للعيب فيه واما لانها كانت مملوكة
فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت باخر فارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى
الصغير لانها منكوحة ابيه العاشرة لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما
احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان انثى فقد
صارت اما عمة واما خالة السبب الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع الوطي الصحيح ويشكل مع الزنا و
الوطي بالشبهة والنظر واللمس فالبحث ح في الامور الاربعة اما النكاح فمن وطي امرأة بالعقد الصحيح
او الملك حرم على الواطي ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تأخرت ولو لم
يكن في حجره وعلى الموطوءة اب الواطي وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن
الوطي حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها
وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد

لصيرورتها زوجة فعلا بالنسبة الى احدهما وام من كانت زوجته بالنسبة الى الآخر بناء على التحريم بمثله

بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكته حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطاء مملوكة الآخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطاها ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن لم يعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة لم يحرم على الولد لسبق الحل وقيل يحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطئ بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا يحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضاء الزوجة ولو اذنت صح ولها ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول عليهما ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح واما الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او ابنها او ابيها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنى بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطئ الصحيح فيه روايتان احديهما ينشر الحرمة وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطئ بالشبهة فالذي خرجه الشيخ ره انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد الاظهر انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة والملموسة وبنتيهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم مقصدان الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي ست الاولى لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف الثانية لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان لجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة واحدة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبدان يتزوج

قوله ولو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة لم يحرم على الولد آه سيأتي ان شاء الله تعالى ان المختار ان وطئ الشبهة لا يحرم لاحقا وهو انه والنكاح في الآية مختص بالعقد او مشترك فلا حجة فيها وعلى هذا فلا يحرم على الابن وتفريع على الخلاف ما لو وطئها الابن ثانيا فان قلنا بتحريمها عليه وكانا عالمين فهو زان ولا مهر لها سوى الاول وان كانا جاهلين بالتحريم او هي جاهلة فلها بهذا الوطئ مهر المثل كغيره من وطئ الشبهة

بناء عنه هو تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت احديهما ذكرا لحرم عليه نكاح الاخرى وهذا ايضا باطل لانه ينتقض بجمع بين الاختين وبين البنت وامها وان علت وبنتها وان سفلت وبقي الكلام في الجمع بين العمة مع بنت الاخ او الخالة مع بنت الاخت واما اصحابنا فقد اختلفوا فيه بسبب اختلافات الروايات ظاهرا فالمشهور بينهم حتى كاد ان يكون اجماعا ادعى فاكره جوازه لكن بشرط رضا العمة والخالة

لحمة كلحمة النسب وقوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب

قوله لا يجوز للحر العقد على الامة آه لا خلاف في جواز نكاح الامة بالعقد للحر لمن فقد الطول وخشي العنت والقرآن ناطق بجوازه كذلك ومع ذلك فالصبر عنه افضل لقوله تعالى وان تصبروا خير لكم واما مع فقد احدهما ففيه اقوال احدها وهو الذي اختاره المصنف وجعله اشهر الجواز على كراهية

اكثر من حرتين الخامسة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار فى الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار فى نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما فى عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله فلو لم يفضها لم تحرم على الاصح

المقصد الثانى فى مسائل من تحريم العين وهى ستة الاولى من تزوج امراة فى عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل العقد وكان له استئنافه الثانية اذا تزوج فى العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثانى وقيل يجزى عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الآخر ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنى بامراة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امراته وان اصرت على الاصح ولو زنى بذات بعل او فى عدة رجعية حرمت عليه ابدا فى قول مشهور الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطى العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا يحرم احديهن لو كان عقدها سابقا الخامسة اذا عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم السادسة لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة اذا كانت ذات عدة السبب الرابع استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين مسئلتان اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضى عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على الاخرى فى الحال وكذا الحكم فى نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتفقتا فى حالة بطل العقدان وروى انه يتخير وفى الرواية ضعف القسم الثانى اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء والخرساء بما يوجب اللعان لو لم يكن كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعى بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفى تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع فى النكاح الدائم والجواز فى المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين وتوارثهم

فى العقد عوضا للبضع فكان كالزنا كما لو وقع العقد صحيحا و فى اقول فى الشيخ وقد تقدم ضعفه والاصح وجوب مهر المثل لانه عوض البضع حيث لا يكون هناك عقد والعقد وقع باطلا فيبطل ما تضمنه من المهر المسمى له ههنا وطى الشبهة وعوضه مهر المثل ويجب عليها استيناف عدة لوطى الشبهة بعد اكمال الاولى لتعدد السبب المقتضى لتعدد المسبب ويؤيده رواية محمد بن مسلم قال قلت له الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذى تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقى عليها من عدة الاولى واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء والقول بالاكتفاء بواحدة مجهول القائل مسالك

مستند صالح له من النص وعدم تحقق الاجماع على وجه يكون حجة كما حققناه سابقا نعم يتوجه على ما تقدم من الحاق العقد على ذات البعل بالمعتدة تحريمها هنا مع الدخول لانه اذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم فمع الدخول اولى او نقول اذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع التجرد عنه اولى وعلى المشهور فلا فرق بين علم الزانى بكونها ذات بعل وعدة رجعية وعدمه ولا بين دخول البعل بها وعدمه ولا بين المتمتع بها والدائم عملا بالعموم ولا يلحق به الزنا بذات العدة البائنة وعدة الوفاة للاصل ولا بذات البعل الموطوءة لشبهة ولا الامة الموطوءة بالملك عملا بالاصل

فى غير موضع الوفاق ان اتفق هنا مسالك

الصم والخرس معا او بكل منهما ... الاصحاب باحد الامرين وهو موجود فى هذه الرواية بلفظ او فى النسخة التى عندنا وفى الكافى تجد فيها كما ذكرناه ... وحدها تعلق الحكم بالخرساء وحدها فى روايتين ايضا احديهما حسنة الطريق وفى التحرير استشكل حكم الصماء خاصة وهو مبنى على اعتبار الامرين ولم يذكر الخرساء وحدها ولا فرق بين كونها مدخولا بها وعدمه عملا باطلاق النص ومتى حرمت قبل الدخول ثبت جميع المهر لاستقراره بالعقد وتنصيفه على خلاف الاصل فيقتصر على مورده مسالك

احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المراة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج وُلِد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت دون زوجها قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان النكاح باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينهما من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينه وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عدد هن عن القدر المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات

المقصد الثاني في كيفية الاختيار

وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس لهما دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبّل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال

الثالث في مسائل مترتبة على اختلاف الدين

الاولى اذا تزوج امراة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امراة وعمتها او خالتها ولم تجز العمة ولا الخالة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن

خلاف اخرى كان
حق العبارة ان يقول
والا كما مع غير كتابيين او ا

... ابسكر تبا اسكر القليل منه بناء المقصود ولكن يشكل ١٩
الاطلاق بجواز تناول القطرات اليسيرة التي يعلم قطعا عدم
اسكارها وكذا الاطلاق منعها من استعمال النجاسات انما يتم على
تقدير ايجابها نفرة او على القول بطهارة بدنها كما يعتبره العامة منا
سالك

قوله وهو اما بالقول الدال على الامساك آه لا فرق في اللفظ الدال
على الاختيار بين كونه صريحا او كناية يلزم منها الاختيار وقد عبر المصنف
بالقسمين
فالاول مثل اخترت
نكاحك او اخترت تقرير نكاحك
او اخترت بقائك على النكاح او حبستك
عليه او عقد تك اما اخترتك او امسكتك مطلقا
ونحو ذلك من الالفاظ الدالة عليه صريحا واما الكناية فهو
ما يدل اللفظ عليه بالالتزام كما لو كان عنده ثمان نسوة فاختار
اربعا للفسخ فانه يلزم نكاح الاربع الباقيات وان لم
يتلفظ في حقهن بشيء لان الاربع لازم
له وقد جعل الشارع له خيار
فسخ نكاح من
شاء

فاذا اختار فسخ نكاح اربع ثبت عقد الباقي والى هذا اشار المصنف بقوله ولو
قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن آه وينبغي ان يكون قوله اخترتك
وامسكتك من هذا القسم حيث لم يصرح بارادة النكاح سالك

مع قصد الاختيار بها سالك
قوله ولو اسلم عن اختين
آه لما تقدم من تخيير النبي صلعم لفيروز الديلمي في امساك
اي الاختين شاء ووطيهما لا مدخل له في التحريم
هنا وحكم غير المدخول بها حكم الزانية على
الشرعي سالك

حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار
بين اختيارهن وبين التربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن
عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن به قبل العدة **الثالثة**
لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلمت معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار
اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن واحدة ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة
ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال **الرابعة** اختلاف الدين فسخ لا طلاق
فان كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول
فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان
الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم
وكان المهر خمرا ولم تقبضه قيل يسقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو اصح
الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة ولو
وطئها بالشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد والاخر للوطء بالشبهة
وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة **السادسة** اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن
لم يكن له العقد على الاخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت
الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما
قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجها وهي كافرة **السابعة** اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها
على كفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر
فلا سبيل له عليها **الثامنة** لو ماتت احديهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها
ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استيناف
عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قيل يبطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن
وارثات ومورثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من تلزمه العدة ولما لم
يحصل الامتياز الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان يكون هي الزوجة وان لا يكون
فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة **التاسعة**
اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن
او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي
على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم هو دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى
الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات ورثه اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب

المشهور
وجميع على القول
المنصور ولو لم يكن سمى
مهرا اصلا فان كان بعد الدخول
فمهر المثل بلا اشكال لانه عوض البضع حيث
لم يسم غيره وان كان قبله من قبل الرجل فقيل كان
لها المتعة كما لو طلقها ح ويحتمل عدم وجوب شيء لاصالة
البرائة وحملها على المطلقة قياس ومنشأ تردد المصنف ربما ... منه

ذلك كالعدة
الرجعية التي لا يصح فيها
نكاح الخامسة ولا اخت المطلقة
ويحتمل ان يتوقف نكاح الخامسة والاخت
كما وقف نكاح المتخلفة عن الاسلام فان اسلمت
تبين بطلان نكاح الجديدة وان اصرت حتى انقضت العدة
تبينت صحته ش لك قوله ولو مات الزوج قبلهن اه
هذا حكم اخر مترتب على الزوجات قبل التعيين وهو
انه على تقدير موته قبل التعيين يلزمهن
جميعا العدة لان منهن زوجات
قطعا فحيث لم

لانها انما تجب يوما فيوما فالاختلاف ح في اصل الوجوب والزوج
ينكره فيكون الاصل معه والزوجة تدعي خلاف الاصل
فعليها البينة ويحتمل تقديم قولها لان النفقة
كانت واجبة والاصل البقاء والزوج
يدعي المسقط فكان كما لو ادعى
عليها النشوز فانكرت
بعد تحقق التمكين
ونحوه
ان الاصل عدم سبق كل منهما فتنحصر بدعي خلاف الاصل فيكلفان

فاذا ادعت الزوجة الاسلام السابق فكانها ادعت النفقة وهو ينكره
واذا ادعى الزوج الاسلام فكانه ادعى انه لا شيء من
النفقة عليه وفي هذين الصورتين القول
قول الزوج استصحابا لبراءة
الزوج من الانفاق

ابقاف

ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل الاسلام من لم يوقف شي لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال يرث من اسلمت قبل القسمة العاشرة روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع فهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد مستنده ضعف السند مسائل من لواحق العقد وهي سبع الاولى الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تاكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تاخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ويجوز انكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد الثانية اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم يحرم الرابعة اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا الخامسة اذا تزوجت المطلقة ثلاثا ولو شرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا يحل له لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان يزوج اثنان امرأتين برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى ولو زوج الوليان كل واحد منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الآخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح

فمن تزوج قال هم الاكفاء فقال يا رسول الله من الاكفاء قال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ول هريرة

على ان غير المؤمن لا يكون كفوا للمؤمنة والالزم تاخير البيان عن وقت الحاجة منه سلمه

قوله نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن اه هذا الحكم لا شبهة فيه لان الناصب كافر فلا تصح مناكحته وفي صحيحة عبد الله بن سنان انه قال سألت ابا عبد الله ع عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل

ان كان فيه غضاضة فلا ميسرة منه سلمه

قوله ولو انتسب الزوج الى قبيلة اه القائل بجواز فسخها اذا ظهر خلاف ما اخبر به الشيخ في وابن ابي عقيل والاصح مستنده الاصحيحة الحلبي قال في رجل تزوج المراة فيقول انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال يفسخ النكاح او قال يرد والرواية موقوفة لانضمامه الى صحيحة في فسخ عقده العقد اللازم المعتضد بقوله تعالى اوفوا بالعقود واصالة بقاء النكاح نعم لو شرط ذلك في متن العقد توجه التسلط على الفسخ بالاخلال بالشرط وان لم يرد في ذلك رواية عملا بالعموم منه سلمه

العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تردد بجاد وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو تزوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهراً تفريع لو قال زوجتك بنتي على ان يكون نكاح بنتي مهر البنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهر البنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب السابعة يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة ميه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب القسم الثاني في النكاح المنقطع و هو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدء بالقبول فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ويشترط الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات واما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا بنت اخيها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسئلها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم

فروع ثلاثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقته هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها وان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل الاسلام انفسخ به النكاح الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاء الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول ولو دخل

قوله فلا يقع بها عندنا وقد تقدم الكلام في ذلك كلا مسالك
ويشترط الاتيان
بهما بلفظ الماضي الخ
بين الاصحاب سيما المتاخرين
منهم اعتبار اللفظ الماضي في عقد النكاح
مطلقا لانه صريح في الانشاء بخلاف المستقبل المحتمل للوعد
وقد تقدم الكلام فيه وخالف جماعة منهم هنا فاكتفوا فيها
بصيغة المستقبل استنادا الى روايات كثيرة منها رواية ابان بن
تغلب قال قلت لابي عبد الله ع كيف اقول لها اذا
خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة
على كتاب الله وسنة نبيه
لا وارثة ولا موروثة
كذا وكذا

بين الحرة موقوف على رضاء الحرة فاذا لم ترض انفسخ نكاح
الامة ويتبع الكلام في بناء صحة عقد الامة على القول
بجواز نكاحها دون الشرطين او على ان
المانع من ابتداء عقدها الاستدامة
امر في استدامته عنها في الدوام
وقد تقدم مسالك

لو مهر

القسم الثاني

لزمه النصف ولو استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال او الغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد ولو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت عن عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة واما احكامه فثمانية الاولى اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما الثانية كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول والحكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالثة للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر الرابعة يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين الخامسة يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان السادسة لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع السابعة لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر الثامنة اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حايلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حايلا شهرين وخمسة ايام

القسم الثالث

في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما الا باذن المالك فان عقد احدهما بغير اذن وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستانف وقيل يبطل

ولموثقة عبد الله بن بكير عن الصادق ع قال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات

وفيه نظر لان المقصود انما هو المتعة اذ هو الغرض والاجل شرط فيها وفوات الشرط يستلزم فوات المشروط وصلاحية العبارة غير كافية مع كون المقصود غير ما يصلح له اللفظ والمعتبر اتفاق اللفظ والقصد على معنى واحد وهو غير حاصل هنا لان المقصود هو المتعة والمطابق للفظ هو الدوام وذلك يقتضي البطلان لفوات شرط المقصود وقصد الملفوظ

البطلان كما لو اخل بالمهر وانما اعاد المسئلة لمناسبة استيفاء اقسام الاخلال بالشرطين

مسالك

قوله يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا اه لان ذلك شرط لا ينافي مقتضى العقد ولانه يتعلق الغرض بالاستمتاع في وقت دون اخر اما طلبا للاستبداد وغيره من الاغراض وعموم المومنون عند شروطهم يشمله ولا ينافي مقتضى الاستمتاع في العقد اباحته في كل وقت فتخصيصه ببعض الاوقات ينافيه مندفع بان مطلق العقد يقتضي الاستمتاع في كل وقت لان ذلك حيث لا شرط ينافيه وانما تقتضيه العقد المطلق اعني المجرد عن الشرط وهو غير المتنازع والكلام فيما لو اذنت في الوقت المشروط

اختلفوا هنا فمنهم من اوقفه هنا ايضا على اجازة السيد قال اجازه السيد صح والا بطل وهذا هو الذي اختاره المصنف والاكثر وهو الاقوى وقد تقدم ما يدل عليه ويدل عليه بخصوصه حسنة زرارة عن الباقر ع قال سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده قال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما مسالك

فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو
اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما المالك او اكثر فاذن
بعضهم لم يمض الا برضاء الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه الثانية اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك
فان كانا المالك واحدا فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترط احدهما او شرط زيادة عن
نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى
رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل
الرضاء عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها
وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته لمولى الامة
يوم سقط حيا وكذا لو عقد عليها لدعويها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر
ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه رقا وعلى الزوج
ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم ولو ابى السعي فهل يجب ان يفديهم
الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل
بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق الرابعة اذا زوج عبده امته
هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء
العقد وفسخه ولا خيار للامة الخامسة اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع
علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما
للذمة العبد ان دخل بها ويتبع به اذا تحرر السادسة اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن المولیان فالولد
لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنى بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة
السابعة اذا تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطيها ولو امضى الشريك
الاخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز وطيها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي
وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطيها بالملك ولا
بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه
تردد لما ذكرناه من العلة ومن اللواحق الكلام في الطوارئ وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا
اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه
والخيار فيه على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيته
عبدا ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة
ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول

زَوَّجْتُكِ واعتقتُكِ وجعلت عتقكِ مهركِ لانه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا ينعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم تكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم يكن ثمنا اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا المالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتريهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبايع ولا يثبت عقدهما الا برضاء المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد وكانوا للموالي الابوين مسائل ثلاث الاولى اذا زوج امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي ثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في الملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده امته ثم باعه قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين الثالثة لو باع امته وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد واما الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل لا يجب عليه استبراؤها لانها مستبراة وهو اوضح واما الملك فنوعان الاول ملك الرقبة ويجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد على اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المرأة وامها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب

تزوجها حال في بطنها مع امها كينبتها ...

البيع فاذا
باع المالك الامة
كان ذلك كالطلاق المراد
بكون البيع كالطلاق ... في
السببية في التسلط على فسخ النكاح لا من كل
وجه اذ لا يعد ذلك في الطلقات المحرمة ولا يوجب
انفساخ النكاح بنفسه بل يوجب الخيار للبايع والمشتري
بخلاف الطلاق والاصل في هذه العبارة الروايات كصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل
...

وامضائه لكل من البايع والمشتري اما المشتري فظاهر مما سلف واما
للبايع فلا طلاق النص
السابق في كون البيع كالطلاق
ومعناه ثبوت التسلط على فسخ العقد
المتناول لها ولاشتراكهما في المعنى المقتضي لجواز
الفسخ فان المشتري كما يتضرر بتزويج مملوكته بغير مملوكه كذلك
البايع ... فيتوقف عقدهما على رضاء المتبايعين معا فان اتفقا على
ابقائه لزم وان اتفقا على فسخه او طلب احدهما فسخه بجزءة
والاخر امضاءه انفسخ ... كذلك
قوله لو باع امته وادعى ان حملها
منه اه انما لم يقبل قوله
في فساد البيع
لانه قد حكم بصحته ظاهرا فالقدح فيه بدعوى البايع لا يوجب فساده
...

كما يجوز للأب ملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطي من وطئها الآخر عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها اذا كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطي امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطي الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يفارق الزوج وتعتد منه اذا كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطي ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **تتمة** تشتمل على مسئلتين

الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطيها حتى يستبرئها بحيضة فان تاخر الحيض وكانت في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها ايضا الآمنة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامرأة او يائسة او حاملا على كراهية **الثانية** اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطيها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلاثة اشهر ان لم تسبق اطهارها **والثاني** ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها وان استباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطيها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشاه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احدهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التملك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحله الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمرأة ان تحل نفسها واما الحكم فمسائل **الاولى** يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطي ولو احل له الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأها وكذا لو احل له الوطي لم يستخدم ولو وطي مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها **الثانية** ولد المحللة حر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين **الثالثة** لا باس ان يطي الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح

النظر في لواحق النكاح وهي خمسة **الاول** ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد **الاول** في العيوب وهي

اما في الرجل واما في المراة فعيوب الرجل ثلاثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوة وهو في موضع التردد والخصاء سل الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بعيد والعنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج وتفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطا زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه وطي غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا وهل يفسخ بالجب فيه تردد منشاه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم يفسخ به وفيه قول اخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعرج والعمى اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل هو عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول اشبه فان لم يمنع الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع من الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المراة بعيب غير هذه السبعة

المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمراة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المراة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلث الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا للمراة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول قول المنكر مع عدم البينة السادسة اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه ثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها

كما ان حصل الوطي السابعة لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك و
ادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا
حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت
بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه
وطئ غيرها او وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبني
على القضاء بالنكول الثامنة اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها
سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر المقصد الثالث
في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد
باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر
ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح وتكون حرة بظاهر
اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تنعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها
ويرجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها
عند حريتها الثانية اذا تزوجت المرأة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده
فلا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة
فبانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول
فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس اباكان او غيره الرابعة لو زوجه بنته من مهيرة
وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد
عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اخفض او ارفع الخامسة
اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان
ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط السادسة
اذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها
دائما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه السابعة اذا تزوج رجلان
بامرأتين وادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها ولكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل
واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطئها حتى تنقضي عدتها من وطي الاول ولو ماتتا
في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته وورثته الثامنة كل موضع حكمنا فيه
ببطلان العقد فللزوجة مع الوطي مهر المثل لا المسمى وكذا كل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطي
المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي لزمه مهر المثل سواء كان حدوثه

قبل العقد او بعده والاول اشبه النظر الثاني في المهور وفيه اطراف الاول في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهدة ولا موصوفة قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير وعن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمس مائة درهم ولو سمى للمرأة مهرا ولابيها شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معينا قيل صح المهر ويلزم الشرط بخلاف الاول ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وباخر جهرا كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه واخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية الطرف الثاني في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل الاولى ذكر المهر ليس شرطا

فالعقد

في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول الثانية المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يتمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتريها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة الخامسة يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي بدون المهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد ويثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشاؤه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقدير لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر السادسة اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول ورضيت بالعقد كان المهر لها خاصة واما الثاني وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة وتقدر في الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل يسقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر الثانية قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على رواية واستنادا الى قول مشهور الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلف قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته

مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة والمجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد
فاما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق
اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر
المراة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع
عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها
قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم
سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة اذا ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول
رجع بنصفه وكذا لو خالعها به الخامسة اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا ابقا او شيئا اخر ثم طلقها قبل
الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف
ما سماه السادسة اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل يبطل
التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع
مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه
كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يقتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك
جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم الثامنة اذا شرط ان
لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده واقل منه ان لم يخرج
معه فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما
وفيه تردد التاسعة لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر الثاني
لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر
دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه الحادي عشر لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف
الموجود ونصف قيمة الميت الثانية عشر لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشاؤه الالتفات الى تحقق
الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط
ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط الثالثة عشر الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين
ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمراة النصف فلو عفت
عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل
او من تولته المراة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفو عن البعض وليس لهما العفو عن الكل
ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو
واذا عفت عن نصفها او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا

الشرط المخالف للمشروع له ذلك وانما الكلام في صحة العقد بدون الشرط
سليما
من حيث انهما
لم يقصدا الى العقد الا
مقيدا بالشرط المذكور وقد سبق
غير مرة ان فساد الشرط يوجب فساد العقد
عنه بعضهم والاكثر ولكن ظاهرهم هنا الاتفاق على
صحة العقد لانهم لم ينقلوا فيه خلافا وقال الشيخ في ط وبعض
المهر عندنا وهو ظاهر في الاتفاق عليه وصحة المهر انما يكون مع صحة العقد
والفرق بين النكاح وغيره من العقود المقتضي فساد الشرط لفساده
ان الشروط في النكاح يكون جزءا من العوض الذي هو المهر فيما يعود الى
المراة كالمذكور هنا في عدم التزويج والتسري وحق فساد الشرط على هذا
الوجه ان يفسد المهر لا العقد لما عرفت من عدم التلازم
بينهما

يكمله غيرها والاصح في ما يحكم بصحة العقد والمهر مع فساد الشرطين
رواية محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع في رجل تزوج امراة وشرط
لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ
عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط
الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها
واتخذ عليها ونكح عليها وهذا يقتضي شرط عدم التزويج والتسري في زيادة
وهو شرط الطلاق بالفعل المساوي للشرط في الثانية حيث
شرط ان لم يسلم المهر في الاجل كان العقد
باطلا مسالك قوله لو تزوجها
بعبدين فمات احدهما
الى الحكم هنا

ينتقل الا بالقبض نعم لوكان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذى عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلمه الرابعة عشر لوكان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع ولو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه الخامسة عشر لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصفة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجبر على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب السادسة عشر لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها لنطقه نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه السابعة عشر يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع فروع لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابت لم تجبر وكان عليها نصف القيمة ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشأه استقرار الملك بدفع القيمة الثاني اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه الثالث لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم يقدح فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق تتمة اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي وطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له فرع لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسألتين تردد الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة واحدة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة

متعددة بثمن واحد مع الجهالة بما يقتضيه التقسيط لو وزع عليها وان احتيج اليه لتقدد المال اد بتقدير ظهور بطلان البيع في بعضها وكما يجوز الجمع بين البيع والنكاح يجوز اضافة غيرهما كالاجارة وغيرها ويوزع العوض المسمى على مهر مثل المرأة وثمن مثل المبيع واجرة مثل العين المستاجرة ونحو ذلك فلو كان العوض مائة مثلا وقيد بمهر مثلها مائة وثمن مثله خمسون قسمت المائة بينهما اثلاثا وهكذا مسالك

على ذكر العوض في العقد كما علم غير مرة مسالك

قوله اذا زوجها الولي بدون مهر المثل آه قد تقدم البحث في هذه المسألة في باب الاولياء وان المختار صحة العقد ولزوم المسمى مع المصلحة وثبوت الخيار لها فيه مع عدمها فان فسخت فلها مهر المثل مع الدخول كالمفوضة والمصنف هنا اختار لزوم المسمى وفي الات نقله اختياره ان لها الاعتراض فيه بمعنى ثبوت الخيار ولو كان المولى عليه ذكرا وزوجه الولي باكثر من مهر المثل فالاقوى وقوفه على الاجازة كعقد الفضولي

الا ولد المطلق يملك جديدا في معناه ما لو دفعه عنه اجنبي وانما يظهر الفرق بين دفع الاب المهر الى المرأة وعدمه لانه لو لم يكن المهر لازما له فهو متبرع بالايفاء فلا يخرج عن ملك الاب فعلى هذا لو دفع الجميع كان الحكم كما سبق وان دفع النصف وطلق الولد قبل الدخول سقط النصف الآخر عن ذمة الزوج ولم يجب على الاب دفعه الى الولد بغير

فالقول

فالقول قول المرأة مع يمينها تفريع لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته الثانية اذا خلي فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل والاول اشبه الثالثة لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه الرابعة اذا اقامت المرأة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه

النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق

القول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه اما الاول فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة والكسوة والمأكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلث ثلث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الاذنة به وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدء بمن شاء حتى يأتي عليهن ثم تجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة ولو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانتا امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة

فروع لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة فيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن

قوله في القسم والنشوز والشقاق
اي القسم هو بفتح القاف مصدر قسمت الشيء اقسمه وبالكسر الحظ والنصيب ويقال هو التقدير ويمكن اعتبار القسم بين الزوجات منها او هو حق واجب لمن يجب الاتفاق عليه من الزوجات لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وللاخبار والآتي ذكرها

قوله لكل واحد من الزوجين

... المرأة قال زوجها قالت فما عليه من الحق مثل ماله عليها قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا وقال ص لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ... لك
قوله والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة المراد بالمضاجعة ان ينام معها على الفراش قريبا منها عادة معطيا لها وجهه دائما او اكثريا بحيث لا يعد هاجرا وان لم يتلاصق الجسمان او بعضهما ولا تعتبر المواقعة لما تقدم من انها لا تجب الا في كل اربعة اشهر مرة ولانها غير مقدورة في كل وقت وانما تناط بالنشاط والشهوة وهي لا تتأتى في كل حين ... عدا ما استثني مما ...

القسمة شرعا وهذا كله اذا اوجبنا القسمة ابتداء اما لو لم نوجبها الا مع الابتداء بها ففي الحرة والامة بما ذكر والا سقط حقهن الا ان يبتدئ باحديهن من غير اعتبار دور وكذا القول في باقي الصور الآتية وذهب المفيد الى ان الامة لا قسمة لها مطلقا والاصح المشهور لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة ...

وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة
على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع و
ان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة
ابيها وامها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب واما اللواحق فمسائل الاولى القسم حق مشترك بين
الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج
او لبعضهن مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان
وهبتها البعض اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلاث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها من
غير اخلال الثانية اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا
يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست عوضا عن
ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه الرابعة لا قسمة للصغيرة
ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف الخامسة لا يزور
الزوج الضرة في ليلة ضرتها وان كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل
يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد
الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة السادسة لو جار
في القسمة قضى لمن اخل بليلتها السابعة لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم
اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزة خمسا فيقسم للناشز ليلة وللثالثة
ثلاثا خمسة ادوار فتستوفي الثالثة خمس عشرة والناشز خمسا ثم يستانف الثامنة لو طاف على
ثلثة وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشأ من
سقوط حقها بخروجها عن الزوجية التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل
كان عليه للاخرى مثلها العاشرة لو تزوج امراة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود
توفيتها حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم القول في النشوز وهو الخروج
عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة اماراته مثل
ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادابها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة
الهجران ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز ضربها والحال هذه
اما لو وقع النشوز وهو الامتناع من طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل
معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم
الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول هذا القول في الشقاق وهو

فقال

تعالى من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج واخر من اهل المرأة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضاء الزوج في الطلاق ورضا المرأة في البذل ان كان خلعا تفريع لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغايب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن مسئلتان الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سايغا والا كان لهما نقضه الثانية لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها النظر الرابع في احكام الاولاد

وهي قسمان الاول في الحاق اولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة الاول احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطئ فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم للاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كانت لستة اشهر فهو للثاني احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال بعد وطي كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاءت لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله ان كان لوطيه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم ~~ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد منهم~~ ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل

ولو وطي

قوله النظر الرابع في احكام الاولاد اه اجمع علماء الاسلام على ان اقل المدة التي يمكن فيها تولد الانسان حيا كاملا ونشوءا من حين الوطي الى حين الولادة ستة اشهر ويدل عليه مع الاجماع قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله تعالى وفصاله في عامين فتركب من الامرين ان حمله يكون ستة اشهر لانها الباقية من الثلاثين شهرا عن العامين وليست هذه المدة اقصى مدة الحمل بالاجماع والوجدان وانما هي اقل مدته واختلفوا في اقصى مدته فاطبق اصحابنا على انها لا تزيد عن سنة ثم اختلفوا فالمشهور بينهم انه تسعة اشهر ذهب اليه الشيخان في ية والمقنعة وابن الجنيد وسلار وابن البراج والمرتضى في احد قوليه وجماعة اخرون ومستندهم رواية [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]

[illegible] عن الزوج في نفس الامر ووجب عليه نفيه ظاهرا كما يجب عليه نفيه مع عدم الدخول او ولادته لدون اقل الحمل وقد ذكر المصنف وغيره هنا ان اقصى المدة المذكورة الموجب لنفي الولد يحصل بامرين احدهما اتفاق الزوجين على عدم الوطي في المدة المذكورة والثاني ثبوت ذلك بغيبة احدهما عن الاخر في جميع المدة ولا اشكال في انتفائه عنه مع ثبوت ذلك بالبينة او ما في حكمها [illegible] قوله ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد اه لا بد مع انقضاء اقل الحمل بعد الدخول من عدم تجاوز اكثر الحمل والحاصل انه متى امكن انتساب الولد الى الزوج يحكم به له ولا يجوز له نفيه سواء تحقق فجور امه ام لا وسواء ظن انتفاءه عنه ام لا عملا بظاهر الشرع وصونا للاعراض عما يشينها وعملا بقوله ص الولد للفراش ولا يستثنى من ذلك الا مع وطي الشبهة كما مر ولو نفاه حيث يحكم بالحاقه به ظاهرا لم ينتف الا باللعان وليس له اللعان بمجرد الشبهة بل مع تيقن نفيه عنه كما مر

قوله ولو انتقلت الى موال بعد وطي كل واحد اه اذا تعدد الموالي ووطئ كل واحد منهم فهي فراش للجميع او في معنى الفراش فيلحق بالمالك بالفعل دون الزائد مع امكان لحوقه به والا فالسابق عليه لانه ناسخ لحكم الذي قبله مع امكان لحوقه والا فالسابق [illegible] فعلوا [illegible] ولحق بهم الولد لم يمكن الحاقه بالجميع بل بواحد منهم بالقرعة كما لو كانت فراشا لاثنين فصاعدا فمن خرجت له القرعة الحق به وغرم حصص الباقين كما ذكرناه [illegible]

ولو وطئ امته ووطئها آخر فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد واحكام ولد الشبهة الوطي بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزم قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر القسم الثاني في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا باس بالزوج وان وجد النساء والندب ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا واما اللواحق فثلثة سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة واما الحلق فمن السنة حلق رأسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من رأسه موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسنا ولو اسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطي الام يتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان يأكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل يفصل اعضاء واما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة ارضاعه وله استيجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للمولود مال ولامته ان يرضعه بنفسها او بغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز

ولاشبهة في جواز الرجال مطلقا عند عدم النساء وجواز الاجانب عند عدم المحارم والزوج لان الضرورة تبيح من نظر المرأة وسماع صوتها ما هو اعظم من ذلك كنظر الطبيب

العقيقة اه اصل العقيقة الشعر الذي يخرج المولود به من بطن امه وهي عليه واصلها الشق سمي الشعر المذكور بذلك لانه يحلق عنه ثم قيل للذبيحة التي

وعيرها بخلاف الزوجة والامة في ذلك بين ام الولد وغيرها لاشتراكهما في المقتضي وذكر ام الولد في الرواية اتفاقية لا يقتضي نفي الحكم عن غيرها مشاركة

الزيادة عن الحولين شهراً او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة فرع لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكراً كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتب الارث نظرا الى الاية وفيه تردد فروع اربعة على هذا القول قال الشيخ ره اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح تردد ومنشاؤه تساويهما في الدرجة وكذا في ام الام مع ام الاب الثاني قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام الثالث قال اذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهما ومن لواحق الحضانة ثلث مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاع اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع النظر الخامس في النفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثاني التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون مكان آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطي مثلها سواء كان زوجها كبيرا او صغيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاؤه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم يسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطيها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت

نعم لو احتاج الطفل الى نفقة زائدة على الرضاع والحضانة فهي على الاب الموسر او على الولد ان كان له مال كاجرة الرضاع ومنها من صابون وغسل ثيابه وخرقه دون نفس الغسل فانه على الام لانه من متعلقات الحضانة وكذا القول في غيرها ممن ثبت له الحضانة مسالك قوله ولو تزوجت الام سقطت حضانتها اي تزوجت بغير الاب وان بقيت حضانتها وانما اطلق المصنف تبعا لاطلاق الاخبار لكنها منزلة على ذلك بقرينة المقام ويمكن عموم الحكم نظرا الى الاطلاق وفرق في سقوط

الارحام وان كثرة النصيب تدل على زيادة القرب مع انه قطع في موضع آخر فقال ان قلنا انهما سواء ويقرع بينهما كان قويا والمصنف تردد في موضعين احدهما اصل استحقاق الاخيين في الحضانة نظرا الى ما اسلفناه من عدم النص عليها بخصوصه في غير الابوين ومن عموم آية اولي الارحام والثاني على تقدير استحقاقهما في اولوية من نصيبه اكثر على من يشاركه في الميراث مع ان الآية تقتضي الاشتراك بينهما من حيث اشتراكهما في الميراث وان تفاضلا في الكثرة

الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كانت في واجب او مندوب ومباح وكذا لو سافرت في واجب

بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب سقطت نفقتها ولو صلت اوصامت او اعتكفت

باذنه او في واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا بلا اذنه فنهى ولو

استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة على طلاق او فسخ للمطلقة الرجعية كما

تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت المطلقة حاملا

لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او للامة قال الشيخ ره هي للحمل وتظهر الفايدة في

مسائل منها في الحر اذا تزوج بامة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج بامة او حرة وشرط

مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق

عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة

فضابطه القيام بما تحتاج المراة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام والة الادهان تبعا

لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقديره الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة

من الموسرة والمعسرة ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى

عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين

الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها

التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام

يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن

ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشارك غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة

لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة وتزاد اذا كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب

البذلة بما يتجمل امثالها به واما اللواحق فمسائل الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها

ولو بادرت بالخدمة من غير اذنه لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها

وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع

لها نفقة مدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على

نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها

قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها

نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق واما الكسوة

فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على

العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة

لم يجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق لحصول التمكين لو طلبه تفريع على التمكين لو كان غايبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم يجب النفقة الا بعد اعلامه و وصوله او وكيله و تسليمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيله اسقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم يجب النفقة حتى يعلمه وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو عادت فاسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضه فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضه الرابعة اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على باين غير المطلقة وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد فرع على قوله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد الخامسة قال الشيخ ره نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال اخرون يجب في ذمته ولو قيل يلزم السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا قال ره ولو كان مكاتبا لم يجب نفقة ولده من زوجته عليه ويلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه السادسة اذا طلق الحامل رجعية وادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تدينا له باقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية السابعة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع الثامنة نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة لانها نفقة معاوضة تثبت في الذمة القول في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على اباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا يجب على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب ويتاكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا وتجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاد ولا يقضي نفقة الاقارب

موجودة في الحامل غير المطلقة وبذلك افتى الشيخ في الحامل من نكاح فاسد كالنكاح الشبهة عملا بعموم الاخبار الدالة على وجوب الانفاق على الحامل ويضعف الاول بانه مبني على الجنس بالقياس والثاني بانه صريحه في الحامل المطلقة ومع ذلك تكون النفقة للحمل غير معلوم وانما المعلوم كونها للحمل وان كان ذلك بسببه اما الاخبار التي ادعى الشيخ عمومها فذكر في التهذيب وكلها مقيدة بالطلاق الا رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها

طلقها فيه ولها النفقة لان الاصل بقاء النكاح الى الوقت الذي تدعيه وكذلك الاصل بقاء العدة والنفقة وليس له الرجعة لانها بانت بزعمه مسالك

قوله نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب الخ اذا اجتمع على الشخص الواحد محتاجون يلزمه الانفاق عليهم فان وفى ماله بكفايتهم فعليه نفقة الجميع وان لم يف بالكل ابتدء بنفقة نفسه لان نفقته مقدمة على جميع الحقوق من الديون وغيرها من اموال المعاوضات وغاية نفقة الزوجة الحاقها بذلك فان فضل عنه نفقة واحدة قدم نفقة الزوجة على نفقة الاقارب والفرق بين نفقتها مع اشتراكهما

فهي قادرة بالقوة لان ذلك حال لا يخرج عن العادة مسالك

قوله ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له المراد بالاعفاف ان يصيره ذا عفة بان يهيئ له مستمتعا بان يزوجه او يعطيه مهرا ليتزوج او يملكه جارية تحلله او يعطيه ثمن جارية صالحة له عرفا للعفة وقد قال بوجوبه بعض الاصحاب وجماعة من العلماء للاب وان علا لان ذلك من اتم المصاحبة بالمعروف ولانه من وجوه حاجاته المهمة فيجب على

لانها مواساة لسد الخلة ولا يستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء له وتشتمل اللواحق على مسائل الأولى يجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا الاقرب ولو عدمت الآباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الأقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق الثانية اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كان ابا وجدا او اما وجدة خص به الأقرب الثالثة لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار جاز بيعه لان النفقة حق كالدين القول في نفقة المملوك يجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والأمة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت مأكولة او لم تكن والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزء بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن

القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف فلو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقع زوال حجره غالبا فلو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب وهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل امور ثلثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما

اوضربا ويختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الشرط الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالتصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز تفريعا على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه

الركن الثاني في المطلقة وشروطها خمسة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها الثاني ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة الثالث ان يكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحايل الحاضر زوجها الا الغايب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غايبا دون المدة المعتبرة وكانت حايضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حايض كان جايزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغايب بشهر عملا برواية يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله ع والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغايب الرابع ان تكون مستبراة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلاثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق الخامس تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح وتستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء الاولى او الثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا فيكون له ان يعين الطلاق الاولى والاثنتين معا والاشكال في الكل ينشا من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احديكما يصلح لهما وايقاع الطلاق على الاجنبية

بصور

شاني بالعكس بمعنى انه تصير الاولى والثالثة قسما والثانية قسما فان اختار الاولى الطلاق طلقت الثالثة معها وان اختار الثانية طلقت فلقد وهذا القسم وان كان ضعيفا من حيث العربية للبعد بين المعطوف والمعطوف عليه والفصل الا انه مع قصده يتبع في الثالث وهو ان يقصد عطف الثالثة على المطلقة منها فيطلق الثالثة قطعا ويتخير معها احدى الاخيرتين اما الاولى او الثانية وهذا هو الذي اقتصر على نقله المصنف وان اطلق ولم يقصد واحدا منهما

يصرف الى الزوجة وفى الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجة فقال انت طالق لم يطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها

الركن الثالث

فى الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا تقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة ولو قال انت الطلاق او طلاقا او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشأ بوقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظ المخصوص ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفى رواية يلقى عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهى شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على اللفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس معتمد ولو قال هذه خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقى باهلك او باين او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدى ونوى به الطلاق قيل يصح وهى رواية الحلبى ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها فى الحال قيل يقع الفرقة باينة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط فى الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة فى قول مشهور ولم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرة وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعى لا يقع عندنا والاخر غير مراد تفريع اذا قال انت طالق فى هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذى يقع معه الطلاق ينبغى القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح ولم تضر الضمايم وكذا لو قال ملأ مكة او ملأ الدنيا ولو قال لرضا فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح فى الحال ان عرف الفرق فقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال

اردت ان اقول طاهر فقيل منه ظاهراً او دُيِّن في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة لقوله انت طالق مع طلقة او بعدها او عليها ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا ولو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلث اثلاث طلقة قال الشيخ ره لا يقع ولو قيل يقع واحدة بقوله انت طالق ويلغو الضمائم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين فرع قال الشيخ ره اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لان اطراح الصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغى الاستثناء حكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة

الركن الرابع

الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء

النظر الثاني

في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلاث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق والسنة تنقسم اقساما ثلاثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ الحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها واعتمد ما اعتمده اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء

قوله قال الشيخ ره اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات ١٨٢ وقع لكل واحدة طلقة اه وجه ما ذهب اليه الشيخ ان ايقاع اربع طلقات عليهن يقتضي ان يكون قد اوقع على كل واحدة طلقة وقد وقع ذلك بصيغة الماضي الدالة على الانشاء كما ذكر في النكاح وغيره فيقع ولكن فيه عدول عن الصيغة المشترطة وهي قوله طالق والشيخ وان لم يلتزم الصيغة الا انه وقف معها في مواضع كما عرفته بقوله الا انتقع واثنتين بقوله الا واحدة وهكذا وقول المصنف ان نوى بالاول الطلاق لا خصوصية له بهذه المسألة لان القصد معتبر في جميع الصيغ وليس هذه كالكناية المفتقرة الى النية زائدة كما سبق بل هي من الالفاظ الصريحة نعم اعتبر القائلون بصحة الاستثناء ان يكون قصده مقترنا باول اللفظ فلو خطر له الاستثناء بعد تمام المستثنى منه لم يؤثر الاستثناء لوقوعه بعد لحوق الطلاق

قوله ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل اه لما كان سماع الشاهدين شرطا في صحة الطلاق كغيره من الشروط المعتبرة فيه كان المعتبر اجتماعهما في السماع على الانشاء الواحد فلو تعدد الانشاء وسمع كل واحد شاهد لم يقع لفقد شرط الصحة في كل منهما واولى بعدم الوقوع ما لو سمع الانشاء شاهد واحد ثم اقر به عند اخر او لم يسمع الانشاء شاهد ثم اشهدهما على الاقرار لان الاقرار اخبار عما وقع سابقا فاذا لم يصح السابق افتقد شرط صحة الاقرار

هو المعروف في المذهب ودلت عليه الادلة من الكتاب والسنة قال تعالى فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو شامل باطلاقه لطلاق العدة وغيره وفي بعض الاخبار ان طلاق السنة بالمعنى الاخص لا يحرم الثالثة وهو شاذ والمراد بقوله راجعها او تركها اي تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها

كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها مسائل الاولى اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفا
ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا تهدم استيفاء عدتها تحريمها في الثالثة
الثانية اذا طلق الحامل وراجعها جاز له ان يطاها ويطلقها في الثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة
والجواز اشبه الثالثة اذا طلق الحايل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر اخر صح اجماعا فان طلقها في
طهر اخر من غير مواقعة فيه روايتان احديهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها
في الثالث في طهر اخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو
تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى
تفريق الطلقات على الاطهار ان لم يقع اما لو وطئ لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن
يشترط فيها الاستبراء الرابعة لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لو رفع الشك وكان النكاح
باقيا الخامسة اذا طلق غايبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف
المسلم على المشروع فكانه مكذب بينته ولو كان اولد لحق به الولد السادسة اذا طلق الغايب واراد العقد على
رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى حمل المسترابة
ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول

في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يورث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في
البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها باينا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج
او يبرء من مرضه الذي طلقها فيه فلو برء ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في
الصحة ثلاثا قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان
لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض
لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سوالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته
فروع الاول لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه
بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها باينا فكذلك وقيل لا ترثه لانه
(طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت الثاني اذا ادعت المطلقة ان الميت
طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل
عدم الارث الا مع تحقق السبب الثالث لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه
كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن المقصد الثاني فيما يزول به تحريم الثلاث اذا
وقعت الثلاث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط

او بعتران يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطاها في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك والاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة وتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلاث مستانفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستانف وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطي المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى تنكح زوجا والخصي يحلل المطلقة ثلثا اذا وطي وحصلت فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطي الفحل قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطيها في الردة لم يحل لانفساخ عقده بالردة فرع الاول لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطي وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت الثاني اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل يعمل بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة لما تدعيه الثالث لو وطئها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا يحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل يحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح

المقصد الثالث في الرجعة تصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لمس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو قال شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشاء من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعية ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة فلو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة لها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان

اقامة

تحت الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقها جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة وغير ذلك من الروايات ولانه بعد الطلاق الاول نقض بحكم التحريم بعد طلقة اخرى فلا يسقط والاعتبار لاعتاق المجدد مسالك

قوله والامة اذا طلقت مرتين حرمت آه الاعتبار في عدد الطلقات المحرمة بدون المحلل عندنا بالمراة فاكثره تحرم بثلث وان كان زوجها عبدا والامة باثنتين وان كان زوجها عبدا او الامة

كما يقرر وهو خاصي والرواية المذكورة بكونه لا يحلل رواها الشيخ عن محمد بن مضارب قال سئلت الرضا ع عن المحلل يحلل قال لا يحلل وهو مطرح لضعف الطريق والموجود في مضمون الخصي اما المجبوب فان بقي منه مقدار الحشفة صح تحليله والا فلا وقد تقدم مسالك

فالاصل ان الانزال الماء ليس بشرط في تحقق التحليل لصدق الجماع الموجب للغسل بدونه وتحقق اللذة منهما اشارة الى ان المعتبر الجماع الموجب للذة كما ورد في خبر النبوي صلعم حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته وهي لذة الجماع والاصح عدم اعتبار امر اخر ولا فرق في اشتراط عدم الانزال بين الخصي وغيره وانما خصه لانه قابل لذلك دون الخصي مسالك

قوله ولو طلقها وراجع فانكرت الدخول بها آه الاول الغالب انها تدعي ما يوافق الاصل لان الاصل عدم الدخول وان الظاهر معه تكلف مع الخلوة حيث لا يجعلها موجبة للدخول وعلى كل حال لا شبهة في تقدم قولها مع يمينها فاذا حلفت بطلت رجعته في حقها ولا نفقة لها ولا سكنى ولا عدة عليها ولها ان تنكح في الحال وليس له ان ينكح اختها ولا اربعا

اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المرأة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امرأة حملت ولدها على الزنا بامرأة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يتسرى بها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كالوسبق الولد الى العقد عليها في صورة الغرض لم يأثم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة فحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرج به عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعي عليه فانكر وانتم ابدا نية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سالفا او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصد التخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فذلك وامثاله سائغ المقصد الخامس في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطي اما لو كانت مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطي نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا يجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطي على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه الفصل الثاني في ذات الاقراء وهي مستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرءين اخرين فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان فان اختلفت صبرت الى انقضاء اول الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان ولكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها

وقال الشيخ ره هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول الحق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان تتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لو وقع في الطهر المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر لانه لم يعقب الطلاق ويفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض فرع لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الحيض والطهر اليها **الفصل الثالث** في ذوات الشهور والتي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احديهما انهما تعتدان بثلثة اشهر والاخرى لا عدة عليها وهي الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا وهذه تراعى الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رأت في الثالث حيضا وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رأت الدم مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت بها ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة امثالها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اشهر اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمل ثلثين وهو اشبه تفريع لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بالحمل بعد العدة وقبل النكاح واما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرين لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة **الفصل الرابع** في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا يقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحائل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كان باينا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **فروع الاول** لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع **الثاني** اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع

واختلفا

من الحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة نقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض وفي سند الرواية ضعف والتفصيل جامع بينها الا ان الحطنه فانا لم نقف على رواية تدل على الحاقها بالقرشية لكن حكمها شتهر بين الاصحاب ورب شهور لا اصل له والمختار التفصيل بالخمسين مطلقا في غير القرشية لصحة رواية وارث لها مقبول من ابن ابي عمير مسالك

قوله لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة اه الارتياب بالحمل يحصل بوجود علامة تفيد الظن به كثقل وحركة وغيرهما فاذا حصل لها ذلك بعد انقضاء العدة والنكاح لم يؤثر للحكم بالانقضاء وصحة النكاح شرعا فلا يعارضه الظن الطاري وكذا لو كان بعد انقضاء العدة وقبل النكاح للحكم بانقضائها شرعا فلا ينتقض بالشك فيجوز لها النكاح لترتبه على الحكم بانقضاء العدة وقد حصل مسالك

١٠ واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله ولو في المسئلتين اشكال لان الأصل عدم الطلاق

١١ وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما الثالث لو اقرت بانقضاء العدّة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا

١٢ منذ طلقها قيل لا يلحق به والاشبه الحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل الفصل الخامس في عدّة الوفاة تعتد الحرة

المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حايلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن

دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت

بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها زوجها

الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بهما الزينة والطيب ولا باس بالثوب الاسود

والازرق لبعده عن شبهة الزينة وتستوى في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره

انه لا حداد عليها ولا يلزم حداد المطلقة باينة كانت او رجعية ولو وطئت المرأة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت

عدّة الطلاق حايلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة تفريع لو كان له اكثر من زوجة

فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترط ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة

الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين

وكذا لو طلق احديهن باينا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعد الوفاة ولو عين قبل الموت

انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدّة الوفاة من

حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق

عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وتفحص عنه فان عرف خبره صبرت

وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدّة الوفاة ثم تحل للازواج

ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدّة ونكحت فلا سبيل عليها وان جاء وهي في العدّة فهو املك بها وان

خرجت من العدّة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل عليها فروع الاول لو نكحت بعد العدّة

ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدّة سواء كان موته قبل العدّة او معها او بعدها لان العقد

الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحيوته الثاني لا نفقة على الغايب في زمان العدّة ولو

حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد الثالث لو طلقها الزوج او ظاهرها واتفق في

زمان العدّة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدّة لم يقع لانقطاع العصمة الرابع اذا اتت بولد بعد

مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال

الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد الخامس لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدّة وكذا لا ترثه والتردد لو مات احدهما

في العدّة والاشبه الارث الفصل السادس في عدد الاماء والاستبراء عدّة الامة في الطلاق مع الدخول

قرءان وهما طهران وتبلغ حيضتان والاولى اشهر واقل زمان تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان

قول النبي صلى الله عليه وآله لا تحد المرأة فوق ثلث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار والعصب ضرب من برود اليمن ويقال هو ما يمنع غزله قبل ان ينسج والنبذ الشيء اليسير يقال ذهب ماله وبقي نبذة منه واصاب الارض نبذ من مطر اي شيء يسير وادخل فيها الهاء لانه نوى القطعة وقوله من قسط او اظفار قد يروى ٢ اعلاك والصحيح ويروى من قسط اظفار وهي نوعان من البخور والمعنى لا تمس طيبا الا اذا طهرت من الحيض تمس يسيرا منهما لقطع الروايح الكريهة

على الزوجة والمراد منها المنكوحة بالعقد الصحيح لم ينبه الى غيرها علما بالحصر

وان كان بصورته كالمعقود عليها عقدا فاسدا او وطئت بالشبهة والحق وجبت العدّة فانما يجب للوطي فلو فرض موته ثم علمها بالحال اعتبرت للوطي عدّة الطلاق لا للعقد اذ ليست زوجة ولا يترتب عليها حكم الزوجة من كون عدة الوفاة وما يتعلق بها من الحداد وللاصل وانتفاء الحكمة المقتضية له واولى منها المعتدة لمجرد وطي الشبهة من غير عقد

انتقلت الى عدّة الوفاة بموت الزوج وهي في العدّة كما سياتي وقول المصنف وتعتد من حين الطلاق لا من حين الموت فيه اختيار ان طلاق غير المعينة يقع مع التعيين من حين الطلاق كما هو احد القولين او يختص بمن عينها في نفسه مع ابهامه لها في اللفظ فانه لا اشكال في ان نيتها يوجب طلاقها من حين الطلاق ولا فائدة في قوله لا من حين الوفاة

مع التعيين كما هو سياق العبارة اذ لا خلاف في انه مع التعيين يقع الطلاق قبل الوفاة من حين التعيين او من حين الطلاق

والبحث في اللفظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت
تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة
اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة
الامة وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت
ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة
الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات
زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى وطئها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته
باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب
استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط في الاقسام الاخر
ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطؤها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبرأها كفى
ذلك في حق المولى لو اراد وطأها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطؤها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب
الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي
الا بعد الاعتداد وتكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبرأها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها
واستبرأها محرما بالحج كفى ذلك في استحلال وطئها اذا احل الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز
لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهي ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما
تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت
قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا
بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت الثانية نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها
يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود
التمكين التام وان منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين التام ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا
فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطي بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم
وفيه اشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات فروع في سكنى المطلقة
الاول لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير
سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد الثاني
لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو
كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها
على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها من اجرة المثل والاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع

قوله ولو ابتاع حربية فاستبرأها فاسلمت الخ لان المعتبر من الاستبراء ترك وطيها المدة المعتبرة لتحصل الفرق بين المائين لم تفترق الحال بين استبراء الملك

لها وعيره ومن ثم لو اخبر البايع باستبرائها وكان ثقة وقبل استبراء المملوك من هذا القبيل وبشرط علم المولى به او يكون المملوك ثقة ليقبل خبره كغيره من المخبرين به سلمك

قوله لا يجوز لمن طلق رجعيا ان المطلقة الرجعية تستحق السكنى كما تستحق النفقة من العدة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة والمراد بيوت ازواجهن واضافه اليهن بالملابسة السكنى وانما تستحق السكنى اذا استحقت النفقة فلو كانت صغيرة او امة غير مسلمة طول المدة او ناشزا من الزوجة او

المطلقة ... ان طابت نفس زوجها سلمك

قوله وتثبت العدة مع الوطي بالشبهة هذه المسئلة متفرعة على ان النفقة على الحامل هل هي للحامل او للحمل فقال الشيخ هي للحمل فيجب على غير المطلقة اذا كانت حاملا حيث يلحق الولد بالواطي لان نفقة ولده واجبة عليه وان لم يكن امه زوجته وعلى القول بانها للحامل فلا نفقة هنا لان الموطوءة للشبهة ليست زوجة وقد تقدم الكلام في توجيه القولين والمصنف استشكل وجوب النفقة هنا تفريعا على كونها للحمل ومنشأ الاشكال ما ذكره من امكان الحاق وجوب نفقة البائن ...

الغرماء اذ لا مزية الرابع لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرما
باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت
مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزايد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل
المدة رجع عليها بالتفاوت الخامس لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر مسكنها
الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفة والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن
حاملا السادس لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت
وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت
اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مامورة
بالانتقال اليه السابع البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم دفعا
لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو ارتحل اهلها وبقي من فيه منعة
فالاشبه جواز النقل دفعا لضرر الوحشة بالانفراد الثامن لو طلقها في السفينة فان لم يكن مسكنا اسكنها حيث
شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها التاسع اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة
لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها
لا حيث تتخير المسئلة الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا وروى انه ينفق عليها من
نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت حيث شاءت المسئلة الرابعة لو تزوجت في العدة لم تصح
ولم تنقطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني وهي في العدة الاولى وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم
كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني
على اشهر الروايتين ولو حملت وكان هناك ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء
بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة للاول بعد الوضع
ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون
منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن تلحق به وفيه اشكال ينشاء من كونها فراشا للثاني بوطي
الشبهة فيكون احق به الخامسة تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغايب
في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا مع
الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ
السادسة لو طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف عدة الطلاق
لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى انه لا عدة وهو بعيد لانه خلع
من عقد يتعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول وتزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها

العدة

العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه السابعة وطي الشبهة يسقط معه الحد ويجب العدة ولو كانت المراة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد المراة ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة لحق به الولد وعلى الواطي قيمته لمولاه حين سقط ومهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي الثامنة اذا طلقها باينا ثم وطئها بشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت او حائلا التاسعة اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمباراة

والنظر في الصيغة والفدية والشرايط والاحكام اما الصيغة فان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى ره هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية باينا وان انفرد عن لفظ الخلع فروع الاول لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويقع الطلاق رجعيا ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق الثاني لو ابتدء فقال انت طالق بالف او عليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير المطلقة بدفعها باينة الثالث اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تاخر لم يستحق عوضا وكان الطلاق رجعيا

النظر الثاني في الفدية

كلما يصح ان يكون مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زايدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غايبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خلا ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او على عبدها هذا وعلى ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان الزايد من مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكل والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل

ماكان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها نفقة ولد بل لو اراد في المدة كما كان يستحق
عليها الوفاء ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالعها بعوض
موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف ولو كان معينا فبان معيبا
رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب
على انه نقي فبان اسمر اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان
لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالعها
اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو
عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا لا عوض له لتاخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خالعها على
عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كانت مثليا كان حسنا ويصح
البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح
ويكون في ذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز
المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة
المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن

النظر الثالث في الشرائط

ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب
الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا ويبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة
ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان تكون الكراهية
من المراة ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه لم يجب عليه خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب
ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا
وتخلع اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع و
تجريده من شرط ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا
صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضيه العقد
فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية
اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس في مقتضاه وكذا لو قال خالعتك ان ضمنت
لي الفا او اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين

النظر الرابع في الاحكام وفيه مسائل

الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة الثانية
لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك
العوض وصح الطلاق وله الرجعة الثالثة اذا اتت بفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ

ولم يثبت الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية مادامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء

الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان

الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استيناف الطلاق السابعة اذا قالت طلقني ثلثا با

فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث

ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سئلته وقيل يكون الثلث لو وقع الواحدة اما لو قصدت

الثلث التي يتخللها رجعتان صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في

مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشاؤه جعل الجملة في مقابلة الثلث

بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان

له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال الثامنة لو قالت طلقني

واحدة بالف فطلقها ثلثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق وطالق

فطالق طلقت بالاولى ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فله الالف لو كانت المطلقة بائنة ولو قال في

مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله

ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه ما التمسه التاسعة اذا قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها

وطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب العاشرة اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها

بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل

البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك

البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه ويلحق بالاحكام مسائل النزاع وهي ثلثة الاولى اذا اتفقا في القدر و

اختلفا في الجنس فالقول قول المرأة الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل

وقيل على الرجل البينة وهو اشبه الثالثة لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة

عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو

قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان يلزمها الالف ما لم يكن بينة لانها دعوى محضة فلا

على فلان شيء بمجرد دعواها **واما المبارأة** فهو ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق وهي تترتب على

كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على لفظ المبارأة لم يقع

به فرقة ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي

للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مبارأة اذ هي عبارة عن الطلاق نعم

بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المبارئ والمبارأة ما شرط في المخالع والمخالعة ويقع الطلقة مع

العوض بائنة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع مادامت في العدة وللمرأة الرجوع

قوله

اذا وكلت

في خلعها مطلقا الخ

الخلع مما يجوز الوكالة فيه من

طرف كل واحد من الزوج والزوجة

كما يجوز التوكيل في البيع والنكاح وغيرهما لان

غرض الشارع لا يتعلق بايقاعه من الزوجين مباشرة

ثم ان تقدر للموكل قدرا او يطلق فان قدر اقتصر الوكيل عليه ولو زاد

وكيل الزوج فقد زاد خيرا وكذا ان نقص وكيلها عنه وان اطلق

الموكل فعلى وكيل الزوج ان يخالع بمهر المثل او اكثر ويعتبر

كونه نقدا بنقد البلد فان خالف في القدر

فنقص او جعله مؤجلا او بغير النقد

ولها احكام تخصها واحكام تشترك مع الخلع فيها فشرائط المتخالع والمخالعة و

العوض مشتركة فلهذا اقتصر على قليل من احكامها وقد دل على اشتراطها

بكراهة كل من الزوجين صاحبه رواية سماعة عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع

قال سألته عن المبارأة كيف هي قال يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها

او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة

ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول لها الرجل

فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ستأتيك

في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة يترتب على كراهية كل من الزوجين صاحبه وترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائز وتقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة **الاول في الصيغة** وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تميزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات كقوله انت مني وعندي ولو شبهها بظهر احد المحرمات نسبا او رضاعا كالام او الاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الاية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشاؤه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها او زوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر امي او ابي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على الاشهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشاؤه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستند الى عموم الاية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف **فروع** لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت المطلقة رجعية فكانه قال انت طالق كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهر منها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن **الثاني في المظاهر** ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر او الاغماء او الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح الظهار من الكافر ومنع الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد **الثالث في المظاهرة** ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد الدائم ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان

حاضراً وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه وفيه قول آخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والأظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطي دبراً صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لم توطى

الرابع في الأحكام وهي مسائل **الأولى** الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو **الثانية** لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطي والأقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة **الثالثة** اذا طلقها رجعياً ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد احدهما **الرابعة** لو ظاهر من زوجته الأمة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك لم تجب عليه الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستأنف لم تجب الكفارة **الخامسة** اذا قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بجواز الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار **السادسة** لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مراراً وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصّل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة **السابعة** اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولو وطي قبله لم يكفر ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا يستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطي وهو بعيد **الثامنة** يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الإطعام ولو وطئها في خلال الصوم استأنف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطي ليلاً وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة والملامسة قيل نعم لأنه مماسة وفيه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير **التاسعة** اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر **العاشرة** ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيّره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تضييقاً ولا يطلق عنه

ويلحق بهذا النظر الكفارات وفيه مقاصد **الأول** في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الإحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الأمران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارات الظهار وقتل الخطاء ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكيناً وكفارة من افطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صيام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الأسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوماً نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث

عليه بصحيحة ابا بصير قال سألته عنه متى يجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع

قوله الرابعة لو ظاهر من زوجته الأمة ثم ابتاعها فقد بطل العقد لما تقدم من ان البضع لا يستباح بسببين والسبب الطاري اقوى والعقد لا يجامع ملك اليمين فيزال التحريم المترتب على العقد واستباحها بالملك وكان ذلك كما لو طلقها

في العهد وفي النذر على تردد والواجب في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الأظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صيام ثلثة ايام وكفارة الجمع وهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهي سبع الاولى من حلف بالبرائة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه الثانية في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل تأثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل الثالثة يجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين الرابعة كفارة الوطي في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل يستحب وقيل يجب وهو الاحوط ولو وطي امته حائضا كفر بثلثة امداد من الطعام الخامسة من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام القول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارة المرتبة و يتحقق الوجدان بملك الرقبة او ملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي ان كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك الاخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزء ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر الثاني السلامة من العيوب ولا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استسلافا لوصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى

قوله للشيخ قولان والاشبه المنع اه قد اختلف كلام الشيخ اختلافا فاحشا لانه في الخلاف منع من صحة عتق الجاني عمدا وجوز عتقه اذا كانت الجناية خطأ واستدل على ذلك باجماع الفرقة وعكس في ط فقال الذي يقتضيه مذهبنا انه ان كان عامدا نفذ العتق لان القود لا يبطل بكونه حرا وان كان خطأ لم ينفذ لانه يتعلق برقبته والسيد بالخيار بين ان يفديه او يسلمه والمصنف اختار ...

من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في ف لا يجزي ولعله نظر الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذلك تجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك نسمة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشأه تحقق عتق الشقص اخيرا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطأ قال في ط لم يجز عتقه لتحقق حق المجني عليه في رقبته وفي ف يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسئلته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اعتق وعلي عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز فاذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبرائة ذمة الآمر وما عداه تخمين ومثله اذا قال كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة يحتمل وجوها فلا يختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين اذا اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى تعيين وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال فروع على القول بعدم التعيين الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلث ولو لم يعين الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزأ الرابع لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا

مع الجهل بتردد النية بين الاقسام المشكوك فيها وهو اولى ... قوله الرابع لو شك بين نذر وظهار اه المعتبر من النية المطلقة حيث لا يجب التعيين نية يشترك فيها جميع ما في ذمته من الامور المتعددة من كفارات او غيرها فاذا علم ان في ذمته عتق رقبة وشك في كونها بسبب نذر بان نذر عتق رقبة او كفارة ظهار فالامر ... مع الامرين نافية ان ينوي ابراء ذمته مما هي مشتركة نية النذر والكفارة وهو ...

لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة الخامس
لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يجزئ
عن الكفارة المرادة به وينجزا الباقي عنهما بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه
ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي
الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق مؤثرة في ملك المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة
على النية فلا يصادق حصولها الشرط الثاني تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم
يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك على كذا فاعتقه
لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه ما يلزم العوض قال الشيخ
نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما
بعده الشرط الثالث ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى
التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **القول** في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق
العجز اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاعتاق
ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة فلو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها
او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة
من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا
مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكن من الاستبدال عنه ببعض ثمنه قيل يلزم
لامكان الغناء عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا
يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطا صوم شهرين
متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف وان كان لعذر
بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم وهل ياثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم فيه والعذر
الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا
والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على نفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا
على الولد قال في ط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان
اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في ف وفي ط قال بالفرق ولو
عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع **القول**
في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل
مدان ومع العجز مد والاشبه الاول ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد

ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل واده ونه الملح ويجوز ان يعطى العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والشعير والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي ط تصرف الى من يصرف اليه زكوة الفطر ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب ❊ مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه الثانية الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من اختص المد بحال الضرورة والاول اشبه الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه المقصد الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الاولى من وجب عليه شهران متتابعان فان صام هلالين فقد اجزء وان كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجتزء به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه الثانية المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتاخير كالظهار وفي الظهار تردد الرابعة اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصوم فدخل في الاطعام ثم زال العجز الخامسة لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن السادسة لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى وليه السابعة لا تصرف الكفارة الى من يجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب الثامنة ان وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام التاسعة اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين العاشرة لا يجوز دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادية عشرة قال الشيخ من قتل في اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق وهي رواية زرارة والمشهور عموم المنع الثانية عشرة كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام وان لم يستطع استغفر الله تعالى ولا شيء عليه

كتاب الايلاء

والنظر في امور اربعة الاول في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله تعالى مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح

قوله في الصوم لا بعده ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن مظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين قال ظاهر وهو مسافر قال ينتظر حتى يقدم وان صام واصاب ... فليمض الذي ابتدء فيه وقال ابن الجنيد لو ايسر قبل صوم اكثر من شهر وجب العتق لصحيحة محمد بن مسلم ايضا عن احدهما في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة

قوله من ضرب مملوكه فوق الحد آه هذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه والمستند صحيحة ابا بصير عن ابا جعفر قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه وظاهرهم انه على سبيل الوجوب وانكره ابن ادريس رحمه لعدم دليل يدل عليه واختار المصنف والعلامة واكثر المتاخرين الاستحباب واحتج له في المخ بانه ضرب محرم والعتق مسقط لذنب القتل وهو اعظم من الضرب فالحق العتق ولو استند الى الرواية كان اجود

قوله الاولى من وجب عليه شهران متتابعان آه اذا اراد صوم الشهرين فان ابتدء من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي لانه المراد عند الاطلاق شرعا الا ان يمنع من حمله عليه مانع وهو منتف هنا فان جاء ناقصا كفى وان اتحد الشهرين كذلك اقتصر على الهلالين وان كانا ناقصين وان شرع فيه في اثناء الشهر ويتحقق ذلك بمضي يوم منه فصاعدا اعتبر ذلك الشهر الذي ابتدء فيه بالعدد وهو ثلثون يوما لعدم امكان حمله على الهلالي هنا ثم ان استمر بعد دخول الشهر الثاني الى اخره فالاقوى احتساب الثاني بالهلال في اكمال الاول ثلثين من الثالث اما الاول فلصدق اسم الشهر عليه فلا مانع من حمله على الهلالي واما الثاني فلما

قوله العاشرة لا يجوز دفع القيمة آه اذ لا يصدق على من دفع قيمة الطعام انه اطعم ولا من دفع قيمة الكسوة انه كسى والامر متعلق بتلك الخصال وهو اجماع وانما خالف فيه بعض العامة من حيث اشتراكها في المقتضي وهو منفعة المسكين وضعف بان مطلق المنفعة غير مقصودة بل المنفعة على الوجه المامور به وهو منتف في القيمة
سلمه

والله لا ادخلت فرجي في فرجك او باتي باللفظة المختصة بهذا الفعل او ما يدل عليها صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك

او لا وطئتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لا جمع راسي وراسك بيت او مخدة

او لا ساقفتك قال الشيخ في ف لا يقع به ايلاء وقال في ط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم

يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ فيه قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع

كان لاغيا ولو حلف بالعتاق ان لا يطاها او بالصدقة او بالتحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي

ذهب الاصحاب الى ان الايلاء ينعقد بالبمين بالله تعالى لما ذكرنا من انه يمين شرعي ولا يمين الا بالله وذ اتفقنا على ذلك

كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم

الله ولا يقع الا في اضرار ولو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان الثاني في

المولى ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي

والخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز ويكون فئته كفئة العاجز الثالث في المولى منها ويشترط ان تكون

منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة

والمملوكة والمرافعة الى المرأة لضرب المدة ولها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى

ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة الرابع في احكامه وهي مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا

او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او

غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك ولعودا ويقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا

معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل

هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف للايلاء الثانية مدة

التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته

فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها وان رافعته فهو مخير بين الطلاق

والفئة فان طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين

حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد

المرافعة حتى انقضت المدة يسقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة

لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لازما لا ما يتجدد فروع الاول لو اختلفا في انقضاء

المدة فالقول قول من يدعي بقائها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تاخره الثاني

لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره

في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط

ينقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا ينقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا تمنع من المواقعة

انتهاء الثالث اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون

والذين يؤلون من نسائهم وحيث كانت الزوجة امة فحق المطالبة بعد المدة وبالفئة اليها لان حق الاستمتاع لها لا للمولى وقيد الكافرة بالذمية نظرا الى تحريم نكاح غيرها على المسلم ابتداء واستدامة مع انه يمكن فرضه في غير الكتابية اذا اسلم بعد ان اسلم قبلها وهي في العدة فانه يقع كما سبق في بابه من كتب

دخول الدار فيتخلص من اليمين ولا يحصل لها الاضرار في ذلك بتحريم الوطي

للمديون ولا فرق فيها بين كون الزوجين حرين او رقيقين او بالتفريق لعموم الآية ولانها شرعت ... وهو دفع الضرر عن الزوجة ... الزوج وما يتعلق

باق تربص بهحتى يفيق الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو واقع
اتى بالفئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب الخامس اذا ظاهر ثم آلى صح الامران
وتوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من
التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء السادس اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع
بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع المسئلة الثالثة اذا وطئ في مدة التربص
لزمته الكفارة اجماعا ولو وطئ بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف يلزمه وهو الاشبه الرابعة اذا وطئ المولي
ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولا تجب الكفارة لعدم
الحنث الخامسة اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة السادسة قال في ط المدة المضروبة
بعد المرافعة لا من حين الايلاء وفيه تردد السابعة الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما
الى اهل نحلتهما الثامنة فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو
طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جائعا او الراحة ان كان
متعبا التاسعة اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترته
واعتقته وتزوج بها العاشرة اذا قال للاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطء ثلاث منهن
ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها المدة ثم تقف بعد المدة ولو ماتت واحدة
قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطئها وليس
كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلث لان حكم اليمين هنا باق فيمن بقي لامكان الوطي في المطلقات ولو بالشبهة
ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا نعم لو وطئ واحدة حنث وانحلت
اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة
قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة
وكان من طلقها فقد وفاها حقها ولم ينحل اليمين في البواقي وكذا ان وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان
الايلاء في البواقي باقيا الحادية عشرة اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها
رجعيا بعد الايلاء وراجع الثانية عشرة لا تتكرر الكفارة بتكرار اليمين سواء قصد التاكيد او لم يقصد او قصد
بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله
لا وطئتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو واقفته فماطل حتى انقضت
خمسة اشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويتخرج الايلاء الثاني والوجه بطلان الثاني لتعلقه على الصفة
على ما قرره الشيخ الثالثة عشرة اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له الوطي من غير
تكفير ولو وطئ وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المرافعة

انه كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول في السبب وهو شيئان الاول القذف ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في ف يصح ومنع في ط التفاتا الى اشتراط عدم البينة في الاية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في ف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنى وقال في ط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها واذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس كذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الحد الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن السبب الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضع لستة اشهر فصاعدا من حين وطيها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطي ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو كان نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد وينكر ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطي الزوج دبرا فحملت الحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطي في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخره بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا

لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها مائة سوط
وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطء ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف
ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف
الولد الا باللعان ولو طلقها باينا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت واتت بولد
لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان **الركن**
الثاني في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في
المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا
الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزايد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع
عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح
والا كان النسب ثابتا والزوجية باقية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل
لاختلال شروط الالتحاق او بعضها وجب انكار الولد ونفاه اللعان لئلا يلتحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار
الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي **الركن الثالث في الملاعنة** ويعتبر فيها
البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف
المروي انه لا لعان وفيه قول بالجواز وقال ثالث بثبوته في القذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر
والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها
الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطء فيه روايتان اظهرهما انها ليست
فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان **الركن الرابع في**
كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت
حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات
انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعا
انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على
واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا
المرأة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده
المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها او ذكر ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون
النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر
الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البدأة بالشهادات ثم باللعن وفي المرأة تبدأ بالشهادات
ثم بقولها ان غضب الله عليها ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز

قول المصنف في لعان الكافر روايتين بالجواز والمنع فلم نقف عليهما بالخصوص وربما حمل بعضهم على ان الروايتين في لعان الكافر مطلقا الشامل للرجل والمرأة فان الروايات المختلفة انما وردت في لعان الكافرة وفيه ان البحث هنا في الملاعن دون الملاعنة وسياتي البحث فيها بخصوصها وشرايطها
مسالك
قوله ويصح لعان الاخرس
اه الاخرس ان لم يكن له اشارة مفهومة ولا كتابة لم يصح قذفه ولا لعانه ولا شيء من تصرفاته اتفاقا لتعذر الوقوف الى ما يريده وان كان له اشارة فالمشهور صحة قذفه ولعانه كما يصح بيعه ونكاحه وطلاقه وغيرها بل ادلالة اللعان قاصرة على الاشارة وليس كالشهادة حيث لا يقبل من الاخرس عند بعضهم

قوله وان تكون منكوحة بالعقد الدائم اه هذا موضع وفاق ولان ولد المتمتع بها ينتفي بغير لعان اتفاقا واما اشتراطه مع القذف فهو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه اكثر المتقدمين وجميع المتاخرين حتى لم ينقل المصنف هنا فيه خلافا ذكره العلامة وقد سبق نقل الخلاف في النكاح المنقطع وحجة المشهور صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها وصحيحة ابن سنان عن الصادق عم لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ومثله رواية علي بن جعفر عم عن اخيه موسى عليه السلام وقال المفيد والمرتضى يقع بها لعموم الاية ولا ينافيه ورودها

والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب ويغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المرأة حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ ان اللعان ايمان وليست بشهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين **واما احكامه** فيشتمل على مسائل الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت عليه الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد **الثانية** اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس ويكون لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس منه **الثالثة** اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه **الرابعة** اذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان **الخامسة** اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة فان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد **السادسة** اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا **السابعة** اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب الشيخ في الخلاف والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب **الثامنة** اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب هو الاشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها فلاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا **التاسعة** لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احديهما ترجم المرأة والاخرى تحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادات على

اختلال بعض الشرايط او سبق الزوج بالقذف وهو محصن العاشرة اذا اخل احدهما بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ الحادية عشر فرقة اللعان فسخ وليست بطلاق

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روى من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا له من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقيته وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جايزا وملكه اذ هم في في الحقيقة ويتوسى المؤمنين والضلال في استباحة الرق وازالة الرق يكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارة الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم ينعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشاء التوقف من العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولابد من التلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولابد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت حر وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه اخرج حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال واليأس من زواله ولو ادعى احد مماليكه انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي عليه والمعتبر في العتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر ع ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في ف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الآن يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو

التسعه انما يمنع من التصرف المالي والاقرار بالرقية ليس اقرارا بالمال لانه قبل الاقرار محكوم عليه بحريته فلا يكون اقراره مسموعا لعموم صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة فاعتبر البلوغ ولم يعتبر الرشد وقيل يعتبر الرشد لان اقراره وان لم يتعلق بالمال ابتداء لكن كشف عن كونه مالا قبل الاقرار فانه اخبار عن حق سابق عليه لا انشاء من حينه لامكان ان يكون بيده مال فان اقراره على نفسه يستتبع ماله فيكون اقرارا بمال محض ولو بالتبعية

قوله ولابد من تجريده عن الشرط آه هذا هو المشهور بين الاصحاب والكلام في ذلك كنظائره فيما سبق وجوزه القاضي ابن البراج وابن الجنيد من اصحابنا معلقا على الشرط والصفة وجوز الرجوع فيه قبل حصولهما كالتدبير وهو مذهب العامة واستشهدوا عليه بالتدبير فانه عتق معلق وباقي الاصحاب خصوه بمورده وربما منع من كونه عتقا معلقا بل هو وصية بالعتق كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وفي المخ ادعى الاجماع على بطلان العتق المعلق على الشرط وليس حجة بل الخلاف متحقق ومعلومية نسب المخالف على هذا الوجه غير قادحة وقد تقدم الفرق بين الشرط و

شرطاً على المعتق شرطاً في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو اشترط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملاً
بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط الاسترقاق من ثبت حريته ولو شرط خدمته زماناً معيناً صح ولو فقد
المدة ابقاً لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق
في كفارة لم يجز التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقاً ويكره عتق
المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب
اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير
وقيل لا يعتق شيئاً لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت
توامين كانا معتقين الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم
انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها من ملكه انحلت
اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم تعد اليمين الخامسة اذا نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى
عليه في ملكه ستة اشهر فصاعداً السادسة من اعتق عبده وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى
فهو له وان علم فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة اخرج
الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية فان اخرج
على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنين واذا تساووا عدداً وقيمة او اختلفت القيمة
مع امكان التعديل اثلاثاً فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة واطرح اعتبار العدد
وفيه تردد وان تعذر التعديل عدداً وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا
الثلث ولو بجزء من آخر الثامنة من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف
سواها بطل عتقه ونكاحه وردت الى البائع رقاً ولو حملت كان ولدها رقاً وهي رواية هشام بن سالم و
قيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه التاسعة اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه
فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له
لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسناً العاشرة اذا اعتق
مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي الانتقال
تردد الحادية عشرة العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول مروي تفريعان اذا اعتق ثلث
اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة منهن بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق
فهو حر اجماعاً وان كان سابقاً على الاعتاق قيل هو حر ايضاً وفيه تردد الثاني اذا اعتق ثلثه في مرض
الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء ولو خرجت الحرية لمن مات حكم بحريته
ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقاً لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين

ويخرج

وتجزئ منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث عن الآخر ولو فضل

منه كان فاضله رقا واما السراية فمن اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا

جائز التصرف فان كان له فيه شريك قوّم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان

المعتق معسرا او قيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل ان كان معسرا وان قصد القربة اعتقت

حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه

ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه

صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان قوّم

حصة الثالث عليهما بالتسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة

وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود و

ان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من

يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب

الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال الشيخ تقوّم وهو بعيد

ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوّم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته

اعتق من الثلث ولم يقوّم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار

في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة

مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل وان استثنى رقه على رواية السكوني عن ابي جعفر ع وفيه اشكال

منشأه عدم القصد الى عتقه تفريع اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل

واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع

او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران بان ينعتق مع الدفع

كان حسنا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ

العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي واما الملك فاذا ملك الرجل و

المرأة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا واناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك

الرجل احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع

من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق

الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه

لم يقوّم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملك بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوّم

عليه وفيه تردد فرعان الاول اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه

معنى كونه وقت الحيلولة انه يحجر على الشريك في حصته وان لم ينتقل

عن ملكه

... واقف

المص على اطلاق اعتبار

يوم العتق والاقوى ترتب القيمة

على وقت العتق بالفعل فان جعلناه

بالاعتاق اعتبرت ح وكذا على القول بالمراعاة وعلى

القول باشتراط بالاداء يعتبر القيمة عنده ...

...

فيلزم والفائدة

في النفع من نقله عن الملك

...

بر ضرو على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تفصيا عن وجوب
نفقته الثاني لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه
يلزمه انفكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه واما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك
في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد المروي انه ينعتق وقد يكون
الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلث في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة
من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعي ثلثة مقاصد **الاول** في العبارة وما
يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات
الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال
متى مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا
او من مرضي هذا او في سنتي هذه او شهري او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت
فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف
قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد
منهما من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الاخر او بعضه رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من
ثلثه وبقي نصيب الاخر رقا حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان **الاول** النية فلا حكم لعبارة الساهي
ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير شرط **الشرط
الثاني** تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او
اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر ولذا ان قال ان اديت الي او الى
ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة فالمدبرة رق له وطيها والتصرف فيها فان حملت منه
لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث وان عجز الثلث عتق ما بقي فيها من نصيب الولد
ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع
في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها
ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون
ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي
رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه **الثاني** في المباشر فلا يصح التدبير الا من
بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي اذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره و
لا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان او

الاستيلاد لا يستلزم العتق بذاته ...
الأستيلاد
لا يقتضي رفع سببيته
كما ان العمى العبد واقعاده من
اسباب العتق وان كان من قبل الله
تعالى واشتراط المباشرة في السبب بحكم في
الحقيقة هذه الاسباب علامات لكرامة الله تعالى بالعتق
سواء كانت بفعل الله تعالى او بفعل المكلف شارك

تقصد من التدبير المراد به تعليق العتق بدبر الحيوة وقيد سمي تدبيرا لانه

كقبوله التنجيز ولا تفاوت بين الاشخاص وقد جاز تعليقه بوفاة المالك
فيجوز بوفاة غيره
وفيه نظر لان الرواية ولكن
على جواز تعليقه بوفاة المخدوم فتعدية
الى غيره من الزوج وغيره قياس لا نقول به
بمورد النص لا سيما الان خصوصية الذكورية و
الانوثية قد يدعى انه ملغاه والاصح ممنوع بان التدبير ان كان
عتقا معلقا فلا يقولون بجوازه مطلقا بل في مورد النص او الوفاق وان كان
وصية فلا يجوز تعليقها بوفاة غير المولى اجماعا وبهذا يحصل
الفرق بين تعليقه بوفاة المولى وغيره فلا يلزم
من جوازه معلقا على بعض الوجوه جوازه
مطلقا وذهب ابن ادريس
الى المنع من تعليقه
بوفاة غير المولى مطلقا تمسكا بموضع الوفاق ورد الخبر الواحد وان صح

وطي المستولدة وحق العتق فيهما كالتدبير فيهما اجماعا كما في
المدبرة فان حملت منه اجتمع لها سببان للعتق التدبير والا
ستيلاد والاول اسبق والعتق فيهما متوقف على
موت المولى فاذا مات والولد حي عتقت
من ثلثه بالسبب السابق فان لم
يف الثلث بها عتق الباقي
بالسبب الاخر فيحتسب
من نصيب
ولدها
ويعتق ان وفي والا استسعت في الباقي وقد دل على جواز وطيها رواية ابان

ذمياً ولو دبّر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبّر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة

ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبّر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبّر صح على تردد

ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبّر الكافر

كافراً فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره ام لا ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ويتحرر من

الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فلو كان مسلماً استقر ملكه وان كان كافراً بيع عليه ويصح تدبير الاخرس

بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبّر صحيحاً ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح **الثالث** في الاحكام وهي مسائل

الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولاً كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلاً كان يهب او يعتق او يقف

او يوصي سواء كان مطلقاً او مقيداً وكذا لو باع بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان

قصد ببيعه الرجوع فان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن

رجوعاً ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر **الثانية** المدبّر ينعتق بموت مولاه

من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبّر بقدر الثلث ولو لم يكن له سواه عتق ثلثه ولو دبّر جماعة

فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدئ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة و

لو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبّرون فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث

من بقي سواء كان الدين سابقاً على التدبير او لاحقاً على الاصح وكما يصح الرجوع في المدبّر يجوز الرجوع في بعضه **الثالثة**

اذا دبّر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبّره بأجمعه ورجع في بعضه

وكذا لو دبّر الشريكان ثم اعتق احدهما لم تقوم عليه حصة الآخر ولو قيل تقوم كان وجهاً ولو دبّر احدهما ثم اعتق

وجب عليه فك حصة الآخر ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبّرة على تردد **الرابعة**

اذا ابق المدبّر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقاً ان ولد له من امته واولاده قبل الاباق على التدبير

ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر **الخامسة**

ما يكتسبه المدبّر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبّر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبّر اكتسبته بعد

الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث **السادسة** اذا جنى على المدبّر بما دون

النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكان قيمته للمولى يقوم مدبّراً **السابعة** اذا جنى

المدبّر تعلق ارش الجناية برقبته ولسيده فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه

وكانت الجناية تستغرق قيمته فالقيمة لمستحق الارش وان لم يستغرق بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير ولو

ان يبيع خدمته ولمان يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضاً للتدبير

وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان باقياً وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه

ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى **الثامنة** اذا ابق المدبّر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره مدة حيوة المخدوم

قوله ويصح تدبير الاخرس كما يصح تصرفات الاخرس في معاملاته

بالاشارة

المفهمة كذا يصح تدبيره

ورجوعه عنه لان اشارته قائمة

شرعاً مقام اللفظ سواء كان خرساً

اصلياً ام عارضاً وسواء خرس بعد التدبير فرجع

بالاشارة ام قبله لاشتراك الجميع في المقتضي ويشترط

فهم اشارته ولو بعدلين ليثبت بحيث يصير النزاع ولو فهم

المملوك ذلك منه رتب عليه حكم التدبير فيما بينه وبين الله تعالى كما لو وقع

...

لم يعترف بالقصد لم يكن رجوعاً وكذا القول في ساير الاحكام

التي يجوز الرجوع فيها كالوكالة والوصية وانكار البيع الجايز عدا

الطلاق لورود النص الصحيح بكونه رجوعاً وقد تقدم تحقيقه في شرحه

قوله

ولو كان على

الميت دين الخ

لما كان التدبير كالوصية اعتبر

في نفوذه كونه فاضلاً من الثلث بعد اداء

الدين وما في معناه من الوصايا الواجبة والعطايا

المنجزة والمتقدمة عليه لفظاً ولا فرق في الدين بين كونه

المتقدم منه على ايقاع صيغة التدبير والمتأخر على الاصح للعموم فانه

والقول بتقديمه على الدين مع تقدمه عليه للشيخ في النهاية استناداً

الى صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل دبر غلامه

وعليه دين فراراً من الدين قال لا تدبير

له وان كان دبره في صحة

منه وسلامة

فلا سبيل لله عليه وصحيحة الحسين بن علي بن يقطين قال سألت

ثم هو حرّ بعد وفاة ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه فروع اربعة الاوّل اذا استفاد المدبّر مالا بعد موت

مولاه فان خرج المدبّر من الثلث فالكل له والّا كان له من الكسب بقدر ما تحرّر منه والباقي للورثة الثاني

اذا كان له مال غايب عنه بقدر قيمته مرتين تحرّر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرّر من المدبّر بنسبته

وان تلف استقر العتق في ثلثه الثالث اذا كوتب ثم دبّر صحّ فان ادّى مال الكتابة عتق بالكتابة فان اخرجتها

مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والّا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي

مكاتبا امّا لو دبّره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال امّا لو دبّره ثم قاطعه على مال ليعجّل له العتق

لم يكن له ابطالا للتدبير قطعا الرابع اذا دبّر حملا صحّ ولا يسري الى امّه ولو رجع في تدبيره صحّ فان اتت به

حملا اقل من ستة اشهر من حين التدبير صحّ التدبير فيه لتحققه وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره

لاحتمال تجدده وتوهّم الحمل **واما المكاتبة** فيستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها امّا

الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب وتتاكّد

بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من

نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصحّ ولا يثبت مع الكتابة

خيار المجلس ولا يصحّ من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في الكتابة

ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حرّ مع نيّة ذلك قيل نعم

وقيل لا بل يكفي بالنيّة مع العقد فان ادّى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه والكتابة قسمان

مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض والنيّة والمشروطة ان يقول مع

ذلك فان عجزت فانت ردّ في الرقّ فمتى عجز كان للمولى ردّه رقّا ولا يعيد عليه ما اخذه وحدّ العجز

ان يؤخّر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فكّ نفسه وقيل ان يؤخّر نجما عن محلّه وهو مروي ويستحب

للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي

جايزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاوّل اشبه ولا نسلّم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه

السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ ره لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضاء عقد المكاتبة وجوب السعي

فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صحّ وكذا لو ابراه من مال الكتابة

وينعتق بالابراء ولا يبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في

الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرّف وهل يعتبر الاسلام فيه تردّد والوجه عدم

الاشتراط فلو كاتب مملوكه الذمّي على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم تبطل

وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولّى عليه وفيه

قول بالمنع ولو ارتدّ ثم كاتب لم يصحّ امّا الزوال ملكه عنه او لانّه لا يقرّ المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك

٢٠٩ او نبعض العامة قول انه للوجوب وقد اختلف في الخير المراد من
الاية فروي
عن الحلبي في الصحيح عن
ابي عبد الله ع ان المراد به
الدين والمال وهما المعبّر عنهما في
عبارة المصنف بالامانة والاكتساب ووجه
اعتبار الامانة لئلا يضيع ما يحصله ويصرفه الى سيّده
فيعتق والقدرة على الاكتساب ليتمكن من تحصيل ما يؤديه

احدهما اتباع السلف من عهد النبي صلعم وبعده فانهم لا يعقدون الكتابة الا
على عوض مؤجل فكان اجماعا الثاني انه على تقدير الحلول يتوجه المطالبة في الحال
وهو عاجز عن الاداء فيكون كالسلم في شيء لا يوجد عند المحل فلا بدّ من
ضرب اجل له لئلا يتطرق الجهالة الداخلة في الغرر المنهي عنه وفيهما نظر لمنع
الاجماع على ذلك
ونقل افراد خاصة لا يقتضي
كون جميع ما وقع كذلك سلمنا لكن
لا يلزم من ذلك بطلان غيره فان الاجماع
المعتبر في مثل ذلك اتفاقهم على بطلان المنازع لا عدم
استعمالهم له

عن ابي جعفر ع قال ان المكاتب اذا ادّى شيئا اعتق بقدر ما ادّى الا ان يشترط
مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم وعند العامة انها قسم واحد
وهو المشروطة عندنا فلا يعتق الا باداء جميع المال لقوله ص
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
بالعجز ولو عن درهم من اخر المال وان كانت مطلقة
وكان عجزه عن النجم
الاوّل

البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو الاشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان تختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تأخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه تردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرته لمدة احتباسه وهو اشبه واما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا يصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كلما يتفاوت الثمن لاجله بحيث يرتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عوضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة فان جمع بين كتابة وبيع واجارة وغير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتبته بحصة ثمنه من البذل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه في القبض والتاخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والكتابة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل يقع لاغية

واما الاحكام

فتشتمل على مسائل الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رق وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى تقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة وتحرر الاولاد وما بقي فلهم والاول اشبه ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل فيما زاد فلو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى

بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرق وحُدَّ بالباقي الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال الكتابة الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت حدّت ولا يجوز له وطي امة المكاتب واذا وطي الشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الأداء وبعد الأداء فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذلك ليس للمكاتب وطي امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة الثالثة كل ما يشترط المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يخالف الكتاب والسنة الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها كحكمها ينعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث الخامسة المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجبت عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجز وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان للمولى اذن له فيه قيل لم يجز لانه كفر بما لم يجب عليه السادسة اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه السابعة لو كاتب عبده ومات فابراه احد الوارث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي الثامنة من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكوته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم تجب التاسعة لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى صار رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشر اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما الثانية عشر اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان احسن الثالثة عشر اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع الارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد الرابعة عشر اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث فان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال الخامسة عشر يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان

الباقي حرا او رقا له ومنعه في الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح وان لم ياذن بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف

واما اللواحق

فيشتمل على مقاصد الاول في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذلك هبته لمولاه ونزيد ان نلحق هنا مسائل الاولى المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يسمح المشتري بزيادة عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما هو اذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما يتلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية اذا كان للمكاتب على مولاه مال فحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضائهما وهكذا حكم كل غير ثمني واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا سواء كان اثمانا او اعواضا وفيه قول آخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان كان اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاخر معه عتقه وان عجز ففسخ المولى استرقهما وفي استرقاق الاب تردد الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك اب المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل باتلاف ماله التصرف فيه ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا ينصرف في ابيه وفي هذا تردد

المقصد الثاني في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان الاول في مسائل المشروط وهي سبع الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كالوموت وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطا فهي تتعلق برقبته وله ان تفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده بقدر الحقين فمع الاداء يعتق فان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ الثانية اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفي فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كان كالوموت وان كان خطا كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن له مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها الثالثة لو جنى عبد المكاتب خطا كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطا كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته فان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص

نبضهما ان كان احدهما نقدا فقبض العرض ثم دفعه عن النقد جاز دون العكس في كان الشيخ بجعل المقاصة بيعا فيلحقها احكامه من بيع الدين بالدين وبيع العرض قبل القبض وغيرهما ساك

قوله اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه آه لما كان تصرف المكاتب مشروطا بالغبطة وما فيه الاكتساب لم يصح ان يشتري من ينعتق عليه من اب وابن وغيرهما بغير اذن المولى لما فيه من تفويت المال بالعتق ورباقي بالجواز لانه اشترى جملوكا لا ضرر على المولى في شرائه ولهذا كان كسبه له وان رد المكاتب في الرق عاد المملوك المشتري كالاجنبي وهو ضعيف لان صرف المال في ثمنه مع عدم جواز بيعه والتكسب به غير سايغ

له وان لم يعتق في الحال ولو وهب منه او اوصي له به فان لم يقدر على التكسب لصغر او زمانة وعجز وكان يلزمه نفقته لم يجز له قبوله لان نفقته تلزم المكاتب من حيث هو مملوكه وان لم يجب عليه نفقة القريب وان كان كسوبا يقوم بكفاية نفسه جاز قبوله بل ربما استحب لانه لا ضرر عليه في القبول ثم لا يعتق عليه لان ملكه ضعيف وانما يعتق بعتقه ويرق برقه وليس له بيعه ويكون نفقته في كسبه فان فضل منه فضل كان للمكاتب ان يستعين به في اداء النجوم لانه بمنزلة المملوك فان مرض او عجز انفق المكاتب عليه لانه من صلاح ملكه وليس هذا كالانفاق على اقاربه الاحرار حيث يمنع منه لان ذلك مبني على المواساة والمصنف تردد في استرقاق القريب اذا استرق المكاتب ووجه التردد ما ذكرناه

قوله اذا جنى على اجنبي عمدا آه اذا كانت جنايته على اجنبي فحكمها ان اوجبت القصاص واستوفاه المستحق كان كما لو مات المكاتب وان عفي او اوجبت المال او كانت دون النفس نظر ان كان في يده مال طولب به مما في يده وفي وجوب ارش الجناية او الاقل منها ومن القيمة ما تقدم واولى بالاكتفاء بالاقل هنا لان الارش يتعلق برقبته وان كان استرده المولى بخلاف ما لو كانت على المولى

على مستحق الارش فتوله ان كانت الجناية خطا وان كانت عمدا فالتخيير للمجني عليه كالقن وعلى تقدير اختياره فداه لا يلزمه الاستمرار عليه بل له ان يرجع عن اختياره ويسلمه للبيع الا اذا مات العبد بعد الاختيار او ابطله او اعتقه فيكون التزاما بالفداء لانه فوت بالاعتاق والبيع والتاخير متعلق حق المجني عليه ولو فرض عتق المكاتب باداء النجوم فعليه ضمان الجناية ولا يلزمه

الخامسة اذا كان للمكاتب اب وهو رق فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب السادسة اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا لو كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه السابعة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطأ فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب فلو اراد الابراء توقف على رضاء السيد واما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمدا على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه المقصد الثالث في احكام المكاتب في الوصايا لا يصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او اثنين جاز الثانية لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح وان قال وان قبضت فقد اوصيت به لك صح الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف و زيادة وللورثة المشية في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزائد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ الرابعة اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان الورثة بالخيار في ايهما شاء وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط لا قدرا ولا عددا اجمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث و من الستة الثالث والرابع الخامسة اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه من مال الكتابة فان برئ لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق فان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه السادسة اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه لم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال

تعجيزه لما فيه وانما يعجزه بالرفع الى الحاكم كما في المجني عليه
ويحتمل تقديم
الوارث لان الوصية
له مشروطة بفسخ كتابته ولم
يحصل الشرط واذا كانت الوصية
معلقة على فسخ كتابته مطلقا الوصية بكونه
هو الفاسخ اعتبر في صحتها عجزه في حيوته وفي رجعيه الطلاق
محمولا على عجزه في حياته وانما يكتفي بها بعد موته لو صرح به وهو غير
واضح وان الوصية بالنجوم على المكاتب فهي صحيحة وان لم يكن مستقرة كما

نظرا الى حقيقة الحال وموافقة الوصية ملك الموصي ويحتمل
الفرق لان بجهله بالعقد واذا اوصى بالرقبة فنفذه الى ما يالي به
لغو وقد تقدم مثله في مواضع ذكر منها في كتاب الهبات من باع ما
وهبه مع فساد الهبة او باع مال مورثه معتقدا بقاه فظهر موته
او اوصى برقبته معتقدا فظهر فساد عتقه فلينظر بحثه ثم

لم يرجع هنا الى الوارث ثلث العبد ولا مقداره من المال
لم يحكم بنفوذ العتق في الثلث والمصنف اشار
الى الجواب بقوله لانه ان ادى حصل
للورثة المال مثليه

وان عجز استرق ثلثيه ويبقى ثلثاه مكاتبا ينحرر عند اداء ما عليه السابعة اذا كاتب المريض عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت المكاتبة مجرى الهبة وفيه قول الخراز من اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع وينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي

وامّا الاستيلاد فيستدعي بيان امرين الاول في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولد له ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على يد امراة ثقة والاول اشبه الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل الاولى ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كانت دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الثانية اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة الثالثة اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتقت من نصيب ولدها وهو اشبه الرابعة اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو الاشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فديتها وتسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة **الاول** في الصيغة وفيه مقاصد المقصد الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك علي كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه

اثنان

اثنان وكذا لو قال له درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه
درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال له درهم في عشرة ولم
يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار
ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج
ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز
بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لميت بمال وقال لا وارث
له غير هذا لزم التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله
علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال للمالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزمه
الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك
لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الا
ستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط المقصد الثاني في المبهمة وفيها مسائل الاولى اذا قال له علي مال الزم
التفسير فان فسره بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسره بما لم تجر العادة بتموله كقشر اللوزة والجوزة لم يقبل
وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بكلب
الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل اما لو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله
في الذمة الثانية اذا قال له علي شيء ففسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت
في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون
ثمانين رجوعا في تفسير الكثرة الى رواية النذر وربما خصها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا
لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك
الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن مال فلان عشرة قبل ما بنى عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك
لان الانسان يخبر عن وهم والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل
الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال ثلثة آلاف واقتصر كان بيان الجنس اليه
اذا فسره بما يصح تملكه الرابعة اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف
ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم وكذا في
مائة درهم وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلثة وثلثون درهما
ولو قال علي درهم والف كانت الالف مجهولة الخامسة لو قال له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره
بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على
القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر

ولست

ولست ادرى من اين نشا هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا
لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب
لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين
الزم البيان فان عين قبل ولو ادعاها الاخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للاخر
لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه
السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه
وللحاكم انتزاع ما اقر به وله اقراره في يده الثامنة اذا قال لفلان على الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت
اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء
بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة لم
يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له على الف ودفعها وقال كانت وديعة
وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل التاسعة اذا
قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول
المقر مع يمينه العاشرة اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او
من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال من داري لم يقبل
ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يسمى
دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح وما جرى مجراه صح في الجميع
المقصد الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان
اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزمه ولو قال انا مقر
واقتصر لم يلزم لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس
لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا
ظاهرا المقصد الرابع في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث الاولى الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات
الثانية الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد الثالثة يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء
بقية سواء كانت اقل او اكثر تفريع على القاعدة الاولى اذا قال له على عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة
ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم
وكذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة
الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير
الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة

كلف بالاثبات مال غيره وهو حسن الا ان يظهر للاقرار مانع كالغلط والا
حسن وعلى الاول
فيحلفه على نفي العلم بانها لنا
لانه انما استند في تملكها الى الاقرار
خاصة فلا يمكنه الحلف على البت
قوله اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد آه هذا الاقرار
من ضروب الابهام في الاعيان وكون المقر بها مع تعيين
المقر له عكس ما سبق وحكمها ان يطالب بالتعيين فان عين قبل
لانه رده اليه فان وافقه المقر له على ما عينه فذاك والا لم يسلم اليه لاعترافه

قوله اذا قال له في ميراث ابي آه لما كان الاقرار اخبارا عن حق سابق للمقر
له لا انشاء تملك
لم يمكن الاقرار
بجمع بين كون المقر به ملكا للمقر
حين الاقرار وبين صحة الاقرار به لغيره لحصول
التناقض ومن ثم كان قوله له في ميراث ابي او من ميراث
ابي كذا اقرارا ولم يكن قوله له في ميراثي من ابي اقرارا لان المراد
بميراث ابيه ما خلفه سواء انتقل الى المقر ام لا بخلاف قوله من
ميراثي فانه اضاف الميراث الى نفسه وحكم بانتقاله اليه فلا
يجامع كونه ملكا لغيره ومثله ما لو قال هذه الدار
او قال داري فيقبل في الاول دون
الثاني هذا هو المشهور
بين الاصحاب
وغيرهم وذهب الى ذلك الشيخ واتباعه ووافقه ابن ادريس في المضر وكثير

بالعشرة آه لما كان قواعد العربية تقتضي ان المستثنى لانه استثناء من
موجب فيكون نصبا من اثبات جزء قضية لم يلزم شيء لا
شائع كون المستثنى هنا كانه قال له عشرة لكن درهم
فيلزم الاكثر لان الا للنفي غير هي التي يسميها النحاة
للصفة على حد قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا فقد صرح النحاة
بان هذه انما يكون بعد
جمع منكور غير
محصور
ع لي

الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعين الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه تفريع على الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسع مائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه تفريع على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال له درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء

النظر الثاني في المقر

ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم يجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ ره يقال له ان لم تفسر جعلت ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ

النظر الثالث في المقر له

وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كاروش الجنايات على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان ليس للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث او الوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدء الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال

هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر

من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل ولو وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة

زوج ولا مالك حكم له به لتحقق حملا وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين

بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوايد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما

ميتا كان ما اقر به للاخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة

بالحرية **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مقاصد الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على

ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضى بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف

وكذا لو قال غصبتها من فلان بل لفلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب

منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج لاخر وكذا لو قال هذه لزيد

غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي لغير مالك

ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء

ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا وينعتق لانه بالشراء سقط عنه لواحق ملك الاول ولو مات

هذا العبد كان للمشتري ان يأخذ من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن وارث

سواء وان كان كاذبا فما ترك للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا

المقصد الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى اذا قال له عندي وديعة و

قد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال الثانية

اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع

ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال التسوية بين الصورتين ولعله اشبه الثالثة

لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة اذا قال

له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم

زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له علي عشرة لا

بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن

ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل

لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل هو مدع شيئا اخر فيكون على المشتري

اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه

اليمين لانه اكذاب للبينة المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد

الصغير حتى تكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان

الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادة مثله او اقر ببنوة ولد امرأة لم ير بينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ وانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة اذا اقر ولد الميت بولد له اخر فاقر ابثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن ياخذ الثالث نصف التركة وياخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول لو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد الخامسة اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه الحكم بكلامه السادسة اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا السابعة لو كان له اولاد ثلثة من امته فاقر ببنوة احدهم فان عينه كان حرا والاخوان رقا ولو اشتبه المعين ومات او لم يعين استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين التاسعة لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث العاشرة لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ويدفع اليهما ما في يده ولو تناكر اثنيهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر باخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرم للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر له اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني

كما في المبسوط فان الكلام حينئذ قال يثبت نسبه ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخوين وخرجا عن الارث فبطل اقرارهما لانه اقرار ممن ليس بوارث فيبطل النسب فيبطل الارث فيلزم من صحة الارث بطلانه ومن بطلانه صحته ثم قال بعد ذلك ولو قلنا يثبت الميراث كان اوثق

مثل نصف ما حصل للاول الحادية عشر لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو اكذب اقراره للاول غرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن له ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى اذا لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن

كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرده غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسائل الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا الثانية اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل الا في رد الابق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في الابق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ ره في ط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل الثالثة اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان رد العمل حصل من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد فروع الاول لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا ازيد من الاخر فجاؤا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان للربع او خمسة فله الخمس وكذا لو تساوى بينهم بالجعل الثاني لو جعل لبعض الثلثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله الثالث لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه اخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للاخر شيء لانه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد الرابع لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلاث الاولى لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه

في كل شيء بمنزلة ربعه وذلك مما لم يبين لسهم لا يختلف على تقدير دخول الزوجة وخروجها كسهم احد الابوين مع الولد الذكر او البنتين فصاعدا او مع ما يختلف بذلك كسهم احدهما مع البنت وعلى ما سبق من الفروع يجب تقييمه بما اذا كان المقر له انما كان احد الابوين او هما ونحو الفاضل عن نصيب على تقدير

لذكره في قسم العقود لا في قسم الايقاعات ومع ذلك فالجانب الاخر متجه لانه ذكره في قسم الايقاعات هو عقد قطعا كالكتابة لكن العذر له فيها انه استطرد في العتق والتدبير وما يلحقها جريا على العادة ذكر الثلثة في محل واحد تجري على ذلك هو وغيره مسالك

قوله ولو تبرع اجنبي الخ كما يصح بذل المال عن الجعل للباذل يصح عن غيره لان ذلك امر مقصود للعقلاء فيتناوله الاذن في الجعالة بخلاف المعاوضة للغير بماله وح فيلزم الباذل الجعل مع رده الى المالك او اليه على حسب شرطه ولا يلزم المالك شيء للعامل ولا للباذل مسالك

وكذا القول قوله لو جاء باحد الابقين فقال المالك لم اقصد هذا الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف الثالثة لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك تمسكا بالاصل

كتاب الأيمان

والنظر في امور اربعة الاول ما به ينعقد اليمين لا ينعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرء النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والباري والرازق وكذلك ينعقد به اليمين مع القصد ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال لم ينعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما يجري مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا ينعقد بقوله اقسم بالله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او احلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل الا انه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظة الجلالة لم ينعقد وكذا اشهد الا ان يقول اشهد بالله وفيه للشيخ قولان ولا كذلك لو قال العزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقران والابوين ولا بالنبي والائمة عليهم السلام وكذا وحق الله فانه حلف بحق الله وقيل ينعقد وهو بعيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية يوقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغي الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا تكفي النية ولو قال لا ادخل الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشية فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشأ لم تنعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم ينعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء بمشية زيد فان قال زيد قد شئت ان لا يدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان يدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد والاشبه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم

قوله كتاب الأيمان جمع يمين وهو الحلف والايلاء والقسم الفاظ مترادفة

انظر والى قدرة الله اي مقدوره وقد يراد بها ذات الله العالم القادر من حيث ان صفاته تعم امور اعتبارية ليست زائدة على ذاته فان قصد الحالف باحدها المعنى الاول لم ينعقد لانه حلف بغير الله وكذا ان قصد المعنى الثاني بطريق اولى وان قصد الثالث انعقدت لانه حلف بالله وان اطلق فالبناء على الانعقاد حملا للكلام على المعنى الحق ولانه اغلب خصوصا اذا كان يعتقد ذلك ويحتمل العدم لاشتراك اللفظ فيسقط حرمته وكون المسئلة اجتهادية قد اختلف فيها اكابر العلماء فلا ينصرف الاطلاق الى احدها بدون القصد وذلك يوجب وقوف اليمين

قوله لو قال لعمر الله كان قسما هو بفتح العين مرفوع على الابتداء والخبر محذوف والمعنى لعمر الله قسمي وهو بمعنى البقاء والحيوة وهو قريب من العمر بالضم لكن لم يستعمل في القسم الا مفتوحا وهو بهذا المعنى محتمل للمعاني المانعة من الانعقاد كالقدرة والعلم وغيرها من الصفات لكنه لما استعمل في اليمين عرفا وشرعا حكموا بانعقاده به

وهي من يسبق لسانه الى كلمة اليمين كقوله في حال غضب او لجاج او عجلة او صلة كلام لا والله وبلى والله فان يمينه لا ينعقد ولا يتعلق به كفارة لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان

لم ينعقد لان المستثنى والمستثنى منه متضادان فالاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات ولما كان المحلوف عليه انتفاء الدخول كان الاستثناء ضده وهو عدم الدخول فاذا شاء انعقد اليمين ولو فرض مشية زيد الدخول فاليمين بحالها لان مشية الضد غير مستثناه وكذا لو جهل حال المشية لان الانعقاد متحقق وانما يحل بشروط مشية عدم الدخول ولم يحصل الشرط فلم يقع الحل لانها منعقدة بدونه

بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله الامر الثاني في الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا ينعقد يمين الصغير والمجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وينعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين من الكافر كما يصح من المسلم وقال في الخلاف لا يصح وفي صحة التكفير منه تردد منشأه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا ينعقد من الولد مع الوالد الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان يكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته الامر الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول لا ينعقد اليمين على الماضي نفيه كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما ينعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او على مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح و لو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم ينعقد ولم يلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى او تحلف هي كذلك او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا ينعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا ينعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا ينعقد على مستحيل كقوله والله لأصعدن السماء بل تقع لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه مسائل الاولى اذا حلف ان لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعداها التحريم وقيل يسرى التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف الثانية اذا حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما اشتراه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل ثمرة معينة فوقعت في ثمر لم يحنث الا باكله اجمع او يتيقن اكلها ولو تلف منه ثمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك الثالثة اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر الرابعة لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف الخامسة اذا حلف لا اكلت رؤسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث عادة كان حسنا وان قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن السادسة اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا ياكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث السابعة لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الشحم لم يحنث

والبيمين على من انكر وهو حلف على الماضي ولو تضمنت الغموس ظلما فكفارته مع الاستغفار رده مسالك

قوله وانما ينعقد على المستقبل آه هذه هي القاعدة في متعلق اليمين على مذهب الاصحاب وضابطه ما كان راجحا او متساوي الطرفين ومتى كان الرجحان في نقيضه دينا او دنيا لم ينعقد ورواياتهم كثيرة مسالك

قوله ولا ينعقد على مستحيل آه لا فرق في عدم انعقاد

ينعقد اليمين لا يتعدى التحريم الى اولادها على الاصح للاصل وعدم تعلق اليمين بغيرها وعدم تناول الام للولد باحدى الدلالات والقول بسراية التحريم الى اولادها للشيخ واتباعه وابن الجنيد استنادا الى رواية عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا اكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها والرواية ضعيفة السند فان عيسى بن عطية مجهول الحال مع جماعة اخرين في سنده فيه ايضا عبد الله ابن الحكم وهو ضعيف فالاعراض عنها حقيق مسالك

وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد الثامنة لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول اخر ضعيف التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فيه حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحا او مايعا كالدبس او غير مايع كاللحم العاشرة اذا قال لا اشربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا اشربت ماء هذا البئر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن الحادية عشر لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمروا فكلم احدهما حنث لان الواو ينوب مناب الفعل والاول اصح الثانية عشر اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فزال عنه التسمية لم يحنث الثالثة عشر لو قال لا اشربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة المطلب الثاني في المسائل المختصة بالبيت والدار المسئلة الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه الدار ولا بعتها ولا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وزيد ساكن فيها حنث باستدامة السكنى والاسكان ويبر بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا يحنث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه تردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا دخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائها الثالثة اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بهما البدوي ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة حسن الرابعة اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منها حنث ولو حولت الباب عنها الى باب مستانف فدخل بالاولى قيل يحنث لان الباب التي تناولها اليمين باقية على حالها ولا اعتبار بالمنفذ الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستانف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيها الخامسة اذا حلف لا دخلت ولا اكلت ولا لبست اقتضى التابيد فان ادعى

القسم الثالث

انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا ادخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة اولم ينو والشيخ ره فصل وهل يحنث بدخوله عليه في المسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال يبنى على ما نعته دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم السادسة قال الشيخ اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفة المطلب الرابع في مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فان حلف ليبيعن لا يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قولان احدهما انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة اذ يتناولان المنفعة والهبة يتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشأه متابعة العرف في افراد كل واحد باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت ولا اشتريت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع او الشراء ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة لو قال لا ابيع الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين ينصرف الى صورة البيع فكانه حلف ان لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا ولو حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد يمينه المطلب الخامس في مسائل متفرقة الاولى اذا لم يعين لما حلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه لاعطينه شيئا لاصومن لاصلين الثانية اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالالة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث وهذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد والتعزير المامور به اما التاديب على شيء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزي ما يسمى به ضاربا الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره

ان اطلاق العقد محمول على الصحيح دون الفاسد لانه حقيقة فيه وانما

الضيق كما اذا مرض فلم يبادر اثم بالتاخير ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضي قضي عنه والا فات

قوله اذا حلف ليضربن عبده اه هذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المامور به اما التاديب على شيء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث

جماعة د فعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للأول وليس كذلك لو قال من اخبر فان الثاني مخبر كالاول

الخامسة اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال اخر من يدخل كان اخر

داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحياة السادسة اذا حلف لاشربت الماء اولا

كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال

والموجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع الثامنة يقع على القران اسم الكلام وقال الشيخ لا يقع

عرفا وهو يشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لا يتكلم التاسعة

الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما العاشرة التسري وهو وطي الامة

وفي اشتراط التخدير نظر الحادية عشر اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الحين او زمانا

قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعد عن موضع النقل وما عداه

ان فهم المراد به والا كان مبهما الثانية عشر الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او فعل غيره كما

لو حلف لا ادخل بلدا فدخله بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث

بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم

الأمر الرابع

في اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة

كلها مكروهة ويتاكد الكراهة في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت

ولو كذب لكن ان كان يحسن التورية ورى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع

ظالما عن انسان او ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله صلى الله عليه وآله لا ينعقد ولا

يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفي توقيع

العسكري عليه السلام الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك

ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا الثالثة لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه الرابعة

لو اعطى الكفارة كافرا او من يجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد ثم بان له لم يعد

وكذا الواعطي من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاحوال الباطنة يعسر الخامسة لا يجزي في التكفير

بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب

لتناول الاسم السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة

تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة

اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت

قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على

الدنيا السابعة اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها و

مرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزاه وقيل

قوله التسري وهو وطي الامة وفي اشتراط التخدير نظر اه اختلف في معنى التسري
فذهب بعضهم
الى انه يحصل بثلاثة امور
ستر الجارية عن اعين الناس
المعبر عنه بالتخدير والوطي والانزال و
قيل يكفي الوطي والستر وقيل يكفي الوطي وقيل
من التستر وهو الخفاء لانه يخفيها بالتخدير او يخفي وطيها عن
زوجته وقيل فيه غير ذلك واختار الشيخ في ط اعتبار الوطي والانزال
في سن الاكتفاء بالوطي مطلقا والاقوى الرجوع فيه الى العرف وهو يختلف

... قليلا ولكنه كثيرا وبالجملة ورد منه صور من الايمان فجميع ... ويرجع
تستعملها الاكثر الى
الاحكام الخمسة تقريب
في مثل انقاذ مؤمن من ظالم وان كان
كاذبا وتحاول دفع الدعوى عنه الحاكم اذا توجهت
عليه وقد يحرم اذا كانت كاذبة لا لضرورة وقد يستحب
لدفع ظالم عن ماله المجحف وقد يكره كما اذا كثرت وعليه يحمل
الاية وفي العرضة تنبيه عليه وكالحلف على القليل من المال وما عدا
ذلك مباح مسالك قوله ولو قال هو يهودي او
نصراني اه قد تقدم ان الحلف لا ينعقد
الا بالله تعالى فلا كفارة لليمين
بغيره سواء حرم
الحلف

... او امور يمكن المكلف منها وهذا ليس كذلك هذا اذا لم ياذن له
المولى او نهاه وان اذن له في التكفير بالعتق او الاطعام او الكسوة ففي
اجزائه قولان منشاهما انه كفر بما لا يجب عليه فلا يسقط عنه الواجب
سواء قلنا بملكه ام احلناه خصوصا العتق لانه لا عتق الا في ملك نعم
لو ملكه مولاه المال وقلنا بصحته اتجه ومن ان المانع من الاجزاء كان
عدم القدرة فاذا اذن المولى حصلت وجرى مجرى المتبرع
المتبرع عن المعسر وقد تقدم البحث في ذلك
في الكتابة مسالك

لايجزيه

لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه الثامنة لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث او لم ياذن اما لو اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد التاسعة اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا لبلية كقوله ان برئ المريض او تخطاني المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا وان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالثة خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذن مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلوة والهدي والصدقة والعتق اما الحج لو نذره ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر وهو قوي ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويحنث لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء فروع لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام وتلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشا من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزء عنهما على تردد مسائل الصوم لو نذر صوم ايام معدودة

حيث الشرع وان قبلها الكفر للتقرب وكذا الاصح نذر الكافر لا ليس
من اهل التقرب
لكن يستحب له اذا اسلم
الوفاء بما نذره حال كفره لما روي
ان عمر قال لرسول الله صلعم كنت
نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية فقال له
النبي صلعم اوف بنذرك ولانه لا يحسن ان يترك
بسبب الاسلام ما عزم عليه في الكفر من خصال الخير
ويكفي في دليل السنة مثله
ذلك شالك

للامام اقراره على المجاز خصوصا مع تصريحه في السؤال بكونه نذرا ايضا
حيث قال
فقلت له على الاخره
وعموم الادلة الدالة على وجوب
الوفاء بالنذر ومن الكتاب والسنة لا
يتخصص في مواضع النزاع بمثل هذه التمحلات
شالك
قوله ولا بد ان يكون الشرط في النذر سائغا اه المراد بالسائغ هنا بمعنى
الاعم ليشمل المباح والواجب والمندوب كقوله ان صليت
الفرض او صمت شهر رمضان او حججت او صليت
النافلة ونحو ذلك ويرد عليه
ما لو كان الشرط مكروها
او مباحا مرجوحا

كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتاخير جايز ولا ينعقد

نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام

التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم ايام حيضها وكذا لا ينعقد ان لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم يوم قدوم

زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور

وفيه وجه اخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب

صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة ويسقط النذر فيه لانه كالمستثنى

فلا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد افطره اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو

وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام عن الكفارة

تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتاخرين

يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك

اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا الاخر لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه

ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتاخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو

نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد

ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر

لزمه ما نوى مسائل الصلوة اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو

نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين و

قيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة

في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم وتجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد

ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق

كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزاته الصغيرة و

الكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر وان

اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى

عليه في ملكه ستة اشهر مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قال لو

قدره بقدر تعين عليه ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذر

التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة

بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق اولا

فاولا حتى يعلم انه قام بقدر ما لزم ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء

المؤمنين او في حج او في زيارة او في شيء من مصالح المسلمين. مسائل الهدي: اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله الحرام غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف الى مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة وان لم يجد فسبع شياه

واما اللواحق

فمسائل الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما تلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا. الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا يصام هذه الايام ولا يقضي ولو كان بغير منى لزمه ايام التشريق فلو افطر عامدا لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استانف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر صوم سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفريق ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلاثون يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد. الثالثة اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد. الرابعة اذا نذر المعصية لم ينعقد ولا يجب به كفارة كما لو نذر ان يذبح ادميا ابا كان او اما او ولدا او نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر

ان يطوف

هو يكبر على الفقير واجب من ذلك الجنس او على الفقير ما يتقرب به منه ومثاله لو نذر ان يهدي بقرة او شاة ثم ملك

قوله وكل من وجب عليه بدنة الخ اعتبر من البقرة والشاة ما صدق عليه اسمها عرفا ولا يجزي البقر مع التمكن من البدنة عندنا خلافا لبعض العامة يدعون ان اسم البدنة يقع على الابل والبقر والغنم او لان المعهود من الشرع قيام كل منهما مقام الاخر وهما ممنوعان ولو عجز عن

فيقع مستثنى شرعا والتام لا يجب لان النذر محمول على الواجب شرعا

واذا وقع الحيض في الصوم الواجب شرعا قضى فكذا الواجب بالنذر ويخالف العيد بانه غير قابل للصوم في نفسه وهذا اجود

قوله والسفر الضروري عذر الخ هذا من تتمة المسائل المتعلقة بنذر سنة المعينة وان كان له مدخل يسير في نذر صوم الدهر الا ان قطع التتابع لا يترتب عليه فائدة والمراد بالسفر الضروري ما يخاف بتركه على نفس محترمة او مال يضره فوته والاختياري يقابله

قوله ولو نذر صوم شهر متتابعا الخ لا اشكال في وجوب توخي ما يسلم فيه وصف

يوما من رمضان فقد استحق صيامه بالاصل ولا يمكن ان يقع فيه غيره والنذر غيره وذهب اكثر المتاخرين الى الصحة لان الواجب طاعة مقدور للناذر فينعقد نذره لان ذلك متعلق النذر وايجاب صومه باصل الشرع لا ينافي تاكد الوجوب لان النذر يفيد زيادة الانبعاث حذرا من الكفارة وهو نوع من اللطف ولعموم الادلة وهذا هو الاقوى وعليه فيجوز ترامي النذر وتعدد الكفارة بتعدده ويتفرع على ذلك دخول رمضان في نذر صوم السنة المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق والتخصيص

ان يطوف على اربع فقد مرّت في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد الخامسة اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصدّ سقط النذر وكذا لو نذر صوماً فعجز لكن روي في هذا يتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام السادسة العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان وهي الاشهر السابعة العهد والنذر ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق ثم قسم الايقاعات

القسم الرابع في الاحكام وهي اثنا عشر كتابا

كتاب الصيد والذباحة

والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلثة **الاول** فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر او غيرهما من السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلماً كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضاً فقتل حل ويؤكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حاداً فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلماً ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره والا يأكل مما يمسكه فان اكل نادراً لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفاً بهذه الشرائط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط الاول ان يكون مسلماً او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي او النصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار لاغرائه ارسالاً مستأنفاً ولا كذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمداً لم يحل ما يقتله ولا بغيره لو كان ناسياً ولو ارسل واحد وسمى غيره آخر لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمى فارسل آخر كلبه ولم يسم فاشتركا في قتل الصيد لم يحل الرابع ان لا يغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو وجد مقتولاً او ميتاً بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفاً عليه او بعيداً منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقيل بل يكره وهو اولى

الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفا كان يرسل احدهما كلباً والآخر سهماً سواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان

اوكل واحد من الاثنين فلا ولو اثخنه المسلم فلم تعد حيوته مستقرة ثم ذفف عليه الآخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال حرم تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الآخر فقتلا لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا بالمعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابته الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب له او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذلك ما يصول من البهائم او يتردى في بئر او شبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائرا او فرخا لم ينهض فقتلهما احل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صيرته حيوته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حيوته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما حلال فلو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حيوة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ

الثالث في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا **الثانية** اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح **الثالثة** اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرح ثم ادركه حيا فان لم تكن حيوته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده يركض رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب حتى يقتله ثم يأكل ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة وان صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول

واما الذباحة فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق اما الاركان فثلاثة الذابح والآلة وكيفية الذبح واما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه ولا يتولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا يؤكل ذباحة اليهودي والنصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة يؤكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا

قصد عين الصيد رواية عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأ واصاب صيدا آخر قال يأكل منه وهي تعتبر مع قصد الصيد مشاهدته او العلم به ام لا يشترط ذلك بل لو قصده رآه وجوده فاتفق صيده كفى ظاهر قوله اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل الاول ... قوله ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم لوجود شرط الحل وانتفاء المانع اذ ليس الا قطع الكلاب له وهو لا يصلح للمانعية لان فعل الكلاب ذلك ذكية وزيادة فلا يكون منافيا لها ولا فرق بين تقاطعهم اياه وحيوته مستقرة او عدمه بخلاف ما لو تقاطعه الصائدون فان حله مشروط بوقوع فعلهم بعد ان صار في حكم المذبوح والفرق ان ذكاته بالذبح معتبرة مع امكانها بعد اخذ الكلب له لا بدونها فاذا ادركه الصائدون او بعضهم مستقرة الحيوة صار حله متوقفا على الذبح فلا يكتفي بدونه بخلاف تقاطع الكلاب له قبل ادراكه فان اعتبار ذبحه ساقط ...

الصيد حل الجميع لانه مقتول به فكان بجملته حلالا كما لو قطع منه شيئا او قطعه نصفين اي قطعتين وان كانتا مختلفتين في المقدار فان لم يتحركا فهما حلال ايضا لما ذكرناه من كونه صيدا ادته ازهق به ... قوله اذا عض الكلب صيدا الخ اكثر الاصحاب على ان معض الكلب من الصيد نجس لان الكلب نجس وقد لاقى الصيد برطوبة فتعدت نجاسته اليه كغيره وذهب الشيخ في ط والخلاف الى انه طاهر عملا بظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يأمر بالغسل وهو مذهب بعض العامة ومنهم من ذهب الى انه عفو لمكان الحاجة وعسر الاحتراز والاصح المنع كما لو ولغ في اناء او اصاب موضعا آخر والحاجة والعسر ممنوعان ...

... الاصحاب في حكم ذبيحة الكتابيين فذهب الاكثر ومنهم الشيخان والمرتضى والاتباع وابن ادريس وجملة المتأخرين الى تحريمها ايضا وذهب جماعة منهم ابن ابي عقيل وابو علي ابن الجنيد والصدوق ابو جعفر بن بابويه الى الحل لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها وساوى بينهم وبين المجوسي في ذلك وابن ابي عقيل صرح بتحريم ذبيحة المجوسي وخص الحكم باليهود والنصارى ولم يقيدهم بكونهم ذمية وكذلك الآخران ومنشأ الاختلاف اختلاف الروايات في ذلك وهي كثيرة من الطرفين ولنذكر اجودها مضافا الى ظاهر الآيات والاعتبار فاما القائلون بالتحريم فاحتجوا بوجوه الاول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والكافر لا يعرف الله تعالى فلا يذكره على ذبيحته ولا يرى التسمية على الذبيحة فرضا ولا سنة والثاني الروايات فمنها رواية سماعة عن الكاظم ع قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها ...

يصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت ع كالخارجي وان ظهر الاسلام واما الآلة فلا يصح التذكية

الا بالحديد ولو لم يجده وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة

او مروة حادة او زجاجة وهل تقع الذكاة بالظفر او السن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل

وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا واما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المري وهو

مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع

بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في

المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيهما شروط اربعة الاول يشترط ان يستقبل

بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة

الثاني التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم الثالث اختصاص

الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل

ولو ادركت ذكاته فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار لحيوته بعد الذبح او النحر وفي ابانة الراس عامدا

خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان

يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط واد رك ذكاته ذبحه والا كان حلالا الرابع الحركة بعد الذبح

كافية في الذكاة وقال بعض لابد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج

الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة

ويطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي

الابل تربط اخفافه الى اباطه وتطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية ما

بين طلوع الشمس الى غروبها وتكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال

وان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان

واخر ينظر اليه واما اللواحق فمسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبايح واللحوم يجوز

شراؤه ولا يلزم التفحص عن حاله الثانية كلما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه

او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر

بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة

الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت

ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة

غير مستقرة وهي التي يقضى بموتها عاجلا لم يحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا

نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذر بها اضحية وهي سليمة فعابت

٢٣١ تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ويتقيد ذلك مع النسيان لصحيحة محمد ابن مسلم قال سئلت ابا جعفر ع عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه وفي رواية اخرى عنه ع حسنة عن ابا عبد الله ع قال سئلته عن رجل ذبح ولم يسم قال ان كان ناسيا فلا باس فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى اخره والاقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها لعموم النص خلافا للشيخ ولولا ذلك لم يمكن القول بجواز ذبيحة المخالف الذي يعتقد

والتحقيق ان الحكم راجع الى تحقق ما يعتبر في الحل من الحيوة فاذا اعتبرنا استقرار الحيوة كما هو المشهور لم يحل هنا لفقد الشرط وان اكتفينا بالحركة بعد الذبح او النحر وخروج الدم او احدهما لزمه الحكم بالحل اذا وجد الشرط

وسيأتي تحقيق ان المعتبر هو الثاني فتبين ما فيه ذلك

مسلم عن الباقر ع انه قال لا تنخع ولا تقطع الرقبة بعد ما تذبح وهو نهي والاصل فيه التحريم والثاني الكراهة ذهب اليه الشيخ في ف وابن ادريس والمصنف والعلامة في غير المخ لاصالة الاباحة وحمل الرواية على الكراهة ويضعف بان الاصل في النهي التحريم وانما يجب حمله على غير ظاهره حيث يمنع من حمله عليه مانع كالجمع بينه وبين اثر اخر يدل على الحل وهو مفقود هنا فالقول بالتحريم اقوى ثم على تقديره هل يحرم الذبيحة ام لا فيه قولان اصحهما التحريم ذهب اليه الشيخ في النهاية وابن زهرة استنادا الى ان الذبح المشروع هو قطع الاعضاء

الذبح او النحر يسقط الاستقبال به مع تعذره ولو امكن احدهما وجب وسقط المتعذر وكما يجوز ذلك للخوف من فوته يجوز للاضطرار الى اكله والمراد بالضرورة هنا مطلق الحاجة اليه

لخصوص زوال ملكه عنه لتعينها للذبح والتفرقة على الوجه المطلوب منها شرعا المنافي لبقاء الملك فلا ينفذ تصرفه فيها ببيع ولا هبة ولا ابدالها بمثلها ولا بخير منها

نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلت او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن الخامسة اذا نذر الاضحية

فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزأته وان لم يأمره السادسة اذا نذر الاضحية

وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها السابعة ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته

حل ولو اداركه بنظره فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد

في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذ واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الالة لانه مات

فيما فيه حيوته وهل يحل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل

فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول حسن الثامنة

ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في آخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحترقت

وفيها جراد لم يحل وان قصده المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يؤكل التاسعة

ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل وان لم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال

ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله

والاول اشبه **خاتمة** تشتمل على اقسام **الاول** في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلاثة الاولى يجب متابعة

الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استانف قطع

الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى

الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة الثالثة اذا

تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام وان اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح

ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة **الثاني** فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان ماكول

بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على النجاسة

بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول المسوخ لا تقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد

وقال المرتضى تقع الثاني الحشرات كالفارة وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه انه

لا يقع الثالث الادمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد

والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه ويطهر بمجرد الذكاة وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى

يدبغ **الثالث** في مسائل من احكام الصيد وهي عشرة الاولى ما يثبت في آلة الصياد كالحبالة والشبكة

يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في

ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمك الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه

التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او في مضيق

لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو

اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه فان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده

الأشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح

له ولعل بين الحالين فرقا الثانية اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن

للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم

قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح

فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش

وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم تكن لميته قيمة والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله

فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والاخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر لي ان الاول ان لم يقدر

على ذكاته فعلى الثاني قيمته بتمامها معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل

في هذه المسئلة ينكشف باعتبار فرض نفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم

جنى اخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو احدها من خلل وهو اما الزام

الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير ان تكون مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال

التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة و

نصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك

او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة

اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة

ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف

ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى

الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصيب جنايته الرابعة اذا كان الصيد

يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر اخر رجله قيل هو لهما وقيل

للاخير لانه بفعله يتحقق الاثبات والاخير قوي الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان

صادف مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا

لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع السادسة ما

يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه السابعة لو رمى صيدا فظنه خنزيرا او

كلبا او غيرهما مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو رمى حجرا ثم عاد ثم

ظانا بقاءه فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال الثامنة لو

الطير اذا صيد مقصوصاً لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالكاً جناحه فهو لصائده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى اخر لم يملكها الثاني التاسع ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء ماتت او وقعت في الماء مستقرة الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها العاشرة اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والاخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم يصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان اقسام

الاول في الحيوان البحري ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو ولكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ويؤكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان طريق احدهما السكوني والاخرى مرسلة ومن المتاخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية اوجه استصحابا بحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية سمكة اكلت ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية لتحقق الذكاة كان حسنا ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرئ بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس

الثاني في البهائم ويؤكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينهما في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرئ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل تسوى البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله الثالث اذا وطي الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى تبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقر والكباش

المهمات فان الله تعالى اجرى العادة بالحاجة اليها قال تع وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام وفي تناول الحرام الوعيد الشديد قال صـ ايّ لحم نبت من حرام فالنار اولى به ثم للانسان حالتان حالة رفاهية واختيار وحالة اضطرار وحكمهما اودع سائر الكتاب واختلف الحال في الحرمة والاصل في معرفة ما يحل اكله وما يحرم ان يرجع الى الشرع فما اباحه فهو مباح وما حظره فهو محظور وسيأتي تفصيل الاباحة بخصوصه او حرمته بخصوصه وما لم يكن له في الشرع ذكر كان المرجع فيه الى العادة

والطمر بكسر الطاء المهملة والميم الساكنة والراء المهملة والطبراني بالطاء المهملة المفتوحة والباء الموحدة المفتوحة والراء المهملة والنون بعد الالف والابلامي بكسر الهمزة والباء الموحدة الساكنة ويدل على حل هذه بخصوصها صحيحة محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اختلف الناس علي في الربيثا فما تامرني به فكتب لا باس بها وعن محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهون عن اكلها فكتب كلها لا باس به

قوله ولا يؤكل الطافي الى قوله او في حظيرته نبه بقوله سواء مات الى اخره على خلاف بعض العامة حيث فرق بين الامرين فوافقنا على تحريمه مع موته

والكلاع والكره ابن ادريس راسا وقال لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا خلاف في ان جميع ما في بطن السمك طاهر ولو كان ذلك صحيحا لما حلت الصحناة ووافقه في المخ مستدلا بعموم قوله تع واحل لكم صيد البحر وطعامه وقال ولم يبلغنا في الاحاديث المعمول عليها ما ينافي هذا العموم

قوله ولو شرب شيئا من هذه الحيوانات الخ

الاول رواية ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه قال في شاة شربت

الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان
كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضب والحشار
كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل
وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة وهي دويبة
تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى **القسم الثالث** في الطير والحرام منه اصناف الاول
ما كان ذا مخلاب قوي به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر
والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو
غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه
يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو
حرام وما له احديها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع ما تناوله التحريم عينا كالخشاف والطاوس
ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه
كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقمارى والدباسي والورشان وكذا لا باس
بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعوة ويعتبر في طير الماء ما يعتبر
في الطير المجهول من غلبة الدفيف ومساواته للصفيف او حصول احد الامور الثلثة القانصة او الحوصلة
او الصيصية فيؤكل مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان
محضا لحقه حكم الجلال لم يحل حتى يستبرء فتستبرء البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها
بثلاثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرء بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير والذباب
والبق وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق و
المجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت
القسم الرابع في الجامدات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب
ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله الحياة فلا يصدق عليه
الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان اشلت
غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى
القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احديهما الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة
الميتة واذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه فهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم
وربما كان حسنا ان قصد بيع المذكى حسب وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما
يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني

فارسي معرب فكانه نوع منه والطيهوج من طيور الماء له ساق طويل والدجاج بفتح اوله افصح من كسره وضمه والكروان بالتحريك المفتوح والكركي بضم الكاف والصعوة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين

قوله وبيض ما يؤكل حلال اه كما ورد اعتبار البيض في عدة اخبار منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا دخلت

لان الغرض كونه محصورا والعموم قوله اذا اجتمع حلال وحرام الاغلب الحرام الحلال والقول ببيعه مع الحلال

الميتة للشيخ في النهاية وتبعه ابن حمزة والعلامة في المخ ومال اليه المصنف

المحرمات من الذبيحة خمس الطحال والقضيب والروث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة والفرث تردد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم
الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ او المسكر او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة فهو مايع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح الرابع الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر اليها الخامس السموم القاتل قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون والسقمونيا فتناول القيراط والقيراطين الى ربع الدينار في جملة حوائج المسهل فهذا لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل او الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده

القسم الخامس في المايعات

والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلا سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها وما وقعت فيه من المايعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر وليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل الثالث كلما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم او البول والعذرة فان كان مايعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حل ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المايع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل الحرب او اهل الذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات وروي اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها واريق المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر

المتمزج بشيء من النجاسات كالخمر وغيره من المسكرات والفقاع
فحكمها عندنا
وان لم يسكر ولا فرق
في تحريمه ذلك بين القليل
والكثير لاشتراك الجميع في المقتضي
وهو النجاسة والضمير في قوله وهو مايع يعود
الى الطعام والمراد ان الطعام المائع اذا وقعت فيه
شيء من النجاسات كان حرام اكله لتنجسه اجمع بها وان كثر
بخلاف ما اذا كان الطعام جامدا فانه لا ينجس منه الا ما لاقته النجاسة

شارب الخمر ذكره جماعة من الاصحاب موضع وفاق
واخبارهم به مستفيضة
والحكم معلق على ما يطلق عليه
اسم الفقاع عن ما سمع الجهل باصله
او وجود خاصته وهي وجود النشيش وهو
المعبر عنه في بعض الاخبار بالغليان ست لك
قوله وما مزج بها او باحدها فان الضمير يرجع الى جميع ما ذكر من الامور
المحكوم بنجاستها فالحكم فيه بعد ثبوت نجاستها واضح لان ما يمتزج بالنجاسة
المائعة او يقع فيه من المائعات ينجس كغير المذكورات من
النجاسات والموجب لتخصيصها بالذكر ورود الحكم
في ذلك بخصوصه في رواية زكريا بن ادم
عن الكاظم في ذلك
خمر او نبيذ قطر

الثاني على تقدير كونه تحت الظلال هو نجاسة دخانه
الاظهر بين الاصحاب العدم وهو الذي اختاره
المص لتحقق الاستحالة المقتضية للطهارة
فان الدخان حقيقة اخرى مخالفة
لحقيقة الدهن وصفاته
وكذا القول
في الكلب
دخان بالنسبة الى اصله وعلى هذا فتحريم الاستصباح به تحت الظلال

الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما يؤكل قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لمكان استخباثها الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره لبن ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مايعه وجامده وليس بمحرم

القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل

الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلي من مائها وترك الاستقاء افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم منه الكراهة ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع والشجر على تردد الرابعة من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه السادسة يطهر الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان انقلابها بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من قبل نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى تصير الخمر خلا ولا وجه له السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعمالها لاستبعاد تخلصها والاقوى الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مامونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان نسقي الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكل ما قلناه بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام

قوله اذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت آه القول هو المشهور بين الاصحاب خصوصا المتقدمين قال الشهيد ره في الشرح لم اجد احدا خالف فيه الا المحقق في النافع والفاضل فانهما اورداه بلفظ قيل المشعر بالضعف مع ان المص وافقهم في النافع وفي الكتاب لم يذكره في باب الخلاف ولعله لذلك واستدل بعضهم عليه بالاجماع قال الشهيد ره وهو غير بعيد ويؤيده موافقة ابن ادريس عليه فانه لا يعتمد على اخبار الآحاد فلولا فهمه الاجماع لما ذهب اليه والاصل فيه رواية محمد بن يعقوب باسناده الى اسماعيل بن عمير عن شعيب عن ابي عبد الله ع ٢٣٧ في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت ومع هذه الاشتهار فطريقها لا يخلو من ضعف لان اسماعيل بن عمير واقفي وشعيبا مطلق وهو مشترك بين الثقة والممدوح والمهمل

حتى ينزل عنق ملك الخمر ويترك منفردا الى ان يصير خلا فاذا صار خلا صح ذلك الخل

وانكر ذلك ابن ادريس والمص حيث قال لا وجه له للاجماع على ان الخمر يصير بمخالطة الخمر له نجسا ولا دلالة على طهارته بعد ذلك لانه انما يطهر الخمر بالانقلاب الى الخل فاما الخل فهو باق على حقيقته وليس له حالة ينقلب اليها ليطهر بها وقال في الشرح ان كلام الشيخ ليس بعيدا من الصواب لان انقلاب الخمر الى الخل دل على تمامية استعداد انقلاب ذلك الخمر الى الخل والمزاج واحد بل استعداد الملقى في الخل بصيرورته خلا اتم ولكن لا نعلم لامتزاجه بغيره فاذا انقلب الاصل الماخوذ منه علم انقلابه ايضا

قوله ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة

قوله ولا يترخص الباغي والعادي من الرخصة قد عرفت الباغي وهو آه بالآية وقد اختلف في المراد منهما فذهب المص وجماعة الى ان الباغي هو الخارج على الامام والعادي قاطع الطريق لرواية احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة والرواية مرسلة وفي طريقها سهل بن زياد الا ان تفسيره الباغي بذلك لمعناه المشهور شرعا ولعله حقيقة شرعية فيه وانما الكلام في الآخر وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع

قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد

لأن القصد حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال الحال هذه خوف التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض وان كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لاقتساره مجانا زالت بالتمكن من البذل وان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا لضرورة العطب ولو واطاه فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل الغير طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غايبا او حاضرا ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا آدميا ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الأكلة لان الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في ط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو اشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة ان تتداوى بها للعين

خاتمة في الآداب يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره اجزأ ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون آخر من يمتنع وان يبدأ في غسل اليد بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الأخير وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي الآكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الأكل متكئا والتملي من الماكل وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق

اما الأول

فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهرا لم

ذلك بذله لان عزمه غير مضطر ويفهم من تعليله الوجوب بارتفاع الضرورة انه لو لم يكن قادرا على بذله لها لم يجب كما ذكره الشيخ و الا كان فيه اطلاق الحكم مت ك

قوله ولو وجد ميتة وطعام الغير الخ اذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير فلا يخ اما ان يكون ذلك الغير حاضرا او غائبا وعلى تقدير حضوره اما ان يبذل طعامه تبرعا او بعوض مثله او بادون او بازيد او يمنع من ذلك كله وعلى تقديره اما ان يكون المضطر مقاتلته وقهره عليه اولا وان كان غائبا نفسه او حبه

بان يقطع قطعة من فخذه ونحوه من المواضع اللحمة فان كان الخوف منه كالخوف على النفس ترك الأكل او اشد حرم القطع قطعا وان كان يرجى السلامة ففيه وجهان

احدهما الجواز لانه اتلاف البعض لاستبقاء الكل فاشبه قطع اليد بسبب الاكلة والثاني المنع لانه قطع قطعة من معصوم قد يتولد منه الهلاك فلا يدفع الضرر بالضرر ويفرق بينه وبين قطع الاكلة ان الجواز في قطعها لدفع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية وفيه نظر لان حدوث السراية على هذا التقدير غير معلوم والفرض كون المضطر خائف الهلاك فسرايته جوعه على نفسه كسراية الاكلة ولا يجوز ان يقطع من غيره لحفظ نفسه حيث يكون معصوما اتفاقا

اذ ليس فيه اتلاف البعض لابقاء الكل وكذا ليس له ان يقطع جزء منه للمضطر الا ان يكون المضطر نبيا

منفعة البضع فانها وان دخلت في المنفعة لكن لا يضمن المال الذي

يضمن الأصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشاؤه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا من مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها ولو غصب الأمة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الأمة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الأيدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد غاصب من غير تسبيبه لم يضمن وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا وتلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الأجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الأجرة لا تستقر لمثل ما قلناه والاكثر لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن لو غصبت من ذمي متستر ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي ففي هذا تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان الأول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الفرس وان لم يكن هناك غصب الثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشرة ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الأضرار ويتفرع على السبب فروع الأول لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار يضمن لو قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السارق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما ألان الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لانه فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الأشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل النظر الثاني

في الحكم يجب ردّ المغصوب مادام باقياً ولو تعسّر كالخشبة تستدخل في البناء واللوح في السفينة ولا يلزم

المالك اخذ القيمة وكذا لو مزج مزجاً يشق تميّزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة وكلّف تميّزه واعادته

ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها

لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينتزع الّا مع الامن عليه تلفاً وشيناً وضمنها

ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر او تخريق الثوب ردّه مع الارش ولو كان غير مستقر

كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يردّ العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد عيباً

دفع ارش الزيادة كان حسناً ولو كان بحاله ردّه ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب

ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثلياً وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذّر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض

لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة

وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الّا المثل وان لم يكن مثلياً ضمن قيمته يوم الغصب وهو اختيار

الاكثر وقال في ط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة

القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردّد والذهب والفضة يضمنان بمثلهما وقال الشيخ يضمنان

بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذّر المثل فان كان نقد البلد مخالفاً للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد

وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزناً صح وان كان احدهما اكثر قوّم بغير جنسه ليسلم من الربا

ولا تظنّن ان الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب

صنعة لها قيمة غالباً كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربوياً كان او غير ربوي

لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدواناً ولو من غير غصب وان كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان

المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردّها مع ارش النقصان وتتساوى

بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروى

في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ في ط وف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال

قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبداً او امة فقتله او

قتل قال ضمن قيمته ما لم يتجاوز قيمته دية الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب

الغصب كان حسناً ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز عن ديته ولو تجاوزت دية الحر

ردّت اليه فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده ضمن

قيمته ولو تجاوزت دية الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان تمثيلاً قال الشيخ عتق وعليه

قيمته وفيه تردّد ينشأ من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر

فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليست بمقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب

قوله ولو احدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر الى قوله كان حسناً
النقصان الحاصل
في المغصوب نوعان
احدهما ما لا سراية له فعلى الغاصب
ارشه وردّ الباقي من غير ان يملكه الغاصب
سواء في ذلك ما اذا كان الارش بقدر القيمة
وعدمه وما يفوت معظم منافعه واقلّ وما زيد العيب اسمه
الاول وعدمه وذهب المصنف باطلاق الحكم والامثلة على خلاف بعض
العامة حيث حكم فيما اذا زال العيب اكثر منافعه كما لو خرق الثوب المغصوب

لانه اما ان يكون
مثلياً او قيمياً فان كان مثلياً
ضمنه بمثله لانه اقرب الى التالف والمتقوم
يضمن بالقيمة وقد اختلفت عبارات الفقهاء
في ضبط المثلي والمشهور بين الاصحاب ما ذكره المصنف
من ان المثلي ما يتساوى قيمة اجزائه اي اجزاء النوع الواحد منه
كالحبوب والادهان فان المقدار من النوع الواحد منه يساوي
مثله في القيمة ونصفه يساوي نصف قيمته وهكذا
مسالك
قوله وتتساوى بهيمة القاضي وغيره
نبه المصنف على خلاف مالك
واحدة في احدى
الروايتين عنه ان في قطع ذنب بهيمة القاضي تمام القيمة لانها لا

مسالك قوله ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة لا اوله
اشبه الحيوان المملوك يراعى فيه مالية فيضمن بتلفه
قيمته وبتلف شيء من اجزائه نقصه بسببه لا
فرق في ذلك بين نوع من الحيوان و
نوع لاشتراكهما في المالية فيجب
في نقصها الارش
وهذا مذهب
الاكثر
منهم الشيخ في ط وقال في ف كما في البدن اثنان فيهما القيمة

الاكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه تردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصا او قطع الاصبع الزائد رده مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما يضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الاخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الاخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او فعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب ماكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غيره قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع الى الاكل وان اغرم الاكل رجع الاكل على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من راس ولا ضمان على الاكل لان فعل المباشر ضعيف عن التضمين بمضامة الاغترار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في ط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا ليست محرمة ولو غصب ماله اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولا تداخل سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاول وفي الفرق تردد

النظر الثالث في اللواحق وهي نوعان

الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كان عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على احدهما اجابة الاخر وكذا لو وهب احدهما لم يجب على الموهوب له القبول ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وان زادت فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم

قيمة منفردا و قيمة مجتمعا لانه بسبب ... الزايد كالاخر والمص جزم بضمان قيمة مجتمعا وهو الاصح مسالك

قوله ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها عن الاسم آه هذا الحكم محل وفاق بين الاصحاب وانما خالف فيه ابو حنيفة فجعل كل تغيير مغير للاسم موجبا لانتقال الملك الى الغاصب ويغرم للمالك مثله او قيمته وضعفه ظاهر لاصالة بقاء الملك مع عدم ثبوت كون التغير موجبا لانتقال الملك عن مالكه وكما لا يملك الغاصب العين بهذا الفعل لا يملك شيئا من ...

والاظهر الاول لان ضعف المباشرة لا يبلغ حدا ينتفي به الرجوع في العدم عليه مع كونه متصرفا في مال الغير ومتلفا له نعم يجبر غروره برجوعه على الغار على تقدير رجوع المالك عليه ابتداء مسالك

قوله ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى آه لا خلاف في كون الولد في الحيوان غير الانسان تابعا للام مط سواء في ذلك الغاصب وغيره لانه نماؤها ولا في ضمان الغاصب ارش العيب على تقدير نقصانه لان نقص المغصوب مط غير مضمون على الغاصب خصوصا الحاصل بسبب الاستعمال انما الخلاف في ثبوت اجرة الضراب عليه فمنعه الشيخ في ط محتجا بنهي النبي صلعم عن كسب الفحل والاكثر على ثبوتها لانها منفعة محللة قد استوفاها الغاصب فكان عليه عوضها وحملوا النهي على الكراهة مسالك

ونبه بقوله سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن على خلاف بعض العامة حيث ذهب الى ان نقصانه بالاستعمال يوجب الاجرة خاصة وضمان الاكثر ...

بخيوط المالك اما اذا كان الخيط للغاصب فهي عين منضمة وسياتي ما يدل على حكمها في نظيره ثم في الطحن والقصارة وشق الثوب وكسر الاناء ما لا يمكن رده الى ما كان ولا يجبر على رفو الثوب واصلاح الاناء لانه لا يعود الى ما كان بالرفو والاصلاح ولو غزل القطن المغصوب رد الغزل وارش النقص ان نقص وليس للمالك اجباره على نقضه ان كان لا يمكن رده الى الحالة الاولى وان امكن ... اجباره عليه مع ضمان النقص عن اصله لا عن الصنعة لان امر المالك

المغصوب ببيع العين ولا يستحق عليه الغاصب شيئا اذا

الغاصب الأرش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته الثانية اذا غصب دهنا كالزيت والسمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا وضمن المثل الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والوبر والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الأرش وان رد العين وان تلفت ضمن قيمة الأصل والزيادة فرعان الأول لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الأولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الأولى الثاني لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد بها القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زادت المسألة الرابعة لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البايع بما دفع من الثمن وللمالك المطالبة بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع المشتري بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغترمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البايع ولو اولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البايع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البايع ولو طالب البايع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجرة والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب والأول اشبه الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه

كان بسببه
لان الزيادة من آثاره
والتعلم من الته سيان ويقم
وان كان الغاصب سببا ومنى صاد
السبب تبلك الصفة ملكا للمغصوب منه
فهو مع الأصل في ضمان الغاصب فاذا فرض تلفها فذهابا
الوصف فاتة بان نسي الصنعة وهزل السمن كان مضمونا
على الغاصب كالأصل مضمونا مع تلف من الأصل والزيادة وجزاما

المصنف حيث خص الضمان بصفة غيرها وان كان ظاهر قوله ثم عادت
الصفة قد يقتضي خلاف ذلك لان السمن الأول غير الثاني الا ان الصفة
وهي نفس السمن واحدة والثاني العدم لان السمن الثاني غير الاول
والأول.
ولم مضمونا فالك
تجدد هنا من آثاره كالاول
لو كان متجددا انما حصل للغاصب
بسببه شيئي وهذا اظهرت ذلك
قوله لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد الخ لا
اشكال في عدم ملك المشتري بشراء فاسد الا ان نقل الملك
من مالك الى آخر موقوف على اسباب نصبها الشارع وقد رها فما لم
تحصل فالملك باق على اصله وتسميته على تقدير فساد الشراء
مشتريا مجاز بحسب الصورة والا فالبيع حقيقة لا
يطلق الا على الصحيح واما كونه مضمونا
عليه فلعموم على
اليد ما اخذت

حتى تؤدي وللقاعدة المشهورة ان ما كان مضمونا بصحيحه يضمن بفاسده
والبيع لو صح انتقل ضمان المبيع الى المشتري بمعنى يكون تلفه في ماله فيكون
في فاسده كذلك واما حكم المصنف بضمانه على القيم فبمنزلة منزلة الغاصب حيث

على الغاصب قولان اصحهما العدم ذهب اليه الشيخ في ط وف وابن
ادريس لمباشرة الاتلاف مع حصول نفعه في مقابلته و
موالاة الضمان على مباشر الاتلاف اولى والثاني الرجوع
ذهب اليه المصنف في كتاب التجارة من هذا الكتاب
وفي النافع وان كان هنا لم يرجح احد القولين
لان الغاصب قد غرة ولم
يشرع على ان يضمن
ذلك فكان
الضمان
على الغار كذلك

عمر

مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب هذا
الحكم على الوطي بعقد الشبهة فلو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه
اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها الحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش
ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشا من تضمين
الاجنبي وفرق الشيخ ره بين وقوعه بالجناية وبين وقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن
الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة
عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد وان طاوعته حدّ الواطي ولا مهر و
قيل يلزمه عوض الوطي لانه للمالك والاول اشبه الا ان يكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق
به الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو
وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حيوته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين
الامة على ما نذكره في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان
بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد السادسة اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخ
قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو الاشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان
للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش السابعة لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فا
لنماء للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب
الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو
هبة ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك قيل نعم لتحفظها من درك
التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضى المالك باستبقائها الثامنة اذا حصلت
دابته في دار لا تخرج الا بهدمه فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزمه الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب
الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه
لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط
في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر
عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها
كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته التاسعة قال الشيخ ره في ط اذا خشي على حائط جاز ان يسند
بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا للاجماع نظرا لدعوى الاجماع العاشرة اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل
ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجبت قصاصا
فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفى على مال ضمن الغاصب اقل الامرين الحادية عشر

اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب نقله على الاعادة

النوع الثاني في مسائل النزاع

وهي ستة الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل الثانية اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل يشهد له اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه فانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما الثالثة اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبل والا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في ف ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا الخامسة اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يعتمد خمسة مقاصد

الاول

ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والالات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما تضر قسمته تردد واشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث تسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا تدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل والشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة

لو كانت الدار وقفاً وبعضها طلقاً فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحداً لأنه
ليس مالكاً للرقبة على الخصوص قال المرتضى ره تثبت الشفعة الثاني في الشفيع وهو كل شريك
بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الإسلام إذا كان المشتري مسلماً فلا يثبت الشفعة
بالجوار ولا فيما قسم وميز إلا مع الشركة في طريقه أو نهره وتثبت بين الشريكين وهل يثبت لما زاد
من شفيع واحد فيه أقوال أحدها نعم تثبت مطلقاً على عدد الرؤس والثاني تثبت في الأرض مع
الكثرة ولا تثبت في العبد إلا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو الأظهر
وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام
فإن لم يحضره بطلت شفعته فإن ذكر أن المال في بلد آخر أجل بمقدار وصوله إليه وزيادة
ثلاثة أيام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا المجنون والصبي ويتولى الأخذ
وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ أو أفاق المجنون فله الأخذ لأن التأخير لعذر و
إن لم يكن في الأخذ غبطة فأخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له
على المسلم ولو اشتراه من ذمي ويثبت للمسلم على المسلم والكافر وإذا باع الأب والجد عن
اليتيم شقصه المشترك معه جاز أن يشفعه وترتفع التهمة لأنه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل
ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان أشبه كالوكيل وللمكاتب الأخذ بالشفعة
ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصاً وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء
لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل إن لم يكن ظهر ربح وله المطالبة بأجرة عمله فروع على القول بثبوت
الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة الأول لو كان الشفعاء أربعة فباع أحدهم وعفى آخر فللآخر
أخذ المبيع ولو اقتصرا في الأخذ على حقهما لم يكن لهما لأن الشفعة لإزالة الضرر وبأخذ البعض
يتأكد ولو كان الشفعاء غيباً فالشفعة لهم فإذا حضر واحد وطالب فإما أن يأخذ الجميع أو يترك
لأنه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر أخذ من الآخر النصف أو ترك فإن حضر الثالث أخذ الثلث
أو ترك وإن حضر الرابع أخذ الربع أو ترك الثاني لو امتنع الحاضر أو عفى لم تبطل الشفعة وكان للغائب
أخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلاثة أو عفوا كانت الشفعة بأجمعها للرابع إن شاء الثالث إذا حضر
أحد الشركاء فأخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر فطالب فسخ القسمة وشارك الأول وكذا لو رد
الشفيع الأول بعيب ثم حضر الآخر كان له الأخذ لأن الرد كالعفو الرابع لو استغلها الأول ثم حضر
الثاني شاركه في الشقص دون الغلة الخامس لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لأن
التأخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد السادس لو أخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه
ودفع إليه النصف مما دفع إلى البائع ثم خرج الشقص مستحقاً كان دركه على المشتري دون الشفيع الأول

المستثنى من الأمر مع ما لم يشترط
ذلك واكتفينا بالشركة في أحد الأمرين وإن كان الأصح عدم الشركة
مطلقاً كما تقدم تحقيقه
وظاهر المصنف هو الأول بقرينة
القرينة وما سلف ونبه بهذا على خلاف
ابن أبي عقيل حيث أثبتها في المقسوم مطلقاً
وعلى خلاف بعض العامة حيث أثبتها بالجوار مطلقاً
مسالك

غيبته والمراد بالمماطلة التعلل وعدم الأداء ولا يؤدي ولا يشترط فيه مضي

البائع كافر لأن السبب المنفي متحقق في المشتري لأنه هو الذي يؤخذ منه
مسالك

قوله فروع على
القول بثبوت الشفعة
مع كثرة الشفعاء قد جرت عادة
الأصحاب أن يفرعوا على القول بثبوتها
مع الكثرة وإن لم يقولوا به لما يترتب على فروعه من
الفوائد المهمة وتشحيذ الأفهام بها لأنها من الفروع الدقيقة
والمباحث الشريفة وقد يتفرع على القول باشتراط وحدته على تقدير
موت الشفيع قبل الأخذ وتوريثها جماعة وهي كثيرة لا تتناهى
وقد اختار المصنف منها عشراً مسالك

الضرر على المشتري والشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر فلا
تكون سبباً فيه وفي المسألة
وجه آخر بأن

العفو يسقط حق العافي وليس لصاحبه الآن بأخذه قسطه لأنه حق إلى

أنه فرع عنه فلا يكون كالعفو بل كعوده إلى المشتري ببيع وهبة
وهو ضعيف لأن الرد أوجب فسخ الأخذ ولم يجعل سبباً
جديداً للملك فلا يساوي عوده بالعقد مسالك

قوله لو استغلها الأول ثم حضر الثاني
شاركه في الشقص دون

لانه كالنائب عنه فی الاخذ السابع لو كانت الدار بين ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث
دون المشتری لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب الثامن لو باع اثنان من ثلثة
صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو
كان البايع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود
اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلثة الارباع وليس لبعضهم مع
الشفيع شفعة لانتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى الاخذ والماخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلثة فی
عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثانی والثالث وكذا
لو اخذ من الاول والثانی لم يشاركه الثالث ولو عفى عن الاول واخذ من الثانی شاركه الاول وكذا لو اخذ من
الثالث شاركه الاول والثانی لاستقرار ملكهما بالعفو التاسع لو باع احد الحاضرين شيئا ولهما شريكان غايبان
فالحاضر هو الشفيع فی الحال فليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغائبين شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم
الاخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما العاشر لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما
وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين ابن الاخ لتساويهما فی الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت
جماعة

المقصد الثالث فی كيفية الاخذ

ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت
اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان
الخيار للمشتری خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع
او يدع ويأخذ بالثمن الذی وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتری
من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتری فی الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة
بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة فی زمان الخيار قال الشيخ يلحق بالعقد لانها بمنزلة
ما يتعلق فی العقد وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البائع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم
المشتری دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذی وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا فی صفقة اخذ الشقص
بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتری خيار لان استحقاق الشفعة تجدد فی ملك المشتری ويدفع الشفيع مثل
الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل تسقط لتعذر المثلية و
لرواية علی بن رئاب عن ابی عبد الله ع وقيل ياخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله
المطالبة فی الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهمه
كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا
لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ويجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت
العادة به غير متجاوز عادته فی مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها

كتاب الشفعة

وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متأنيا ولو علم بالشفعة

مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم يسقط وان لم يشهد بالمطالبة

ولا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك

باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له الشفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان

للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع

ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البايع لكن لو طالب والشقص

في يد البايع قيل له خذ من البايع او دع ولا نكلف المشتري القبض من البايع مع امتناعه وان التمس ذلك

الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى

الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع

فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لانه لها نصيبا من

الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة

بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غرسه او بنائه فله ذلك

ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالة الغرس

ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضى المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل

في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع الارض فيصير نخلة او الغرس من الشجر يعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل

كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التابير قال الشيخ الطلع للشفيع

لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ

منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفى عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته من

الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة تثبت

الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم يبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع

عيب فاخذ المشتري ارشه اخذ الشفيع بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه

الشفيع بالثمن او ترك مسائل ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين فترك

ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم يبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص

الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح وكذا لو قال اخذت

بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على

المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحد فبان اثنين او بلغه

انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة

مع عدم العلم به جنسا او قدرا او وصفا وان رضى احدهما اخذه

ودفع

بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد السادسة

المقصد الرابع

اذا سئل البائع من الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانها انما يصح بين المتعاقدين في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قال في ط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التأخير واخذه بالثمن في محله وفي ية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه

الثانية قال المفيد والمرتضى قدس الله روحهما الشفعة تورث وقال الشيخ ره لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الاية الثالثة وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفى احد الوراث عن نصيبه لم يسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد

الرابعة اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم يسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا تفريع على قوله ره لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت من وارث او حابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحابات ان لم يجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل وياخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل

السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه الصلح السابعة اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم تسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضى بالبيع الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ ره وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد التاسعة اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق وياخذ بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البائع ما منع

قوله اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح اه يعتبر في صحة الصلح ح ان
لاينافي الفورية
اما بان لا يقصر زمانه و
يكون ايقاع صيغته متثنى
كما يستثنى ما جرت به العادة من السلم
ونحوه واما بان يصالح المشتري قبل ان يعلم بثبوت الشفعة
مع علمه باصله وبان يصالح عنها وكيله فان تراخيه لا يبطل
حق الموكل ونحو ذلك ولو كان عوض الصلح بعض الشقص ففي صحته
وجهان اصحهما ذلك للعموم ووجه البطلان كونه في معنى
اخذ البعض في نصف بان الصلح ليس اخذا بالشفعة
بل هو معاملة اخرى في حق الشفعة فلا
يصح فيه تبعيض الشقص
سالك

دالثمن

رد الثمن رجع بالارش على المشترى ولا يرجع على الشفيع ايضا بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض لصحيح

العاشرة لو كانت دار الحاضر وغائب وحصة الغايب في يد اخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب قال في ف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها وحضر الغايب فان صدقه فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول اخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بماة ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم ماة او يدع لانه ياخذ بما تضمنه العقد ومن اللواحق البحث فيما تبطل به الشفعة وتبطل بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشترى او للبايع او اذن للمشترى في الابتياع فيه تردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او شهادة شاهدين عدلين فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل ولو صدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس حجة ولو جهل القدر والثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشترى غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المتعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زايد فقبض بعضا وابرء من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ ترد اليمين على الشفيع

المقصد الخامس

في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشترى مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده فان اقام احدهما بينة قضى له ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشترى وفيه احتمال القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع الاشتباه للحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فتكون البينة بينة المشترى واذا قضى بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك وفي الترك الثانية قال في ف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضى بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت

الابتياع

الأبتياع ولعل الاول اشبه الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين بانه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلى الشفعة فكل منهما متدع ومع عدم البينة يحلف كل واحد منهما لصاحبه ويثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فايدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضى بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقديم قيل يستعمل بالقرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة الرابعة اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث وانما بينته قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودع ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع فان صدق قضى ببينته وسقطت الشفعة فان انكر قضى ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضى ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا الخامسة اذا تصادق البايع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة الاول في الارضين وهي اما عامرة واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان في بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك المسلم وكل ارض جرى عليها ملك للمسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فلو بادر مبادر فاحياها بدون اذنه لم يملك ولو كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف الثاني ان لا يكون حريما للعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحايط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك

وجه الاتفاق لمخالفة الشيخ في حكمها وحاصلها ان بينة الابتياع اذا لم تتعرض لكون البايع قد باع ما هو ملكه بل شهدت بالبيع فقط وشهدت بينة الايداع بكونه قد اودع ما هو ملكه في تاريخ متاخر عن تاريخ البيع فقد قال الشيخ في المبسوط تقدم بينة الايداع هنا لانفرادها بذكر الملك فكانت اقوى اذ لا يحتمل كون المودع غير مملوك بخلاف البيع فجاز ان يكون غير مملوك فلذلك كان اطلاقه اضعف وخصه بالا

المسلمون والموتان بفتح الميم والواو وفيه لغة اخرى بضم الميم وسكون الواو فهو الموت الذريع وقد دلت هذه الاخبار وغيرها على حصول الملك بالاحياء وعلى جوازه ويدل على استحبابه رواية جابر انه ص قال من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكله العوافي منها فهي صدقة مضافا الى تضمنه للسعي في تحصيل الرزق المامور به ومن اخراج العاطلة من حيز العطلة المشتملة على تضييع المال الى حيز العمارة لان الله تعالى خلق الارض للانتفاع بها وبما يشتمل عليه من المعادن وغيرها فترك احيائها صرف لها في غير ما خلقت له غالبا ش ك

قوله واذنه شرط فمتى اذنه ملكه المحيي له اذا كان الامام حاضرا فلا شبهة في اشتراط

قوله ولو ماتت لم يصح احياؤها المراد بعدم صحة احيائها عدم ترتب اثره عليه وهو ملكها به ووجهه اشار اليه المصنف من ان مالكها معروف وهم المسلمون وما كان مالكه معروفا من الموات لا يخرج عن ملك مالكه كما سياتي مستصحبا للملك الى ان يقع عموم النهي عن التصرف في ملك الغير بغير اذن مالكه ش ك

قوله وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك للمسلم يعني انها تكون للامام

الغير فادعى الحريم قضى به له مع يمينه لانه يدعى ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم البئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون وللعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسماة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى اساس الحاجة اليه لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا فرع لو احيى ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤها ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه الثالث ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه الرابع ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالاحياء الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملكه والتحجير هو ان ينصب عليها المرز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في الاحياء وللنبي صلى الله عليه وآله ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا لامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احياه محي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي صلى الله عليه وآله او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي صلى الله عليه وآله خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص

الطرف الثاني في كيفية الاحياء

والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرفت انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستاجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الان من يسمي التحجير احياء وهو بعيد

الطرف الثالث

في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففايدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس الغير المضر بالمارة و اذا قام بطل حقه ولو عاد بعدان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها

المبادر له كما يبرز اليه اغصانه او تسري

قوله الثالث

ان لا يسميه الشرع

مشعرا للعبادة كعرفة ومنى

الا قوله لم يمنع من موانع الاحياء

كون الارض الميتة قد جعلها الشارع مشعرا

للعبادة كعرفة ومنى والمشعر لما في تسويغ احيائها

من تفويت هذا الغرض ومنافاة هذه التسمية فان ذلك المكان

والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في المنع من احياء ذلك بين ان يقتصر

او خط خطوط وذلك كله لا يفيد الملك ولكن يجعله احق به من غيره

اما انه لا يفيد الملك فلان سبب الاحياء بشروطه ولم توجد واما انه

يفيد الاحقية

فلان الاحياء اذا افاد

الملك وجب ان يفيد الشروع

فيه الاحقية كالاستيام مع الشراء ولان

من يقصد الاحياء بالشروع في العمارة وحيث افاد

التحجير منع الغير من الاحياء فلو بادر غيره فقاهره واحياها لم

يملكها لتعلق حق غيره بها وفي الفاظ الحديث النبوي من احيى ارضا

ميتة في غير حق مسلم فهو احق بها ثم ذلك

واخذ غير المباح من اهلها وعزموا على هجها وبها او ارتبطوها

للعلف جاز نقض الحمى ورده الى ما كان

عليه من الاباحة لانه كان

نظرا للمسلمين

مرعاة مصلحة خالية وقد يقتضي النظر رده الى ما كان فيرجع النظر الى انهما

كما رجع اليه ابتداء وهو في حمى الامام موضع وفاق وفي حمى النبي صلى الله عليه وآله وجهان

الكلام على الموات بالنسبة الى احيائه والمقصود هنا الكلام في الانتفاع

بالبقاع المحبوسة على الحقوق العامة ويقرب منه الانتفاع

بالموات من غير احياء اما الشوارع فمنفعتها الاصلية

الطروق ويجوز الوقوف فيها والجلوس

لغرض الاستراحة والمعاملة ونحوهما

بشرط عدم التضييق على

المارة لاتفاق الناس عليه في الاعصار

العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة

ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو قصر ناويا للعود فعاد قيل كان احق به لئلا تتفرق معاملوه ويستضر

وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما

المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان

كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم

يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما اما المدارس والربط فمن سكن بيتا

ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع

السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج فان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما

يستحق به السكنى فلو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية

الطرف الرابع في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحياء ولا تختص بها المحجر

وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته

ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان يأخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل

يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وبطن

الا ما ذن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب

المملحة ارض موات اذا حفر فيها بئر وسيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها

الامام صح والمعادن الباطنة هي التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحياء ويجوز

للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها

كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زواله

ثم الزمه احد الامرين فرع لو احيى ارضا وظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئرا في

ملكه او مباح ليتملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو

اخذ منه احد اعاده ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها

لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته

وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها

واما مياه العيون والآبار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا بانائه او حازه في حوضه

او مصنعه فقد ملكه وهنا مسائل الاولى ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا

جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه وان كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه

فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا الثانية اذا

ين كمقاعد الاسواق خصوصا الجوامع الكبيرة للان له عرضا ذاك الموضع
لتبادل الناس
وان كان قيامه لضرورة
كتجديد طهارة وازالة نجاسة
وقضاء حاجة ففي بطلان حقه وجهان
احدهما وهو الذي قطع به المصنف عدم البطلان
لمكان الضرورة واحتج له في التذكرة بقول النبي صلى الله عليه وآله اذا
قام احدكم من مجلسه في المسجد فهو احق به اذا عاد اليه وقول امير
المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به

وهذه لا تملك بالاحياء والعمارة وان ازداد بها النيل ولا تختص بالتحجير
لان التحجير شروع في الاحياء وهو منتف هنا وهل للامام اقطاعها فيه قولان

قوله ولو كان الى جانب
المملحة ارض موات اذا حفر فيها
بئرا اذا كان بقرب المملحة ارض موات
لو حفرت وسيق اليها الماء صار ملحا فليست من
المعادن الظاهرة لان المقصود منها لا يظهر الا بالعمل فانها
في حكم الارض الموات فمن احياها وحفرها وساق اليها الماء فظهر
الملح ملكها كما لو احيى مواتا وللامام اقطاعها ايضا كما له ان
يقطع الارض الموات وهذا مما لا خلاف فيه
قوله لو احيى ارضا وظهر فيها
معدن اه المراد
بالمعدن الظاهر هنا هو الباطن بمعنيه كما يرشد اليه التعليل بكونه من اجزائها
فيملك باحيائها كما يملك جميع اجزائها لتوقفه على الاحياء كالارض

فانه لا يملكه وفرع عليه ما اذا كان حافر النهر جماعة ولم يسع بينهم دفعة
ولا تراضوا على المهاياة فيه فانه يقسم عليهم على قدر ارضهم
لا على قدر عملهم ولا نفقتهم على النهر لان الانتفاع
به والاولوية لا حق الملك فيكون الحق بالعامل قدراه
فلو كان لبعضهم مائة جريب من الارض
وللاخرين الف جعل للاول جزء من
احد عشر وللباقين عشرة
اجزاء في كل واحد
من المبني
والمبني عليه منع ظ والاظهر ان الماء يملك على نسبة العمل لان الاحياء

استنجد جماعة نهراً في الحفر يصيرون الى بئر فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله الثالثة اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى ما دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الآخر الرابعة لو احيى انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له مما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا وينحصر النظر فيه في ثلاثة مقاصد الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها الثانية في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ويرجع بما انفق اذا ابرأ اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثالثة في احكامه وهي مسائل الاولى قال الشيخ اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر لانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبيه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا للضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق عليه ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم

المسائل الثلثة الاخرى باعتبار حالته فانه ينبذ او لانه لقيط شك

الى الفهم والتربية وان كان محفوظا في نفسه ... الاقوى لكن يستثنى منه المراهق فانه يستغني عن الاخرين معا غالبا شك

قوله ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه قد عرفت ان من يعرف ابوه او جده او غيرهما ممن يجب عليه حضانته خارج عن حكم اللقيط من حيث وجود الكافل وكذا الملقوط ممن يتعلق به حكم اللقطة فان الحكم متعلق بما لا يكون له

... فيه ولا بينة لان الامين قوله مقبول في عدم التفريط شك

قوله ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها اذا التقط العبد ولم يوجد له من ينفق عليه تبرعا رفع امره الى الحاكم لينفق عليه او يبيع شيئا منه فيها او يامره بها بالرجوع فان تعذر انفق عليه الملتقط بنية الرجوع لان يستغرق قيمته ثم باعه فيها ولو امكن ان يبيعه تدريجا وجب مقدما على بيعه جملة والا فيتعذر بيعه اجمع في النفقة لان الجزء الاخير لا يكون لنفاق ثمنه لصيرورته ملكا للغير فلا ينفق

بالتعليل على خلاف بعض العامة حيث اوجبه معللا بانه يحتاج الى حفظ الحرية والنسب فوجب كالنكاح فرده المصنف بانه امانة كالاستيداع فلا يجب الاشهاد عليها لكنه يستحب لانه اصون واحفظ للنسب والحرية فان اللقطة تشيع خبرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط ونحوه الاشهاد

في جانب الفاسق والمعسر فاذا اشهد به فليشهد على اللقيط وما معه

باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرًا الى الاحتمال وان بعد تغلب الحكم الاسلام وان لم يكن
فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين السادسة عاقلة اللقيط
الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى عمدًا او خطأ مادام صغيرًا فاذا بلغ وجنى بعده ففي عمد القصاص
وفي خطائه الدية على الامام وفي شبه العمد الدية في ماله ولو جنى عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان
كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدًا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يؤخذ الدية لانه
لا يدري مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء
الدية للمولى مع الغبطة ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدًا كان حسنًا اذ لا معنى للتأخير مع وجود السبب
ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف ثم قال انه رق فقال بل
حر للشيخ عليه قولان احدهما لا حد عليه لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه
فيه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلًا على الحكم بحريته ظاهرًا والامور الشرعية منوطة بالظاهر
فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغًا رشيدًا
ولم تعرف حريته ولا كان مدعيًا لها التاسعة اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابًا وان لم يقم بينة
لانه مجهول النسب فكان احق به حرًا كان المدعي او عبدًا مسلمًا كان او كافرًا وكذا لو كان امًّا ولو قيل
لا يثبت نسبها الا مع التصديق كان حسنًا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره
ان اقام الكافر بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك
احكام النزاع ومسائله خمس الاولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف
فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان
له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه الثانية لو تشاح ملتقطان
مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر صح و
لم يفتقر الترك الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما الثالثة اذا التقطه اثنان وكل واحد
منهما لو انفرد اقر في يده وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما وكذا ان
كان احد الملتقطين كافرًا اذا كان الملقوط كافرًا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له الرابعة اذا ادعى بنوته
اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان
الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرًا الخامسة اذا اختلف كافر

القسم الثاني

ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد
في الملتقط من الحيوان والنظر في المأخوذ والاخذ والحكم اما الاول فهو كل حيوان مملوك ضائع اخذ ولا يد
عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا بحيث يتحقق التلف فانه طلق والاشهاد مستحب

بجدد على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عم خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا يؤخذ الغزلان واليحامير اذا ملكا ثم ضلا الا اذا الحقه مال المسلم ولانهما يمتنعان عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم يكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كان شاة حبسها ثلاثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به ويضمن قيمته

الثاني في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل عاقل بالغ اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يأت مالك فان كان الغبطة في تمليكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة

الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى اذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط

الثانية اذا كان للملتقط نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه

الثالثة لا تضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان

الرابعة قال الشيخ اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهذا حسن لانه مال معرض للتلف

الخامسة من وجد عبده في غير مصره فاحضر من شهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته

القسم الثالث في اللقطة

وهو يعتمد بيان امور ثلثة الاول

اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان كانت مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك فكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضه وينفقه في اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال واشباهها من الآلات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتاكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها مسائل خمس

الاولى ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع بها بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البايع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده الثانية من اودع لصا مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في داره او في صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له الرابعة لا تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التمليك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد الخامسة قال الشيخ ره اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق

القسم الرابع في الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب والاحتفاظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد ينشأ من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية التملك

القسم الخامس في الاحكام وهي مسائل الاولى ليس التوالي شرطا في التعريف فلو فرق جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع

جواز التقوى بعلمها واطلاق النهي من مشتهيا يكون الا مستند الى ذلك الا الى الاصحاب فهو امنه خلافه مسالك

قوله ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق المروي كراهة اللقطة مطلقا ويكون في الفاسق متاكدة فمن علي ع اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار وعن الصادق ع لا ياخذ الضالة الا الضالون وتتاكد الكراهة في الفاسق لانه لا يؤمن ان ياخذها بغير حقها واكد منه اذا كان معسرا لانه يخاف ان تحمله الحاجة على التصرف فيها

ايضا حتى لو مات لم يتملكها الوارث وليشهد الشهود للمالك على وجه يثبت به وعلى التقدير لا ينبغي الاقتصار على الاطلاق كقوله عندي لقطة لعدم الفائدة به مسالك

قوله ما يوجد في المفاوز او في خربة وقد هلك اهلها اه اطلاق الحكم بكون ذلك للواجد يشمل ما اذا كان عليه اثر الاسلام وما لم يكن ووجه الاطلاق عموم صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة فانت احق بما وجدت وقيده جماعة من المتاخرين بما اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا كانت لقطة مسالك

بين جانب الحرية والرقية لخروجه عن اصل الرقية بالعقد الموجب للتشبث بالحرية وقبول الاكتساب ولم يحكم معه بالحرية لجواز العجز خصوصا المشروط ومن ثم وقع التردد في جواز التقاطه ان قلنا بعدم جواز التقاط العبد وان قلنا بجوازه جاز من المكاتب بطريق اولى وانه قوي الجواز مطلقا لان له اهلية الكسب والامانة معا فلا مانع من صلاحيته لها فليس للمولى انتزاعها منه بخلاف القن لانه لا سلطنة للمولى عليه اذا لم يكن لقطة الحرم نعم لو عجز فاسترق كان للمولى

ومواضع مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان
يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او يستاجره الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد المالك فثمنها
والا ردها على الملتقط لانه ولاية الصدقة او التملك الثالثة قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه
اشكال ينشاء من خفاء حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي
امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة
كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك
فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم يكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء
المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه
اخذها معيبة الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرفها حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به
اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه
ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو نزعها المولى لزمه التعريف قبل التملك بعد الحول او
الصدقة مع الضمان او ابقائها امانة الخامسة لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات
لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف وكائها وعفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط
بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر فرع ان الاول لو ردها بالوصف ثم اقام آخر البينة بها انتزعها فان
كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب
الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط الثاني لو اقام واحد
بينة بها فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول
وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت
البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع الاولى في موجبات الارث وهي
اما نسب واما سبب فالنسب مراتب ثلاث الاولى الابوان والولد وان نزل الثانية الاخوة واولادهم وان
نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق
ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة وينقسم الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على
الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت
والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه
آخر فالمال له مناسبا كان او مسابا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب
من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب

وهو

وهو الثلثان فان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو وكان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت
مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود
عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد
ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا
على البنت او البنات او الاب او من يتقرب به دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان
من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت ولخوة ومثال
الثالث ابوان وزوج وبنتان ابوان وزوج وبنت زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام
او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن اب وزوج او زوجة ابن وزوج او
زوجة اخ وزوج او زوجة

المقدمة الثانية

في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق والكفر
المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا
او مرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون
الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم
الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وراث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث
المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو
اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب ما لو لم يكن له وارث سوى الامام فاسلم الوارث
فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده
لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة واخ كافر فان اسلم اخذ
ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج
كان وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر في فريضته قسمة
فيكون كبنت مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر مسائل اربع الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلما
حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا
الثانية لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ واخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت
ثلثه وينفق الابنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك ابن
اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل
مجرى ابويه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في
المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل الرابعة يقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين
زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوة

منها صحيحة لابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام مسالك

الثالثة لتخير تركة الميت هل الامام قبل الاسلام وعدمه والقول بالتفصيل ظ الشيخ في ط ووجهه غير واضح ووجه الاخير ظ لان الامام وارث واحد فلا قسمة في حقه كغيره من الوارث المتحد والاجود ما اختاره المصنف عملا باطلاق الرواية المعتبرة الاسناد مسالك

قوله اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه آه لما كان الارتداد يتحقق بالخروج عن الاسلام وكان الاسلام شرعا تارة يتحقق بالاستقلال واخرى بالتبعية وكان حكم الاسلام بالاستقلال واضحا نبه على القسم الثاني منه والتبعية في الاسلام ثلث جهات احدها اسلام الابوين او احدهما

اخت مسلمين فاوجبوا على الوارثين المذكورين مع حكمهم بارثهما ان ينفقا على الاولاد بنسبة استحقاقهما من التركة الى ان يبلغ الاولاد فان اسلموا دفعت اليهم التركة والا استقرت ملك المسلمين عليها واستندوا في ذلك الى صحيحة مالك ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه

ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت
وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت العدة
ولم يعد فلا سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان
القتل خطأ ورث على الاشهر وخرج المفيد ره وجها آخر وهو المنع من الدية وهو حسن والاول اشهر ويستوى
في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوى الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث
لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية
ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة
اليه وفيه قول آخر وهنا مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية
مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية في حكم مال المقتول يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل
عمدا فاخذت الدية او خطأ الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا
ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع في الوارث والمورث
الموروث فمن مات وله وارث حر واخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان
الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة
شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق
للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى المملوك من التركة
واعتق واعطى بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي
وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم
او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من
نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك مسئلتان الاولى يفك الابوان
للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من عدا الآباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل من
وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان وارثا من مدبره
وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لواحق اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب لسقوط
نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به ويرثه الولد وهو لا يرثه الثاني الغايب غيبة منقطعة لا يورث
حتى يتحقق موته او ينقضى مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد
انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملى والاول اولى الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حيا
ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر
بالحركة التي لا يصدر الا من حى دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب

القتل عمدا فاراد الوارث الاقتصاص فهل للديان منعه من الاخذ الدية ليوفى منها دينه قولان اشهرهما العدم لان القصاص حقه
ولقوله تعالى ومن
قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا وقال الشيخ لهم منعه حتى
يضمن لهم الدين لئلا يضيع حقهم مستندا
الى رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع والاظهر الاول

التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت

المقدمة الثالثة في الحجب

الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الآباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعوا آباء الاجداد فان الجد وان علا اجد لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا اولى النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلثة احوال الاولى ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما لان العول عندنا باطل الثالثة ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي يرد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والآخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط اربعة الاول ان يكونوا رجلين او رجلا وامرأتين او اربع نساء الثاني ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد اظهره انه شرط ولا يحجبها اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا

المقدمة الرابعة في مقادير السهام واجتماعها

السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها

ولد فلكم الربع مما تركن ثم قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم
واما قيام ولد الولد مقام الولد
فما تقدم في قوله في غيره من ابواب الارث كقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وغيره وقد تقدم في الوقف والوصية خلاف في ذلك
وان القول الراجح انه ليس لهم حقيقة وكان هنا خارجا بالاجماع
فقد ادعاه جماعة هنا فيكون هو المستند لذلك
قوله فللربع

سهام ذوي الفروض ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة فيراد ادخل
به النقص
على سهام الفريضة
كما لو ماتت امرأة وتركت ابوين
وبنتا مع زوج فللبنت النصف وللابوين
الثلث وللزوج الربع فيه فدخل النقص منصف
سدس هو سهم من اثني عشر فرفع الفريضة الى اثني عشر
فتقسم من ثلثة عشر وهو باطل عند الامامية لاستحالة ان يفرض الله
سبحانه في مال ما لا يفي به بل يكون النقص داخلا على الاب ومن
يتقرب به والبنت او البنات ويأخذ باقي الفريضة
سهامهم على التمام مهذب
قوله الثالث يشترط كذا ان
يكون الاب
موجودا اشتراط حيوة الاب في حجب الاخوة الام هو المشهور بين الاصحاب

لاصالة عدم حجب الام مع وجود الاخوة وهو غير متحقق هنا لان الخنثى ابن
او انثى حقيقة ولما لم يقصر عن كونه انثى فالعدد المعلوم من حكم
مساواته لها لذلك قوله السهام ستة
اي السهام المفروضة للوارث في الكتاب
العزيز ستة ويعبر عنها بعبارات
اطولها واوضحها ما ذكره
المصنف ومنها النصف
ونصف
النصف ونصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما

ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول

بل يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن

ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث

ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب واذا

ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل

وللزوج او الزوجة نصيبهما وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي

وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان بعيد الميراث

ورد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او عم الثانية العول عندنا

باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون

النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت او الاخوات دون

من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين

او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او لاب **واما المقاصد فثلاثة الاول**

في ميراث الانساب وهم ثلاث مراتب الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام

فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها

السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في

المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان

والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع

الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان

كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان

والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا

ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين

كذلك والباقي للبنت ولو كان له زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة

ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما

زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج او الزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين

السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى

وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان

والباقي يرد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها

نصيبهما وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسًا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف و

للأم ثلث الاصل والباقي للأب ومع الأخوة للأم السدس والباقي للأب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللأم

ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للأب ومع الأخوة لها السدس والباقي للأب مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون

مقام ابائهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب

بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب

فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت

نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث

ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين

او احدهما والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث

على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان

المسئلة الثانية اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالتسوية

وهو متروك الثالثة يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه

من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا

غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يختص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي الاكبر من الذكور الرابعة لا

يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان

يخلف ابويه وجدا وجدة لأب وجدا وجدة لأم فللأم الثلث وتطعم نصف نصيبها جدة وجدته بالتسوية ولو

كان واحدا كان السدس له وللأب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس اصل التركة بالتسوية ولو كان واحدا كان

السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب

السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للأب الطعمة دون الأم ولو خلف ابوين وزوجا استحب للأم الطعمة

دون الأب ولا يطعم الجد للأب والجدة له الا مع وجوده ولا الجد للأم ولا الجدة لها الا مع وجودها المرتبة

الثانية الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ للأب والأم فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالتسوية

ولو كان انثى او اناثا فللذكر سهمان وللأنثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف والباقي يرد عليها

ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والأم

مع عدمهم كلالة الأب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الأب والأم ولا يرث اخ ولا اخت من

اب مع احد من الاخوة للأب والأم لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الأم كان له السدس والباقي

يرد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالتسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة

متفرقين كان لمن يتقرب بالأم السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالتسوية والثلثان لمن يتقرب

بالأم

بين الوارث هذا الحكم مختص بمذهب الاصحاب ومستندهم عليه

روايات

كثيرة دلت على صحته

ربعي بن عبد الله عن الصادق ع

قال اذا مات الرجل فللاكبر ولده سيفه

ومصحفه وخاتمه ودرعه وحبته حرير عنه ع قال

اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع

والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم وروايته

شعيب العقرقوفي عنه ع قال اذا مات كان لابنه السيف والرحل

وثياب جلده

قوله وان يخلف الميت مالا غير ذلك اه هذا الشرط

مشهور ايضا والنصوص خالية عنه وكان وجهه لزوم

الاضرار والاجحاف بالورثة لولاه وان الحباء لا يتحقق بدونه

وفي كل منهما نظر واطلاق اشتراط ان يخلف غيرها يشمل ما لو

كان الغير

قليلا او كثيرا حتى لو

كان درهما واحدا ورث ذلك

ونابر ما ذكره من العلة ان هنا

دربا قيد المنع هنا ايضا للاجحاف بل قيد

باشتراط عدم قصور نصيب كل واحد عنها ولا دليل

عليه وينبغي عليه اعتبار نصيب الولد المساوي له في الذ

كورية اما غيره فلا لعدم المناسبة خصوصا الزوجة تركت

قوله لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين اه

عدم ارث الجد مع الابوين او

احدهما هو المشهور

بين الاصحاب

من الأم وان الجد هو المشهور بين الاصحاب عليه اتفاق المتأخرين

ومستندهم ان المتقرب بالأم ياخذ نصيب الأم سواء

اتحد ام تعدد ونصيبها الثلث لانه انما ياخذ نصيبها

عنه ع وفي المسئلة اقوال كثيرة نادرة

منها قول ابن ابي عقيل والفضل

بن شاذان انه اذا اجتمع

جدة ام ام وجدة

ام اب

فللام الام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة

بالأب والأم واحداً كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكوراً فالباقي بعد كلالة الأم بينهم بالسوية وان كانوا ذكوراً واناثاً فالباقي بينهم للذكر سهمان وللأنثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لأب كان او لأم وكذا الجدة ولو كان جداً او جدة او هما لأم وجداً وجدة او هما لأب كان لمن يتقرب منهم بالأم الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالأب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للأم جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالأخ والجدة كالأخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الأخت او مع الأختين فصاعداً للأب والأم او للأب جد وجدة او احدهما كان الجد كالأخ من قبله والجدة كالأخت ينقسم الباقي بعد كلالة الأم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الأعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت ويأخذ من يتقرب بالأم نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الأب والأم ومع عدمهم فلكلالة الأب ويكون النقص داخلاً على من يتقرب بالأب والأم او بالأب كما في زوج مع واحد من كلالة الأم مع اخت للأب وان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الأم مع الأخت لأب وأم كان الفاضل للأخت خاصة وان كانت للأب فهل تختص بما فضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روي عن ابي جعفر ع في ابن اخت لأب وابن اخت لأم قال لابن الأخت للأم السدس والباقي لابن الأخت للأب وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل بل يرد على من تقرب بالأم وعلى الأخت او الأخوات للأب ارباعاً او اخماساً للتساوي في الدرجة وهو اولى

مسائل ثلث الأولى الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الأدنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم الأدنى وسقط الأعلى

الثانية اذا ترك جد ابيه وجدته وجد امه وجدتها لأبيه ومثلهم للأم كان لأجداد ها الثلث بينهم ارباعاً ولأجداد الأب الثلثان بينهم اثلاثاً ثلثا ذلك للجد وجدته لأبيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الآخر لجده وجدته لأمه اثلاثاً على ما ذكره الشيخ فيكون اصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة ثم المجتمع في ثلاثة فيكون مائة وثمانية

الثالثة اخ من ام مع ابن اخ لأب وأم الميراث كله للأخ من الأم لأنه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الأخ للأب والأم لأنه يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الأسباب اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت

خاتمة اولاد الاخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحداً كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكوراً او اناثاً وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ اولاد الأخ الباقي كآبائهم واولاد الأخت للأب والأم النصف نصيب امهم والأعلى سبيل الرد واولاد الأختين فصاعداً الثلثين الآن ينقص المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الأب والأم قام مقامهم اولاد كلالة الأب ولو اولاد الأخ او الأخت من الأم السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم

البراج وابو الصلاح واكثر المتأخرين الى اثباتها هنا للفرع لمشاركة للاصل في دخول النقص ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع في ابن اخت لأب وابن اخت لأم قال لابن الأخت للأم السدس ولابن الأخت للأب الباقي وهو يستلزم كون الحكم في الأم كذلك لان الولد انما يرث بواسطتها واجيب بان دخول النقص لا يوجب الاختصاص بالمردود كالبنت مع الأبوين وعن الرواية بالطعن في سندها فان في

الأولى صنف ذكوراً كانوا ام اناثاً ام ذكوراً وانثى وام الاناث فيمنع ابن البنت ابن ابن الابن وهكذا والاخوة صنف واحد سواء كانوا لأب وأم ام لاحدهما ام متفرقين كما ان الأجداد صنف واحد كذلك فالاقرب منهم الى الميت وان كان جدة لأم يمنع الأبعد وان كان جد الأب هذا هو المفهوم من تقديم الأقرب فالاقرب لغة وعرفاً مضافاً الى النص الصحيح ويتفرع عليه حكم المسئلة المذكورة فان الأخ من الأم اقرب درجة من ابن الأخ للأبوين فيكون الميراث كله له سدس بالفرض والباقي بالرد وخالف في

ذلك الفضل بن شاذان فجعل الاخوة اصنافاً فاعتبر الاقرب من اخوة

ولو كانت الاخت للأب فانت والاختان كذلك مع كلالة فاكذلك هنا مشهور فعند ابن الجنيد والحسن وابن ادريس والمحقق يرد على الجميع بالنسبة وعند الشيخين واتباعهما تختص به كلالة الأب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وهو الاقرب

درويش

بالسوية

بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد والسدس ان كانوا الواحد والباقي لاولاد كلالة الاب والام زايدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل الرد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما تقاسمهم الاخوة وقد بيناه المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم من الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث ويستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر فيه والانثى سواء والباقي للخؤولة من الاب والام بينهم للذكر مثل الانثى وتسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل الانثى وان كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام و للاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة ينكسر على الفريقين فتضرب اربعة في ستة تصير ستة وثلاثين ثم تضرب ثلثة في ثلثة فتصير مائة وثمانية مسائل خمس الاولى عمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب والاولاد يقومون مقام ابائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا هكذا كل بطن منهم وان نزل اولى من البطن العليا الثانية اولاد العمومة المتفرقين ياخذون نصيب ابائهم فبنوا العم للام لهم السدس ولو كانوا ابني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة او لبني العمومة او العمات للاب والام

ذلك لوجود المقتضي للترجيح وهو ابن العم مع العم ولانه اذا منع مع اتحاده منع تعدده
او ان التعدد ليس المرجح
وبسبب ارث العمين وما زاد
هو العمومة وابن العم مانع بهذا السبب
ومانع احد السببين المتساويين مانع للاخر
خصوصا اذا جعلنا ابن العم محجوبا للعموم بسبب الاضافة
شرح

قوله ولو افترقوا كان لمن يتقرب بالام السدس الى اخره تقسيم الخؤولة مطلقا بالسوية هو المذهب كغيرهم ممن ينتسب الى الميت بام ونقل الشيخ في ف عن بعض الاصحاب ان الخؤولة للابوين او للاب يقتسمون للذكر ضعف الانثى نظرا الى تقربهم باب في الجملة وهو ضعيف لان تقرب الخؤولة بالميت بالام مطلقا ولا عبرة بجهة قربها بالاب شرح

فللواحد السدس مطلقا ولما زاد الثلث والباقي للمتقرب منهم بالاب ... الحكم معتد
وفاق وحيث
كانوا مجتمعين مع الاعمام
كما هو مفروض المسئلة فللاخوال
الثلث مطلقا ثم يقسم هذا الثلث بينهم على
ما ذكر فللواحد من قبل الام سدسه وللاكثر ثلثه والباقي
للمتقرب بالاب وللاعمام الثلثان للعم اتحد ام تعدد ثم ان كان المتعدد
من جهة واحدة والا فكحكمهم في الثلثين كالاخوال فللعم من الام وهو
اخو ابي الميت من امه سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثه
ان كان اكثر بالسوية وباقي الثلثين للعم من
قبل الاب او الاعمام والعمات
للذكر مثل حظ الانثيين
كالاخوة للاب

قوله ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته او خالات او خالة شرح
وخاله وخالته وعم الام وعمتها الى اخره اذا انتقل فرض الميراث الى عمومة الاب

من الاكثر بعد اسقاط الاقل منه اربع مرات اثنان فيضرب نصف
احدهما في الاخر وهو الذي اشار اليه المصنف بقوله يضرب اربعة
في ستة ثم المجتمع وهو ستة وثلاثون في ثلثة اصل
الفريضة تبلغ مائة وثمانية للمهات ثلثون
لاقرباء الام بالسوية لكل ستة وثلثاها
اثنان وسبعون لاقرباء
الاب ثلثه اربعة
وعشرون
لخاله وخالته بالسوية لكل اثني عشر وثلثاه لعمه وعمته بالتفاوت للعم ستة عشر

وكذا البحث في بني الخؤولة الثالثة اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لأب

هو ابن خال لأم ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة ومثل عمة لأب هي خالة لأم وان منع احدهما الاخر

ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة الرابعة اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤولة والخالات

والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الأعلى ولمن تقرب بالأم نصيبه الأصلي من اصل التركة وما بقي فهو

لقرابة الأب والأم وان لم يكونوا فلقرابة الأب الخامسة حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة فان كان زوج

او زوجة وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية ولبني الأخوال ثلث الأصل والباقي لبني الأعمام

المقصد الثاني في مسائل من احكام الأزواج الأولى الزوجة ترث مادامت في حبال الزوج وان لم يدخل

بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لأنها بحكم الزوجة ولا يرث البائن ولا يورث

يستثنى من غير المدخول بها ما لو كان الزوج مريضا حال التزويج ولم يبرء من مرضه كما سيأتي التنبيه عليه من عدم الارث مع الطلاق البائن

كالمطلقة ثلثا والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة

او الفسخ الثانية للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان

لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئا الثالثة اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت

المطلقة في الأول كان للأخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الأربع بالسوية الرابعة اذا زوج الصبية

ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او جداهما لأبويهما توارثا ولو زوجهما

غير الأب او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا

ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الأخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الأخر من تركة الميت

وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة في الميراث

الخامسة اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الأرض شيئا واعطيت

حصتها من قيمة الألات والأبنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى ره قولا ثالثا وهو تقويم الأرض

وتسليم حصتها من القيمة والقول الأول اظهر السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل

بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهو رواية زرارة عن احدهما

المقصد الثالث في الميراث بالولاء

وهو ثلثة اقسام الأول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرء من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث

مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وفي

هل يشترط في سقوطه الأشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا

كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم

او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء

بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للأولاد الذكور والاناث

وهو حسن ومثله في الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد ره الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امرأة

نعم ده وتشكل بان ذلك انما يكون نصيبهم حيث يكون مجموع نصيب

الخؤولة الثلث

وهو منتفي هنا بل الأولى ان

يكون ذلك بمنزلة ما لو لم يكن

هناك زوج لأن الزوج انما ينقص من

المتقرب بالأب فيكون للمتقرب بالأم سدسه

الأصلي او ثلثه بالوجه من يستحقهم وهو الباقي عن نصيب

الزوج ويقام مقام جميع التركة فيكون له سدس الباقي كما ذهب

اليه بعض الأصحاب اما القول الثالث فغير متجه ولو كان مع احد الزوجين

...في حواله ويؤيده رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبي تزوج بصبية

قال يتوارثان

اذا كان ابواهما زوجاهما

اذا كان من كفو بمهر المثل الا لو

تخلف احدهما او هما معا فقد تقدم ان له

الخيار بعد البلوغ في العقد في الأول وفي المهر في الثاني

وهل يكون هذه الخيار قادحا في الارث لو مات قبله وجهان من صحة

العقد في نفسه وان كان متزلزلا كالتزويج ذات العيب الكائن اذا مات

قبل ان يفسخ ومن كونه بمنزلة عقد الفضولي بالنسبة اليه

وقد مات قبل الاجازة والمتجه الأول والفرق

قائم فان عقد الفضولي لا يمضي

الا مع الاجازة وهذا

لا يفتقر

الا بالفسخ فكان في نفسه واقعا وتزلزله يمنع الارث كما ذكرناه في...

وقال الشيخ في النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها وبقوله

رة تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد

مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد

يرثه الاخوة وهل ترث الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة الاجداد والجدات

ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات

والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون

امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا ويكون ميراثه للامام دون المحرر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في

بيع مسائل ثمان الاولى ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد

العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم

لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب الثانية لو تزوج مملوك بمعتقة

فاولدها فولاء الولد لمولى امه فلو مات الاب واعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب

الثالثة لو انكر المعتق ولده وجنة المعتقة فلاعنته فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف

به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه والامن يتقرب به الرابعة

ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع

الى مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة كان له والا كان الولاء للامام الخامسة امرأة

اعتقت مملوكا فاعتق المعتق اخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه

لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها اخر

ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب

ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء السادسة ان اولد العبد بنتين من معتقة

فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع

النسب ولو ماتت احديهما والاب موجود كان الميراث لابيها ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها

بالتسمية والرد ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه

تردد منشاؤه هل انجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق

السابعة لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلاثة

ارباع تركته والاخير الربع الثامنة اذا اولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه

كان ولاؤه له فلو اشترى معتق ابي المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى

الاخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا

مولى الاب على تقدير عتقه بعد ذلك كما مر وانما الكلام فيما لو اعتق الجد

قبل عتق الاب

سواء كان الاب

حيا ام ميتا فان في انجرار الولاء

من مولى الام الى مولى الجد وجهان

كالوجهين فيما لو اسلم الجد والاب حي هل

يحكم باسلام الولد ام لا فقول الشيخ انه لا ينجر لان الجد اب

والمصنف اقتصر على نسبة الحكم الى الشيخ مؤذنا بالتردد فيه من حيث

منع كونه ابا حقيقة والاظهر الانجرار لتحقق الانتساب الى الجد كما ينسب

الى الاب وكونه احد الطرفين ... فيهما كما قيل في الاب ...

...

ح بمنزلة من لا وارث له ولان الولاء من جملة الموروثات كالاموال

فيرثه كسائر امواله

ولا اشكال فيه من حيث

اصل الارث لان الامام وارث من

لا وارث له وانما يقع الاشكال في ان شرط

ارث الامام له هل هو لذلك ام لكونه وارث النفس

الولاء بناء على كونه يورث فيرثه بالولاء لا بالامامة العامة ووجه

الاشكال ما ذكرناه ومن ان ولاء الامامة قسيم لولاء العتق فلا يجب

قسمانه وتظهر الفائدة فيما لو خلف المولى عليه زوجا او زوجة وقلنا

بالرد عليهما لو لم يكن للميت وارث سوى الامام بالولاء

العام وهو ولاء الامامة فانه هنا يرد عليهما

على الثاني دون الاول لان الوارث

غير الامام موجود وهو

الامام بالولاء

مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام و

فيه تردد القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث

لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور ومن لا وارث له اصلا ولا

يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث مع الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى

فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا فالمال له يصنع به ما

شاء وكان علي ع يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير

سلطان الحق الا مع الخوف والتغلب مسائل ثلث الاولى ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة

بعد الخمس وما ياخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو

للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين الثانية ما

يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لاخذه وفيه الخمس الثالثة

من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث **واما اللواحق** فاربعة فصول

الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر

سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي

للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان

علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل

هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام

والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد

ونصف ذلك معه وهل يرثه هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الا

وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل

يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص

حكم الاقرار بالمقر حسب مسائل الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والاخر

لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما للاب في الام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه

وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة المال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب الثانية

اذا ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس

والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا

فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة الرابعة لو تبرء عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه

ثم مات الولد قال الشيخ ره في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ واما ولد الزنا

ابا بصير وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع وظاهر

عبارة الشيخ

ذلك والمذهب هو

الاول مسالك

قوله ما يؤخذ من اموال المشركين

في حال الحرب اه اي ما يكون من الغنيمة الماخوذة

حال الحرب لمقاتلة بعد الخمس والمستثنى

فهو موضع وفاق والروايات ناطقة به وما ياخذه السرية

الاصح برده قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه وفي رواية ابن سنان

عن ابي بصير قال سألته عن الملعون يتبرء من ابنه عند

السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال فقال

عمه هو الاقرب الناس اليه قال

هو الذي ظلمه ابيه فان جنى لم يطلبوا

جنايته والروايتان مع شذوذهما

ومخالفة حكمهما للاصل

ببر الكتاب

ضعيفتان لجهالة زيد في الاولى وفي طريقها ايضا محمد بن عيسى وهو ضعيف فلا اثر

فلا نسب لهم ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم
للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب
بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي
يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتأخر قال في الخلاف
يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث
امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قضاء علي عليه السلام وقال المفيد والمرتضى تعد اضلاعه
فان استوى جنباه فهو امرأة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي ع واحتجا بالاجماع
والرواية ضعيفة والاجماع لم يتحقق اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة يقرع فان كانوا ذكورا
او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه
يكونون سواء في المال ولو كانوا امائة لتساويهم في الاستحقاق لو اجتمع مع الخنثى ذكر متيقن قيل يكون للذكر
اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل يقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا
وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسمة فريضتهما منه ويضرب
مخرج احد الفريضتين في الاخر مثال ذلك خنثى وذكر فتفرضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف ولنصفه نصف
وهو اربعة ثم تفرضهما ذكرا وانثى فتطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب
نصف احد المخرجين في الآخر فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة
فيكون عشرة ونصفها خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها
تصح من اثنى عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا
كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة يكون عشرين لكن لا يقوم لها
الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر وان
اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسألة الخناثى ومشاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب
الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثال ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون
فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة
وعشرون فكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان
او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة فيكون للابوين
احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه
لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وافتقرت الى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى
من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم

الاول ثلثة اسباع التركة وللذكر اربعة اسباعها وعلى الثاني ينقص نصيبه
عن ثلثة اسباعها
بسبع واحد من اثنى
عشر وذلك لانه ياخذ على هذا
التقدير خمسة من اثنى عشر فاذا جعلها
اسباعا كان السبع منها واحدا وخمسة اسباع
فثلثة اسباعها خمسة وسبع ولم يحصل له على هذا التقدير الا
خمسة وله في الفرض الثاني على الاول ثلثة اخماس التركة وللانثى خمسان
وعلى الثاني ينقص خمسين واحدا من اثنى عشر وذلك لان خمس الاثنى عشر

من الاثنا عشر اخذه مضروبا في سبعة وفي الثالث تضرب الثمانية في
اربعين يبلغ ثلثمائة وعشرين للزوجة منها اربعون ولكل واحد من
الاولاد الثلثة نصيبه من الاربعين مضروبا في سبعة فللخنثى احد وسبعون
مضروب ثلثة عشر
في سبعة وللذكر مائة وستة
وعشرون مضروب ثمانية عشر في سبعة
وللبنت ثلثة وستون وذلك مجموع الفريضة
مسالك
قوله وان كان ابوان او احدهما مع خنثى آه اذا اجتمع ابوان وخنثى
فعلى تقدير فرضه ذكرا الفريضة من ستة للابوين منها اثنان وللخنثى الباقي
وعلى تقدير انوثيته من خمسة لهما سهمان بالاصل والرد وله ثلثة
والفريضتان متباينتان فتضرب احديهما في الاخرى
ثم المجتمع وهو ثلثون في اثنين على طريقة

فله نصفهما ستة واربعون وتصحيحها عليهما بضرب اثنين مخرج
الكسر في ستين باعتبار تعدد الخناثى وعلى ما ذكرناه من الطريق
نفرضهم على التقديرين من ستة وترتقي على تقدير الانوثية
الى ثلثين بضرب عدد المنكسر عليهم في اصل الفريضة
ثم ضرب المجتمع في اثنين ثم يكمل الحساب
مسالك
قوله والعمل في سهم الخناثى
من الاخوة والعمومة
فاذا فرض

اخا لاب خنثى وجد الذي على تقدير ذكوريته المال بينهما نصفان ام وعلى تقدير

واناثهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الاباء او الاجداد خناثي بعد لان الولادة تكشف عن حال
الخنثى الا ان يبني على ما روي عن شريح في المرأة التي ولدت واولدت وقال الشيخ ره لو كان الخنثى زوجا او زوجة
كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث
بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى آخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه الثانية من له راسان
او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان الثالثة الحمل يرث ان
ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك
حركة لا تدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر ع اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا
في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت
الواطي ورث او لتسعة ولم تتزوج الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذو الفروض
نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة قال الشيخ ره لو كان للميت ابن موجود
وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل ثلثان لان الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت
الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومن تدلى بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب
السابعة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل
قولهما الثامنة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله ع وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار
عن ابي جعفر ع في بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل هذه تعسف وقال الشيخ ره ان دفع الى الحاضرين وكفلوا
به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وفي اسحق
قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة
وهذا اولى الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم
مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة
او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقتران
موتهما او تقدم احدهما على الآخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام
الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا
يورث الثاني مما ورث منه وقال المفيد ره يرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما يفرض الممكن والتوريث مما ورث
يستدعي الحياة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي
وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك
وعلى قول المفيد ره تظهر فايدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق

زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا ونعطي الزوجة ثم نفرض موت الزوجة ونعطي الزوج نصيبه من تركتها الاصلية
لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان كل واحد منهما اولى من بقية الورثة
انتقل مال كل واحد منهما الى الآخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد
الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث
كابن واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم نفرض موت الاب فيرث
الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان متساويان في الاستحقاق
كالاخوين لم يتقدم احدهما على الآخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الآخر فان لم يكن بهما
وارث غيرهما فللامام وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الآخر الى الامام **الرابع**
في ميراث المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون
عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد فمن
الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثهم
بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب
شيخنا المفيد ره وهو حسن والشيخ ابو جعفر ره يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران
لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل
فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي رد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليهما
بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة و
على الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما
يمنع الآخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت
مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت
دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة مسئلتان الاولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة
لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاع او مختلفا فيه كام المزني بها او المخلقة من ماء الزاني
وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن **الثانية** المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد
الصحيح في الحاق النسب **خاتمة** في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد **الاول** في مخارج الفروض الستة
وطرق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي اذا خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف
وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن
ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي

غنه في المنع كما ذكره ولده في شرحه والظاهر ان نقل الشهيد عنه
وقع سهوا
واحتج الشيخ بهذا القول
برواية السكوني عن الصادق ع
عن ابيه عن علي ع انه كان يورث
المجوسي اذا تزوج بامه من وجهين من وجه
انها امه ومن وجه انها زوجته وبانهم يقرون على معتقدهم
وبما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة الصادق ع فزبره ونهاه
فقال انه تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وبما روي
عنه ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه وبانهم لو عقدوا على خمر او خنزير

بما فيهما غالبا لان كتب الحديث قبله كانت هي عمدة الفتوى فكان قوله
احد
الاقوال بل اولها
وقد عرفت ان كلام المفيد
في المقنعة يوافق قوله الا على النسخة
القليلة وعلى كل حال فالقول الوسط اوسط
مسالك ره
قوله المسلم يرث المراد هنا بالنسب الفاسد الذي استند الى نكاح
صحيح مع لحوق النسب به شرعا بواسطة الشبهة والا فهو نسب صحيح
شرعا من حيث لحوق احكام النسب به مطلقا وعلى هذا التقدير
فكما يفرض في انساب المجوس يفرض في انساب
المسلمين بالنظر الى الشبهة ويتفرع
على ذلك فروع كثيرة
احتماع
الانساب التي لا يحجب بعضها بعضا او يحجب مطلقا او على بعض الوجوه يظهر

لهذا الفرض شيئان احدهما تصحيح المسائل الثاني قسمة التركة على الورثة
فاما تصحيح المسائل فشرط بمقدمات اوردها في الكتاب وترك بعضها فمنها
بيان مخارج الفروض الستة المقدرة في كتاب الله والمراد بالمخرج
اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا كالنصف مثلا فانه يخرج
صحيحا من اثنين لان نصفها واحد صحيح
والثلث والثلثان من ثلثة ولذلك كانت
مخارج الفروض الستة خمسة
لاتحاد مخرج
الكسرين

والغرض من ذلك اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب

فهي من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فمن ستة والنصف مع الثلث او الثلثين والسدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او ناقصة او زائدة

القسم الاول ان يكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وينقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فيضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الورّاث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة فيبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلاثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة ضربتها في ثلاثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدهما وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا ينقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب والام اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة واحد الفريقين نصف الآخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه يصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الآخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لا ينقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الآخر وهو ستة تبلغ اثني عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الآخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الآخر يكن عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع فمنه يصح

تتمة العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلاثة

ولاخوة الباقي اربعة توافق عددهم وهو الستة بالنصف لانك اذا اسقطت الاربعة منها بقي اثنان وهما يفنيان الاربعة فيضرب الوفق عددهم وهو ثلثة في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر للاخوة منها اثنا عشر لكل واحد منها اثنان ولو كانوا ثمانية فالتوافق بالربع ولا يعتبر هنا التداخل لما ذكرناه من عدم حصول

نصيبهم ان انه يوافقه بالنصف ... اعتبار كل واحد من المداخلة والموافقة صحيح الا ان اعتبار ما يقلل معه الفريضة اولى لعدم الفائدة في زيادتها مع امكان صحتها بما دون ذلك فعلى ما اعتبرناه من المداخلة يصح من ثمانية عشر وعلى ما اعتبرناه من الموافقة يرجع عدد الاخوة للاب الى ثلثة لان بين نصيبهم وعددهم توافقا بالنصف فيماثل عدد اخوة الام فتقتصر على احدهما وتضرب في الفريضة تبلغ تسعة ومنها تصح لكل واحد من الاخوة واحد فكان الاعتبار به اولى لذلك

متباينين وقد ظهر من هذا ان كل متداخلين متوافقان لان الاقل اذا افنى الاكثر كانا متوافقين باجزاء ما في العدد الاقل من الآحاد كالخمسة فانها تفني العشرة فهما متوافقان بالخمس فاذا اردت ان تعلم ان احد العددين هل يفني الآخر فاسقط الاقل من الاكثر مرتين فصاعدا او زد على الاقل مثله مرتين فصاعدا فان افنى الاكثر بالاقل او ساوى الاقل الاكثر بزيادة الامثال فهما متداخلان

بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثنى عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقى اكثر من واحد كالعشرة والاثنى عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقى اثنان فاذا اسقطتها من العشرة مرارا فنيت بهما فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما يتوافقان بالنصف ولو بقى ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقى احد عشر فللموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقى واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقى سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقى ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقى واحد القسم الثانى ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او لحد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة فى هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما بقى فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا اخوان لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او احد كلالة الام مع اخت وزوج ففى هذه المسائل ياخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب فى اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثانى كان البنات ثلاثا فلم ينقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة فى اصل الفريضة فما بلغت صحت منه المسئلة القسم الثالث ان يزيد الفريضة عن السهام فترد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق ولا يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا فيضرب مخرج سهام الرد فى اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فتضرب خمسة فى اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماسا فتضرب خمسة فى اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة

المقصد الثانى

فى المناسخات ونعنى به ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريقه ذلك ان تصحح مسئلة الاول ثم يجعل الثانى من ذلك نصيب اذا قسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثانى هم ورثة الاول من غير اختلاف فى القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلاث واخوات ثلاث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقى اخ واخت فمال الموتى بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوراث او هما فانظر نصيب الثانى فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة واخا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم تموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا فان لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فههنا صورتان الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثانى من الفريضة الاولى وبين الفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت

الثانى فى الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج و

خلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة بكسر فيصير الى اثنى عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على اربعة ولكن يوافق

الفريضة الثانية بالنصف فنضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب فى الفريضة الاولى

وهو اثنى عشر فما بلغت صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا فى اثنين

الصورة الثالثة ان يتباين النصيب والفريضة فنضرب الفريضة الثانية فى الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان

وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا فى الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ ثم مات

الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاولى من ستة نصيب الزوج ثلاثة لا ينقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة

فى الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت فى الثالثة

فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت فى فريضته مع الفريضتين ما عملت فى فريضة الثانى

مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك

المقصد الثالث فى معرفة سهام الوراث

من التركة وللناس فى ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتاخذ له من التركة بتلك

النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته فى سهام

كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق اخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فخرج العدد الذى منه تصح الفريضة

ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه فى التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذى صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب

ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر فى التركة فما

ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت فى الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان

الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلاثة وعلى هذا الى العشر تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو

نصيبه ولو كانت التركة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقى ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقى

ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقى ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقى ما لا يبلغ ارزة

فانسبه بالاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوراث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهى

خطاء

كتاب القضاء

والنظر فى صفات القاضى وادابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى الاول فى الصفات

ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء لصبى

ولا مراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل فى ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة

على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا يصح امامته ولا شهادته فى الاشياء الجليلة

وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل

فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص

النبى صلعم بالرياسة العامة مع خلوه فى اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التى

لا تثبت لغير النبي صلى الله عليه وآله بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء الأعمى تردد

اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في

نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى

اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط

رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الأحكام ومع عدم الامام

ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشروطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلام فاجعلوه

قاضيا فاني جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطيا الثانية تولي القضاء مستحب

لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه

ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم

يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما الزمه به الامام واجب ونحن نمنع

الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف

نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا

وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول

فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام الرابعة اذا اذن له الامام في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع

اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تنضبط الا بالاستنابة جاز الاستنابة والا

فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن الخامسة اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية

من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن له

كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين

ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز

واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم

وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان يأخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن

يعلم القرآن والآداب السادسة تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق

والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب

اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا

يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين السابعة يجوز

نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الوجه قيل بالمنع

حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب الثامنة اذا

يجب على

اهل بلده الذين وليه

عليه الترافع اليه عند الحاجة

ومساعدته فان امتنعوا من الترافع

اليه او من تمكينه قوتلوا الى ان يجيبوا الى ذلك

مسالك

قوله وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز

...

لها وان لم يتوقف عليه بتعيين الامام او عدم وجود غيره ففي جواز اخذه

منه قولان اشهرهما

المنع لانه حينئذ يؤدي واجبا

فلا يجوز اخذ العوض عنه كغيره من

الواجبات والثاني الجواز لعدم خروجه بالوجوب

عن كونه من المصالح بل اهمها ومنع كون فعل الواجب يمنع

من اخذ الرزق عليه ولهذا يأخذه المجاهد وهم قائمون باهم

الواجبات وعلى كل حال فمع وجود الكفاية من بيت المال لا يجوز له

اخذه من المتخاصمين مطلقا ومع عدمها ووجود الحاجة

اليه ففي جواز اخذه منهما او من احدهما

قولان اشهرهما المنع لانه بمنزلة

الرشوة المنهي

...

اللغة وشبهها والاثرق في القرآن ...

منه وكفاية كاثبات الاحكام وحفظ عدد التواتر له وغيره

لان ذلك كله من اهم المصالح والوجوب لا ينافي

الارتزاق منه وان منع اخذ الاجرة عليه

على الخلاف الذي سبق مسالك

حكمه بما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو راى الامام او النايب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جايز مراعاة للمصلحة التاسعة اذا مات الامام قال الشيخ ره الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في ط لا ينعزلون لان ولايتهم تثبت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النايب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنايب عنه كالنايب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه العاشرة اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرايط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي ع وربما منع من ذلك فانه لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو ع الحاكم في الواقعة المنصوب الحادية عشرة كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما تجوز شهادته

النظر الثاني في الآداب

وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة ان يطلب من اهل ولايته من يسئله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد لترد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدء باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودايعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله ع خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسئل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويسئله عن موجب حبسه وعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسئل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او لظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحاكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخاين ويعين الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما تستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحاكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر اولا ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطا نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يشتبه من المسائل النظرية لتقع الفتوى مقررة ولو اخطا فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطاه بالرفق

قوله اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرايط اه اذا اقتضت المصلحة عند الامام تولية من لم يستكمل شرايط القضاء بان كان قاصرا في العلم او العدالة ففي جواز توليته عندنا وجهان احدهما المنع لفقد الشرط المقتضي لفقد المشروط ولقول النبي صلى الله عليه وآله القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة وجعل الذي في الجنة من علم الحق وقضى به وقد تقدم ممن يكون من اهل النار لا يسوغ توليته ولانه لا يجوز ذلك في الفتوى ففي القضاء اولى والثاني الجواز نظرا الى وجود المصلحة الكلية التي هي الاصل في شرع الاحكام ولوقوع مثله في زمن علي ع فقد كان شريح قاضيا

مع ظهور مخالفته له في الاحكام المنافية للعدالة التي هي احد الشرائط واجيب بان مجرد وقوعه منه ليس بحجة وانما يكون حجة لو وقع باختياره والقرائن شاهدة بخلاف ذلك

...

مناديا ينادي على حسب ما في الاوان القاضي ينظر في امور المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس فليحضر ويبعث الى الحبس امينا من امنائه ليكتب اسم كل محبوس وما حبس به ومن حبس له في رقعة منفردة والاحوط ان يبعث اثنين فاذا جلس اليوم الموعود وحضر الناس صبت تلك الرقاع بين يديه واخذ واحدة واحدة ونظر في الاسم المثبت فيها وسال عن خصمه فمن قال انا خصمه نظر في امره ولو كثر المحبوسون وخصومهم وشق اجتماعهم في المجلس اقام في الحبس وكلا

القسم الرابع

فان عاد زجره فان عاد أدّبه بحسب حاله مقتصراً على ما يوجب لزوم النمط والآداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادراً وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي ع بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره ان يترتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم الثانية اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ ره يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطاء فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطاء فانه يبطل الاول ويستأنف الحكم بما علمه حقا الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ ره يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بما ان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه السابعة اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر و ينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة ويثبت مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وفي الخلاف يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى على الآخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا التاسعة لا باس بتفريق الشهود

وكيله ايضا لاجله فاذا عرف شخص بالوكالة ابرأه باخرى فانه ان يكره من الوكالة عقد بنفسه للضرورة ثم اذا دفعت حضومة لمن عامله اناب من يحكم بينه وبين خصمه خوفا من ان يميل اليه او يتهم بذلك ولا يختص هذا الحكم بالبيع والشراء بل الاجارة والاستيجار وسائر المعاملات في معناها بل قيل انه يكره له النظر في نفقة عياله وامر ضيعته بل كله الى غيره ليتفرغ قلبه للحكم والمراد بتولية الحكومة بنفسه ان يقف مع خصمه او حضرته منازعا في الحكومة عنه فانه يحضر غيره بل يوكل من يخاصم عنه

على الناس وحرج بالاقتصار وهما منفيان والاشهر الكراهية شارك

قوله ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله ان قال وجب في المسئلة الاولى النظر في حكم الاول دون هذه حيث لا يدعى الغريم الظلم فانه في الاولى وجد الغريم محبوسا على الحق ولم يحصل اداؤه فكان الاول لم يتم فلهذا وجب على الثاني النظر في حال من عليه الحق لانه يحتاج الى الحكم بوجوب اداء الحق ولا يتم للثاني ذلك حتى يعلم حال الحكم السابق بخلاف ما اذا كان قد انقضى الاثر في حكم الاول واستوفي متعلق الحكم فان الحاكم الثاني لا يجب عليه النظر في السابق ولا تتبع

بشاهد ما يكتبه ولبعض الشافعية قول انه لا يشترط فيه الاسلام والعدالة لان القاضي لا يمضي ما كتبه حتى يقف عليه شارك

قوله ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر بناء على عدم ظهور العدالة كما سلف ومن اكتفى بالاسلام وجعله دالا على العدالة اكتفى بحسن الظاهر بطريق اولى ومنهم من لم يكتف بظاهر الاسلام واكتفى بحسن الظاهر في ثبوت العدالة بمعنى ان يكون ظا

ويستحب فيمن لاقوة عنده العاشرة لايشهد شاهد بالجرح الآمع المشاهدة لفعل مايقدح في العدالة وان

يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولايعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو

ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ماينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد

فيها استانف البحث عنه ولاحد لذلك بل بحسب مايراه الحاكم الحادية عشر ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع

ووثايقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه من شهر كذا واذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه

قضاء سنة كذا الثانية عشر كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال مايصرف

في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته

الثالثة عشر يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان

في ذلك غضا منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة الرابعة عشر لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله

في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ماعنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له

ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه

ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول صـ قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها

وهو تعريض بايثار الاستتار الخامسة عشر يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادسة عشر

الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على

المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له السابعة عشر اذا التمس الخصم احضار

خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غايبا لم يعده

الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته

وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غايبا ولو ادعى على امراة

فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها **النظر**

الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد **الاول** في وظايف الحاكم وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين

في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره

غالبا وانما يجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما

والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه

لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان

يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب

احدهما لما يتضمن من ايحاش الاخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب

ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير

الا الوضوح الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين بدء بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل

يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لتحضر الحكومة معه وليس بمعتمد ويجعلها تحت

الساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما تكتب اسماءهم مع تعسر القرعة بالكثرة السادسة اذا

قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى يجيب عن الدعوى وتنتهي الحكومة ثم يستانف هو السابعة

اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا بالدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر و

حاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال

المقصد الثاني

في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس الاولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل

ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية

سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او

اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانية

قال اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم

يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشاء من مساواته الدعوى

بالاقرار الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد

والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام

رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته

الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا

المقصد الثالث

في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم

به عليه من دون مسالة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفي الا بمسالته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت

عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد شاهدا عدل

ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان

استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل

يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم

انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلفه

المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه

لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت

الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو

اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته

قوله اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي آه قد تقرر انه يقدم ٨ ٧ ٣
السابق من المدعيين ومن جملة اقراره مالو ادعى المدعى عليه على المدعي
قبل انتهاء الدعوى
الاولى فانها دعوى متاخرة
عن الاولى فلا يسمع دعواه الى
ان يتم السابق وهو واضح مسالك
قوله قال الشيخ لا تسمع الدعوى آه لا اشكال
في صحة سماع دعوى الوصية بالمجهول ودعوى الاقرار به
بالمجهول كما تصح الوصية والاقرار بهما واختلافه في غيرهما بين الفقهاء
فقال الشيخ في ط لا تسمع الدعوى المجهولة كفرس وثوب مطلقين
لانتفاء فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى بنعم ثم اعترض
على نفسه بصحة

ان لم يدفعه الى غير ذلك من الفوائد المترتبة على ثبوت الدعوى
بالمجهول واما
فرق الشيخ بين الاقرار
والدعوى بالرجوع وعدمه فرق
ظاهر لا يصلح لتاسيس الحكم مسالك
قوله لو ادعى احد الرعية على القاضي آه كما تسمع الدعوى
على واحد من الرعية تسمع على القاضي عملا بالعموم وليس ذلك
ابتذالا له الا في الضيافات والمروات وقد تقدم ان عليا عم حضر مع يهودي
عند شريح للمحاكمة وحضر عمر مع ابا بكر عند زيد بن ثابت ليحكم
بينهما في دار وحج المنصور فحضر مع جمالين
مجلس الحكم لخلف كان بينهما ثم
ان كان هناك امام
رافعه والا الى خليفته ان كان ولا يجب في اجابة المدعي الى الذهاب معه

ثم ان كان الحاكم يشهد بالاقرار على عين المقر ولا يعرف نسبه
الى ان يكتب حليته من غير ان يذكر نسبه وليس له ان يجزم في
اثبات نسبه بشاهد عدل وهو ظاهر مسالك

المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة صح

سمعت وان لم يحلف والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهداً او بذل معه اليمين وهنا اولى اما لو

اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعي

لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك

ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضي عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف

ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان

للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس

المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة يقول هل عندك

جرح فان قال نعم وسال الانظار في اثباته انظره ثلاثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع

البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون

او غايب ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه يعين ويدفع الحاكم من مال الغايب قدر الحق بعد تكفيل القابض

بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غايبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل

واما السكوت فان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما

واما جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخير بناء

على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين

ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين

مسائل تتعلق بالحكم على الغايب الاولى يقضي على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل

يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم الثانية يقضي على الغايب في حقوق الناس كالديون والعقود والبيع

في حقوق الله كالزنا واللواط لانها مبنية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص الناس كالسرقة يقضي

بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد الثالثة لو كان صاحب الحق غايبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة

ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق

بالوكلاء والاول اشبه

المقصد الرابع

في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلثة الاول في اليمين ولا

يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم الى هذه

اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة

والاماكن المشرفة ولو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة

على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبلي حق وقد يغلظ اليمين بالقول والزمان

والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمس المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول مثل

ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم

من الستر مما يعلم من العلانية ما لهذا المدعي على شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الألفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الأماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الأوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالأماكن التي يعتقد شرفها والأزمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وإن قلّت عدا المال فإنه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع فرعان الأول لو امتنع عن الإجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول الثاني لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم ينحل يمينه وحلف الأخرس بالإشارة وقيل يوضع يده على اسم الله في المصحف أو يكتب اسم الله سبحانه ويوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد إعلامه فإن شرب كان حالفا وإن امتنع ألزم الحق استنادا الى الحكم على من في واقعة الأخرس ولا يستحلف الحاكم أحدا إلا في مجلس قضائه إلا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال والممنوعة بأحد الأعذار البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد تتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الأصلية فهو أولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياع أو قرض أو جناية فأنكر حلف على الجزم ولو ادعى على أبيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف أنه لا يعلم وكذا الوكيل قبض وكيله أما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه إلا مع الرد أو مع النكول على قول فإن ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه إجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الإحلاف قال الشيخ ليس له ذلك إلا برضا المدعي وفيه تردد منشاه أن ذلك تفويض لا إسقاط ويكفي مع الإنكار الحلف على نفي الاستحقاق لأنه يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا وإجارة مثلا فأجاب بأنه لم يغصب ولم يستأجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لأنه لم يجب به إلا وهو قادر على الحلف عليه والوجه أنه إن تطوع بذلك صح وإن اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الإبراء أو الإقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان الأولى لا تتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وأنه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم أحد هذه الأمور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته أو بالحق كفاه الحلف أنه لا يعلم نعم لو أثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع الثانية إذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية الثالثة لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز أن يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه إشكال إذ لا

على المدعي واليمين على من أنكر وأن لا يمين على المدعي لذلك
والماشار
اليه المصنف بقوله
النص وهو أن المنكر معه
البراءة الأصلية فكان أولى باليمين
من المثبت وقد استثني من ذلك ثلثة مواضع
يحلف فيها المدعي أما مع الرد فلأن اليمين في جانب
المنكر فإذا رضي بيمين المدعي فقد رضي بإسقاط يمينه
مضافا الى النص وقد تقدم بعضه وأما الشاهد الواحد فلأن
النبي صلى الله عليه وآله قضى بالشاهد واليمين ولقوة جانب الشاهد وأما مع
اللوث

استثني منها دروس
قال الشيخ حلف كما أجاب
قال إن كان قد أجاب بنفي الدعوى حلف
على نفي الدعوى وإن أجاب بنفي الاستحقاق
حلف عليه والأصح أنه لا يلزمه الحلف إلا على نفي الاستحقاق
قوله ولو ادعى المنكر الإبراء أو الإقباض الخ أي لا فرق في توجه اليمين بهذه
الدعوى على المدعي بين أن يكون قد أقام بينة بالحق
وعدمه وليس في هذه الدعوى تكذيب
البينة لأنها تحمل على الأصل
ظاهر الحال والكلام
في الحلف

بجناية فالغريم المولى لتعلق الأرش بالعبد وهو مال المولى
ومن يتوجه اليمين على المولى على نفي العلم أو على البت
يتفرع ذلك من أن المولى هو الضامن
في الحقيقة لأن العبد إذا تعلق في
رقبته مال وهو مال
رقبته فالغارم
في الحقيقة
هو السيد ومن أنها يمين على نفي فعل الغير وكل يمين على نفي فعل

يمين في حدّ الرابعة منكر التزكية يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء
بالنكول وهو الأظهر والا حلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهداً وحلف الخامسة لو كان
له بيّنة فاعرض عنها فالتمس يمين المنكر او قال اسقطت البيّنة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد
ولعلّ الأقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهداً فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى صاحب النصاب
ابداله في اثناء الحول قُبل قوله ولا يمين وكذا لو خُرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل
الحول اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات بعلاج لا بسن ليتخلص عن القتل فيه تردد ولعلّ الأقرب انه لا يقبل
الا مع البيّنة السابعة لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين
في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين
اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها الثامنة لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث
وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما
يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استناداً الى قضاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولاً وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت
لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الأموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع
والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل
الوالد ولده والحرّ العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالاً او المقصود منه المال وفي
النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب
النساء فلا وفي الوقف اشكال منشاؤه النظر الى من ينتقل اليه والأشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى
الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف
من لا يعرف ما يحلف عليه يقيناً ولا يثبت مال الغيره فلو ادعى غريم الميت مالاً له على آخر مع شاهد فان حلف
الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهناً واقام شاهداً انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات
مال الغير ولو ادعى الجماعة مالاً لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان
وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل وان امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه
شركة ولو كان في الجملة مولى عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات
قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل خمس الأولى لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع
شاهده ويثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالاً ويثبت لها حكم الولد باقراره الثانية لو ادعى بعض الورثة ان الميت
وقف عليهم داراً وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثاً وكان نصيب
المدعين وقفاً وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفاً وكان الباقي طلقاً يقضى منه الديون ويخرج الوصايا

وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدّعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن التى ياخذ بعده الحلف مع
الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده
تثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستانفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت
البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثانى الى اليمين لان البطن
الثانى بعد وجود ها تعود كالموجودة وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا
فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف اربعا ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى
الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ
يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال
ينشاء من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة
الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع فان رد كان الربع الى حين
الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول الرابعة لو ادعى
عبدا وذكر انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ ره يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا
يدعى مالا الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطاء او عمد الخطاء حلف وحكم له وان كان
عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة

خاتمة تشتمل على فصلين الاول فى كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الاخر اما بالكتابة او القول او
الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول للاخر حكمت بكذا او انفذت
او امضيت ففى القضاء به تردد ونص الشيخ فى الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة وان شهدت البينة بالحكم و
باشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذا احتاج ارباب الحقوق الى اثباتها فى البلاد
المتباعدة غالبا وتكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء
ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود
الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام
بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدى الى استمرار الخصومة فى الواقعة الواحدة بان يرافعه
المحكوم عليه الى اخر فان لم ينفذ الثانى ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما
حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم الاول فكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب
انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكونى عن ابى عبد الله ع ان عليا ع كان
لا يجيز كتاب قاض الى قاض فى حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع
دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم

الاستبلاد بان يدعى الاستيلاد بدعى ملكا ثابتا بالفعل لان ام الولد
مملوكة للمولى
وهو مما يثبت بهذه
الحجة ولما كانت امومة الولد
تستلزم ولادة كان اثبات الولد
واقعا تابعا ولازما لما يثبت بالشاهد واليمين
لا بالاستقلال بخلاف بين عتق العبد فانه ليس له
اصل يثبت بذلك ليستند اليه ويتبعه فلا يثبت مستقلا

قوله الاول فى كتاب قاض الى قاض المشهور بين الاصحاب انه
...
من اجازه مطلقا ومنهم من اجازه مع الوثوق بالخط ومنهم
واما انهاء الحاكم الى الاخر بالقول بان يقول له انى حكمت بكذا وكونه
نفى جواز قضاء
السامع به بمعنى انفاذه
له خلاف مذهب الشيخ فى ذلك
عدم القبول ووجهه بانه حكم من الله
بغير علم وقد نهى الله تعالى عنه فخرج منه ما دل عليه
دليل من خارج فيبقى الباقى على الاصل والاصح القبول
لما سياتى ان شاء الله تعالى من جوازه مع الشهادة على حكمه
فمع مشافهته اولى لا محالة قوله لا يقال
فتوى الاصحاب انه لا يجوز الخ هذا اشارة الى
حجة المانع من انفاذ القاضى حكم
قاض اخر وان شهدت
البينة
عنده بحكمه ومرجع الحجة الى امرين احدهما اجماع الاصحاب على انه لا يجوز
...
هذا امر خارج عما ادعى الاجماع عليه فحاصل الجواب يرجع الى ان الاجماع
المدعى واقع على خلاف موضع النزاع فلا يكون مسموعا مع
انا نمنع الاجماع على ما ذكروه ايضا لان ابن الجنيد قد
جوزه على ما عرفت وهو من اجلة الاصحاب
ومعلومية نسبه وكونها غير قادحة
فى الاجماع قد بيّنا انه غير
مرة وعن الرواية
بامرين احدهما
ضعف سندها فان طلحة بن زيد بترى والبترية فرقة من الزيدية سالك

مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوماً كان او مفتوحاً والى جواز ما ذكرنا اوما الشيخ ابو جعفر في الخلاف ونجيب عن الروايتين بالطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلاً ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله ثم ما ينهى من الحاكم امران احدهما حكم وقع بين المتخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع على غايب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفايدة فيه قطع خصومة المتخاصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما وابائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضياً كان اخباره ماضياً واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصاً مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكماً آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه تردداً وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته وقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسائل ثلث الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق عليه غالباً فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادراً لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساوياً له في الاسم والنسب كلف ابانته فان كان المساوي حياً سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتاً وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسناً

حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو
خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في البائع اذا الثمن المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البائع الاول بالثمن لو
خرج المبيع مستحقا

الفصل الثاني

في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية و
اللواحق اما الاول فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي ع ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان و
العدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر
نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما
بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق
وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما
فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك واجرة القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان
ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه
في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة
المثل عليهم بالحصص لا بالسوية الثاني في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان
او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع
بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا او متفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تمييز حق لا بيع
والثاني اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد الضيقة
وفي الثاني ان التمس المستضر اجبر من لا يستضر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم
الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد
ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر ويسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص
قيمته بالقطع كما يقسم الارض وان كان ينقص قيمته بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد
بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سال الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان كان يدهما عليه ولا منازع
قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك الثالث في كيفية القسمة
بالحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار يكون بين اثنين و
قيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهو
ان يكتب كل نصيب في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الاخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع او الطين
ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثاني فان يكتب كل
اسم في رقعة ويصونها ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة
عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلثان بقيمة مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين و

القرعة

القرعة عليه كما صورناه وان تفاوتت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللاخر الثلث وللاخر
السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم تكتب الرقعة
فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد بها
كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلاث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل للسهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار
في تعيين ذلك الى المقاسمين ولو تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف
فله الثلثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الاخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة
بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب
النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج
اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث
والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الخامس
لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي
الى تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلفت السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم
نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا يصح
القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام
فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد
العلم بما ميزته القرعة مسائل ثلث الاولى لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون
لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده
بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا الثانية لو كان بينهما ارض وزرع
فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الاخر
لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو
كان بذرا لم يظهر لم يصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا يصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا
الثالثة لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد
بانفراده اجبر الاخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار
الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد
كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة الرابع في اللواحق وهي ثلثة الاول اذا ادعى بعد القسمة الغلط
عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فائدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها
فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط الثاني اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا

هذه وسهمين بعده فيفضي الى ان يخرج ويجوز مع رجوعهم الى جميع
بعضه الى آخره
فانه ان يخرج لصاحب
النصف ثلثة متفرقة وكذا
لصاحب الثلث يخرج اثنان متفرقا
فيؤدي الى الاضرار وقد عرفت مما سبق
انه مع كتابة الرقاع باسم الشركاء يخرج على السهام
الاول والثاني الى الاخر وان كتبت باسم السهام يخرج على الاسماء
وهذه الصورة التي بين كيفيتها تكتب فيها اسماء الشركاء وتعدد
السهام اول وثان الى السادس واخرج عليها بمعنى انه تخرج اسمه اولا
يعطى الاول منها من الجهة التي اتفقوا عليها او عينها القاسم وما بعده

آه العلو والسفل بمنزلة بيتين متجاورين فاذا طلب احدهما قسمته كل
واحد منهما على حدته بحيث يكون لكل واحد منهما نصيبا من كل منهما ولم يكن
في ذلك ضرر اجبر
الممتنع كما يجبر على قسمة البيت
الواحد كذلك ولا فرق بين ان يكون
نصيب كل منهما من العلو فوق نصيبه من السفل
وعدمه ويحتمل اشتراط الاول في الاجبار لمانع النصيب من
الضرر بكل منهما وان طلب قسمتها بحيث يكون لاحدهما العلو وللاخر
السفل لم يجبر الاخر كما لا يجبر على قسمة الدارين المتلاصقين كذلك
مت لك
قوله لو كان بينهما قرحان متعددة آه المشهور
بين الاصحاب ان مايعد شيئا
فضاعدا من العقار
كالدور

المتعددة والارض المتعددة الخالية من الشجر وهي المعبر عنها بالاقرحة والدكاكين
المتعددة سواء اتحدت ام لا والحبوب المختلفة كالحنطة والشعير

في بعض كالدار الواحدة والقراح الواحد والمتاع المشهور مت لك
استحقاق بعض المقسوم فاما ان يستحق في جزء مشاع او في شيء معين فان استحق
في مشاع كالثلث بطلت القسمة في المستحق قطعا وفي الباقي قولان
احدهما لا تبطل لبقاء السهام بين الشركاء مع التعديل
فلا وجه لابطالها والثاني وهو الاصح البطلان
لان المقصود من القسمة تمييز
الحقوق واذا ظهر الاستحقاق
كان المستحق شريكه
لكل واحد
منهم فلا يحصل التمييز مت لك

مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة فى النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان فايدة القسمة باقية وهو افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ ره قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثانى تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضى منها الدين

النظر الرابع فى احكام الدعوى

وهو يستدعى بيان مقدمة ومقاصد **اما المقدمة** فتشتمل على فصلين الاول فى المدعى وهو الذى يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذى يدعى خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر فى مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وان يدعى لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعى الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففى توجه اليمين على نفى العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعى منضمة الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفى الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشاه ان الاقرار لا يثبت حقا فى نفس الامر بل اذا ثبت قضى به ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف فى نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك فى دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجى كفى فى دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شىء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضى عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها واذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السابقة لو كان هو المدعى ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد فى ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها فى ملكى لاحتمال ان يكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلى وكذا لو اقر له من الثمرة فى يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافى الملك وكذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته

الفصل الثانى فى التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا فى يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يكن فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعى بانتزاعه من دون الحاكم لان الغريم مخير فى جهات القضاء فلا يتعين الحق فى شىء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المديون جاحدا وللغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففى جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذى ذكره الشيخ فى الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن فى الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففى جواز الاقتصاص تردد اشبهه

كتاب القضاء

٢٨٧

الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بالمطل
كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعاً لمشقة التربص بها ولو تلفت
قبل البيع قال الشيخ الأليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان
بقيمتها مع التلف مسئلتان الأولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة
فيسئلون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه الثانية لو انكسرت
سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف

المقصد الأول في الاختلاف في دعوى الأملاك وفيه مسائل الأولى لو تنازعا عيناً في يدهما ولا بينة

قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت يد احدهما عليها قضي بها للمتشبث مع يمينه
ان التمس الخصم ولو كانت يدهما خارجة فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي
بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده الثانية يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق
التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد اخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدان بانه باع ثوباً مخصوصاً
لعمرو غدوة ويشهد اخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق
التعارض فاما ان يكون العين في يدهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الأول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد
على النصف وقد اقام الاخر بينة فيقضى له بما في يد غيره وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما
بالملك المطلق وفيه قول اخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة
وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله عليه السلام واليمين على من انكر والتفصيل قاطع
للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء
كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان
شهدت بينته بالملك المطلق عملا بالخبر والأول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان
تساويا قضي لاكثرهما شهوداً ومع التساوي عدداً وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع
احلف الاخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق
ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احديهما بالتقييد قضي بها دون الأخرى والأول انسب
بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين
وربما قال الشيخ نادراً يتعارضان ويقرع بينهما وكذا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين
والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها
كالاموال دون ما يمتنع كما اذا ادعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل
ان يشهد احديهما بالملك في الحال والأخرى بقديمه او احديهما بالقديم والأخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم

وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف الثالثة لو ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعى احلفوه انه لا يعلم انها لى توجهت اليمين لان فايدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن المقر ولم يدخل فى ملك المقر له ولو اقام المدعى بينة قضى له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم يندفع الخصومة والزم البيان الرابعة اذا ادعى انه اجره الدابة وادعى اخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين ويعمل بالقرعة مع تساوى البينتين فى عدم الترجيح الخامسة لو ادعى دارا فى يد انسان واقام بينة انها كانت فى يده امس او منذ شهر قيل لا يسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الان الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعى ان صاحب اليد غصبها او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثانى ولو قال غصبنى اياها وقال الاخر بل اقر لى بها واقاما البينة قضى للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم يحصل باقراره بل بالبينة

المقصد الثانى فى الاختلافات فى العقود

اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا فى الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثانى يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن فى الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وح يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا فى المبسوط وقال اخر يقضى ببينة المؤجر لان القول قول المستاجر لو لم يكن بينة اذ هو يخالف على ما فى ذمة المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة فى طرف المدعى وح نقول هو مدعى زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت وفى القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال المؤجر بل اجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول المؤجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهى فى يد البائع قضى بالقرعة مع تساوى البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الاخر لان قبض الثمنين ممكن فيزدحم البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفى لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضى له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضى عليه بالثمنين وكذا لو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضى بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون

قوله والمصنف اقتصر على حكم الاسطبل ولا مترتب على حكم الاول كما ستعرفه فاحتيج الى البحث عنها هنا واما الاخيرة فحكمها واضح لان من اقام البينة حكم له دون الآخر فهنا مسئلتان الاولى ان يفقد البينة فالمشهور بين الاصحاب تقديم قول المستاجر مع يمينه لانه منكر للزايد الذى يدعيه الموجر مع اتفاقهما على ثبوت ما يدعيه الموجر فيكون الامر بمنزلة ما لو ادعى عليه عشرة دنانير مثلا فاقر له منها بخمسة

قوله ولو قال غصبنى اياها انما قدمت بينة المغصوب لانها تشهد له بالملك وبسبب يد المتشبث وانها عارية فى مجموع وقتها فيكون اقراره للغير بها فى زمن اليد اقرارا بعين مغصوبة فلا ينفذ اقراره ولا يغرم المدعى عليه للمقر له لانه لم يحل بينه وبين ملكه انما ابى البينة

قوله ولو ادعى استيجار دار الى آخر البحث فى هذه الصورة قريب من السابقة لان الاتفاق هنا واقع على اصل الاجارة وعلى المدة ومقدار الاجرة وانما الاختلاف فى مقدار العين المؤجرة مع اتفاقهما ايضا على ايجار البيت واختلافهما فى الزايد فيقدم القول قول الموجر لانه ينكر الزايد كما ان القول

الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف
وقضى له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى اخر شراءه من
عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق ثم
يقضي بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بائعه
بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع لان النصف
الاخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى اخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضى
لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضى بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه
رقا للمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة
بمباشرة عتقه مسائل الاولى لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدل سنها على اقل من ذلك قطعا
او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها الثانية لو ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت
البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم قضى للمدعي فان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم
لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء
دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى
رقيته قضى بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية
ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضى عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الاخر الرابعة
لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل واحد منهما بينة قضى لكل واحد بما في يد
الاخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضى لكل منهما بما
في يد الاخر الخامسة لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فتسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال
الشيخ ينقض الحكم ويعاد وهو مبني على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض السادسة لو ادعى
دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضى لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان
في النصف الاخر فيقرع بينهما ويقضى لمن خرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي به بينهما بالسوية فيكون لمدعي
الكل ثلاثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والاخر النصف واقام
كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى
احدهما النصف والاخر الثلث والثالث السدس ويدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث
لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس لا يدعي ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو اقام
كل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والاخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضى لكل واحد بالثلث
لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وان

اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم تكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث فان قضينا ببينة الخارج وهو الأصح كان لمدعي الكل مما في يده ثلثة من اثنى عشر بغير منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذي اليد وثلثة مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد مما في يد مدعي الثلث يدعيه كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف وتسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والاخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت لاحدهم خارجة ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويختص به من يقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما حكم الله تعالى به غير مخطي ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فيصح القسمة من ستة وثلثين سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ولو كان المدعي في يد الاربعة ففي يد كل واحد ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ ره يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها فيما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع وينتزع لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه حلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع دعوى الثلثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الاخرين ثم يحلف وان امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما افرد للاخرين وان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد

قوله ولو كان المدعي في يد الاربعة آه اذا كانت الدار المذكورة في يد الاربعة واقام كل منهم بينة بدعواه فان قضينا ببينة الداخل كان الحكم كما لو لم يكن هناك بينة فيقسم بينهم ارباعا وان رجحنا بينة الخارج كما هو المشهور سقط اعتبار بينة كل واحد منهم بالنظر الى ما في يده ويكون فائدتها فيما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويكون القاضي عن الدعاوي للمتنوعة ويقارع في المدعى به ويحلف فان نكل واخذ الاخر فان نكلوا قسم ويصح من اثنين وسبعين لان اصلها اربعة بعدد رؤسهم ثم مدعي الثلثين فتبقى الثلثة سهما وثلثين زيادة على ما في يده ومخرجه ستة ومدعي النصف يبقى سهما عليهم ومخرجه ثلثة ومدعي الثلث يدعي ثلث سهم عليهم ومخرجه ايضا ستة والثلثة داخلها والعددان متماثلان فيقتصر على احدهما ونضربه في اربعة ثم نضرب المرتفع في اثنين

منهما بما ادعاه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فتخلص يده عما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين والقادعة السابعة اذا تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه فان في المبسوط يحلف كل منهما لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زايلة و يستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة

المقصد الثالث في دعوى المواريث

وفيه مسائل الاولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الآخر الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين الثالثة دار في يد انسان ادعى آخر انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجئ التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر ثم يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين الرابعة اذا ماتت امرأة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المرأة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى باحدى الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حيوة الوارث فلا يرث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج الخامسة لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المرأة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه على الاخرى

المقصد

الرابع في الاختلاف في الولد اذا وطي اثنان امرأة وطيا يلحق به النسب اما بان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الآخر او مشتبهة عليهما او بعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تأتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فح يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة **الاول** في صفات الشهود ويشترط ستة اوصاف الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل يقبل مط اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله ع تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق **الثاني** كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء ونسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فح يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور والاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في مثله **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطها رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه **الرابع** العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه الزام للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل الاولى كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد

كتاب الشهادات

شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده

الثانية لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري

باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها في الملاء ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح

العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة

بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد الثالثة اللعب بالات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد

والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد اللهو او الحذق او القمار الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق

خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيحا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه

او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم

يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة الغناء الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته

وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قران ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن

او تشبيبا بامراة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه السادسة الزمر والعود والصنج

وغير ذلك من الات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة السابعة

الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال في غير

الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي التكأة عليه والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم

بالذهب والتحلي به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة

والتطير فهو مكروه والرهان عليها قمار العاشرة لا ترد شهادة احد من ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة

لصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد

لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه الخامس ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل الاولى لا يقبل

شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد

لعبده الماذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا يقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد

العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل الثانية

العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت

فسقا او لم يتضمن ويتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهم السرور بمساءة الاخر والمساءة بسروره او

يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد

العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة الثالثة النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده و

عليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء

شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها

مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الزوجية والفائدة تظهر لو شهد فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التساهل الرابعة لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته الخامسة تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة لواحق هذا الباب وهي ستة الاولى الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرايط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية قيل لا تقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا الرابعة التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم الوصف السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصالح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن

الطرف الثاني

فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه

وهو اختيار ابن عم نجيب الدين يحيى بن سعيد في جامعه وحجته عموم

قوله تعم ووشهيد اه

وذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم وغيرها من عموم الآيات فانها تتناول المملوك كما تتناول الحر في اصح القولين للاصوليين وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر وهي تدل على جوازها على مثله بطريق اولى ولما سبقه من الروايات الدالة على جوازها على مثله زيادة على هذه ورواية محمد بن مسلم

العبد كالقضاء الثالث قبولها الا على مولاه وهذا مذهب الاكثر ومنهم

قوله ولو عتق

قبلت شهادته اه لوجود المقتضي للقبول وهو الحرية مع باقي الشرايط وانتفاء المانع اذ ليس الا الرقية وقد زالت لكن لو كان قد اداها حال الرقية فردت افتقر الى اعادتها بعده لان الاولى مردودة فلا يبنى عليها وكذا لو شهد الولد على والده ثم مات الاب فاقامها بعده

قوله وكذا حكم المدبر والمكاتب اه المدبر قبل موت مولاه بحكم القن وكذا المكاتب المشروط سواء ادى شيئا ام لا

قوله وما يكفي السماع فالنسب والموت اه هذا هو القسم الثاني وهو ما يكفي فيه من السماع فمنه النسب فيجوز ان يشهد بالسماع ان هذا الرجل ابن فلان وان هذه المرأة اذا عرفها بعينها بنت فلان او انهما من قبيلة كذا لانه امر لا مدخل للرؤية فيه وغاية الممكن رؤية الولادة على فراش الانسان لكن النسب الى الاجداد المتوفين والقبائل القديمة لا يتحقق فيه الرؤية ومعرفة الفراش

كتاب الشهادات

مشاهدة فى الأغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالى الأخبار من جماعة لايضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفى هذا عندى تردد وقال الشيخ ره لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لاشاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل لهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابنى وهو ساكت او قال هذا ابى وهو ساكت قال فى المبسوط صار متحملا لان سكوته فى معرض ذلك رضى بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا تفريع على القول بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لايشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لايثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذى يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم تفتقر الضميمة مع حصول ما يقتضى جواز الشهادة الثانى اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان التسامع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره ولا تزال اليد بالمحتمل مسائل ثلث الاولى لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من فى يده دار فلا شبهة فى جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروى وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التى فى يد هذا لى كما لا تسمع لو قال ملك هذا لى الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتابيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضى بان خديجة عليها السلام زوجة النبى صلى الله عليه وآله كما نقضى بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبى صلى الله عليه وآله بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التى هى الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبنى على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا الثالث ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع يكفى فى فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس فى شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فيقبل شهادته فى العقد قطعا لتحقق الالة الكافية فى فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد البصير على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحملا

استفاض الملك له زايدا على الملك متصرفة فيه بالبناء والهدم والاجارة
وكونها امر شيع
من دون الامرين
الوجه عنه المصنف الثانى لما تقدم
من ان الملك المطلق يثبت بالاستفاضة
لتعدد اسبابه وخفاء بعضها فلا يفتقر الى انضمام

و مؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام الشهادة فان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا ويقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده

الطرف الثالث

في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الادمي والاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثة رجال وامراتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله تعالى بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الادمي فثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والنكاح والقصاص تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمراتين ومنها ما يثبت بشاهد وامراتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقات والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين الثالث ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امراتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امراتين مع اليمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن ويقبل شهادة المراة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع مسائل الاولى الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع الثانية حكم الحاكم يتبع الشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها الثالثة اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان يكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق

الطرف الرابع

في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق وما لا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت محضا لله كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد

كل واحد منهما على حدة ومنهم من شبهها ابتداء الى الاقسام وكثيرا ما تتداخل الاقسام

في كلامهم والامر سهل

فمن حقوق الله تعالى الزنا وفي معناه اللواط والسحق عندنا وانما يثبت بشهادة اربعة رجال قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء وقال تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهداء وقال تعالى واستشهدوا عليهن اربعة منكم وقال سعد يا رسول الله ارايت لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم

شاهد قوله الثالث ما يثبت بالرجال والنساء منفردات آه ضابط هذا القسم ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا وذلك كالولادة والبكارة والثيوبة وعيوب النساء الباطنة كالرتق والقرن والحيض واستهلال المولود واصل الصوت عند ولادته والمراد منه ولادته حيا احترز بالباطنة عن مثل العرج والجذام في الوجه وان كانت حرة لانه ليس من العورة واختلف في الرضاع فالاظهر انه كذلك لانه امر لا يطلع عليه الرجال غالبا فمست الحاجة الى قبول شهادتهن كغيره من الامور

اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع اخر على شهادة اصل اخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اشهدني فلان على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه لا عنده يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا يقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا فان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر فشهدا اما لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او بوطي البهيمة ثبت بشهادة شاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الماكولة وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد اخر

الطرف الخامس في اللواحق

وهي قسمان **الاول** في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل الاولى توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما غصب والاخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت الثانية لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة وشهد الاخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة

على فعلين وكذا لو شهد الآخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض ولتغاير الفعلين الثالثة لو قال احدهما سرق دينارا وقال الآخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الآخر اسود ففي كل واحد يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يثبت الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان او الدرهمان الرابعة لو شهد احدهما انه باع هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الآخر انه باعه بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والآخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان يثبت الالف بشهادة الجميع والالف الآخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الآخر انه سرق وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهدين بها ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والآخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية والآخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد

القسم الثاني في الطوارئ وهي مسائل الاولى لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الآدمي به الثالثة لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا يستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر الخامسة المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم فان قالوا اخطأنا كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا وبعض اخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطاء نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردون ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤا قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤا قتلوا اكثر من واحد ويرد الاولياء ما فضل من دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون

وطرء الفسق كطرء الفسق مسالك

قوله الاولى لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا حكم بهما الخ لان الحكم مستند الى ادائها وقد حصل والموت ليس قادحا في الشهادة وانما هو عذر طار غير منقص ولا يوجب تهمة كما لو ماتا او جنا او اغمي عليهما او عميا او صما وكذا الحكم لو شهدا او عدالتهما مجهولة عند الحاكم وماتا قبل التزكية ثم زكيا بعد الموت لان الحكم بشهادتهما الموت الا بالتزكية وانما التزكية كاشفة عن صحة الاعتماد على شهادتهما فلم يقدح فيه موتهما قبلها مسالك قوله لو رجعا عن الشهادة رجوع الشهود عن الشهادة اما ان يفرض قبل القضاء بشهادتهم او بعده فان كان قبله امتنع القضاء مطلقا لانا ندري انهم صدقوا في الاول او في الآخر فلا يبقى ظن الصدق ولم يحصل حكم يمتنع نقضه مسالك

التكرار والتكاذب مستحق مسالك قوله الثالثة لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما بنه بقوله لم يحكم لهما بشهادتهما على وجه الحكم فانه لو حكم بشهادتهما لزم ان يكون قد حكم للمدعي بشهادة وهو باطل قطعا ولو كان لهما في الميراث شريك ففي ثبوت حصته بشهادتهما وجهان من انتفاء المانع من جهته ومن انها شهادة واحدة فلا يتبعض كما لو شهد بعضهم فقال القائلة الماخوذ من البعض وهذا اقوى وبه قطع في هذه ويجيء على القول بعدم قدح طرء الفسق احتمال عدمه هنا اعتبارا بحالة الاداء كما علل به السابق وعند الاداء لم يكن الشهادة لهما الى ان الجميع اتفقوا على امتناع الحكم هنا مسالك

ما ذكر من جواز قتل المتعمد واخذ الدية من المخطئ وحكم الرد مع زيادة المقتول على ما يقتضيه بابه فلا حاجة الى تفصيل كل واحد من حكم الشهادة بالرجم وبالقتل على حدة مسالك

قوله اما لو لم يصدقه الباقون آه اذا رجع احد شهود الزنا عن الشهادة وقال كذبنا ولم يصدقه الباقون لم يقبل قوله عليهم لاختصاص حكم الاقرار بالمقر

كتاب الشهادات

ثلثه او باع الذبيحة ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او خطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما الثانية
اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم
القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن
الشهود وكان القصاص على الولي الثالثة اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا
وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة
فروع الاول اذا رجعا معا ضمنا بالسوية وان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين
فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن
السدس وفيه تردد الثاني لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد منفردا وربما
خطر انه لا يضمن لان في الباقين ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له
والاول اختيار الشيخ ره وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل كان على كل واحدة نصف
السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول الثالث لو حكم فقامت البينة بالجرح مطلقا
لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة
وقبل الحكم لم ينقض واذا انتقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر
للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن
ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه
ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر
وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسائل الاولى
اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد آخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته
الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا تخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرفنا السابق
صح عتقه وبطل الآخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع
ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر وان كان ازيد صح العتق منه في
القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكملنا الثلث من الآخر الثانية اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد
من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه
اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعي الثالثة اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد
شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض الاولى
الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن احديهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهي
كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث وسئل المقر توحنى(?)

لانه لو اقر غاصبها بامر خروج الرق على السابق

٢٢٩ وقوله الثالث لو حكم وقامت عليه بينة
الا ان حكم الحاكم
بشهادة عدلين
ثم ثبت جرحها بعد الحكم فان
كانت الشهادة بالجرح مطلقة اى
غير معينة بوقت الجرح لم ينقض الحكم لاحتمال
ان يكون الجرح متجددا عليه فيستصحب حكم العدالة الى ان
يثبت المزيل وان عين الجارح وقته وكان متقدما على الشهادة
نقض لظهور وقوع الحكم بشهادة فاسقين ولو كان وقت الجرح

بعسرا قال الشيخ في ط ضمن الامام حتى يوسر المعسر فرجع عليه وحينئذ
فيتخير المضمون له بين
رجوعه على الحاكم او على المحكوم
له المعسر الى ان ينظر الى اليسار ومثله
ما لو كان المحكوم له غايبا ولا مال له حاضرا يتسلط
عليه الحاكم والمصنف استشكل ذلك من حيث الحكم بضمان
المحكوم له والحال انه لا يقصر عن الحاكم فلا وجه لضمانه والاقوى
استقرار الضمان على المشهود له وينظره الى اليساره
ام التمكن من الاستفاضة مسالك ره
قوله مع تعارض بينة ... دفع توهم انه مع
شهادة شاهدين
بالوصية

لزيد تعين وشهادة ... بعدم الرجوع عنها وانه اوصى بها لعمرو من

في نفس الامر احدهما ونسبتهما اليه
على السواء وقد تعذر علمه بموت الموصى
وكل امر مشكل فيه القرعة والثاني القسمة بينهما لانا
بال قد تخير فيهما ونسبتهما اليه على السواء فيقسم بينهما ويجعل كانه ردد
وصية كل واحد الى النصف والقرعة لا يكون من قوة مسالك
تشبيه بدار لزيد او عمرو ... الحكم الى الشيخ مؤذنا بعدم ترجيحه ودراه
قول الشيخ وجهان اقربهما احدهما القرعة لانه امر مشكل
المستحق في نفس الامر احدهما ونسبتهما اليه على
السواء وقد تعذر علمه بموت الموصى و
كل امر مشكل فيه القرعة والثاني
القسمة بينهما لانه لما
قد تحير فيهما و
نسبتهما اليه
على السواء فيقسم بينهما ويجعل كانه ردد وصيته كل واحد الى النصف و

تثبت التزكية قال في المبسوط يفرق وكذا لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له اخر وسأل الحبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهائم وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا عدا ما يتداخل وما سبق

الباب الاول

في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امراة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد وزوجة الاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استاجرها للوطي لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امراة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المراة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطي مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطي بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك له بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المراة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على المجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنى بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمراة ويقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمراة

التي اشار اليها وردت بطريق ضعيف لشبهة في جاهيل الى امراة تشبهت بامة رجل فواقعها على انه امته فرفع الى عمر فارسل الى مولانا امير المومنين عليه صلوات الله وسلامه فقال حد لها جهرا وحده سرا وعمل بمضمونها القاضي وتبعه الشيخان على ما ذكرها بطريق الرواية والاصح عدم الحد عليه مطلقا للشبهة واصالة البرائة وضعف مستند الثبوت مسالك

الفاحشة من نسائكم الى قوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فاذوهما وظاهر الايات ان الحبس كان في حق النساء والايذاء في حق الرجال ثم استقر الامر على الحدود المفصلة فيما ياتي

بمعنى العفة عن الزنا ومنه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات وبمعنى الاصابة في النكاح ومنه قوله تعالى محصنين غير مسافحين ويقال احصنت المراة عفت مسالك

لان المطلقة رجعية في حكم الزوجة والمطلق متمكن منها في كل وقت بالمراجعة وتزويجها في العدة بالنسبة الى الحد كتزويج الزوجة فيحد ان مع العلم بالتحريم ولا يسقط الحد مع الشبهة ويقيد قولهما فيهما ان كانت ممكنة فيهما في حقهما بان كانا مقيمين في بادية بعيدة من معالم الشرع او قريبي العهد بالاسلام مسالك

قوله ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في ... لا يثبت وفيه تردد

فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز بها المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احدهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لها لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلاثة وامرأتين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء ويقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حد والقذف ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تأخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح ويقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما

النظر الثاني في الحد وفيه مقامان الاول في اقسامه وهي قتل او رجم او جلد وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنى بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنى بمسلمة وكذا من زنى بامرأة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامرأة ابيه او ابنه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر اما الرجم فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ورجم وان كان شابا ففيه روايتان احدهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الجلد لا الرجم وكذا المرأة لو زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد والمروي انه يثبت واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى اخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على

قوله الشيخ في الرجم نقال في ف لا احد عليه وحد الشهود لانها شهادة على فعلين
الزنا بقيد الاكراه غيره
بقيد المطاوعة وهي شهادة
الزوايا وقال في ط يحد الرجل لثبوت
الزنا على كل واحد ... المشهود بها وانما
الاختلاف انما هو في اقوال الشهود لا في فعله وهذا مختار ابن
الجنيد وابن ادريس وتردد المصنف مقتصرا على نقل القولين كذلك

التعزير هو المشهور بين الاصحاب وذهب جماعة منهم المفيد
ابو الصلاح
الى تخيير الامام بين
اقامته عليه والعفو عنه كما لو
تاب بعد الاقرار ولم نقف على المستند

جمع الثلثة الاخيرة بالواو الدال على اجتماعها لا يطابق المقصود
من الحصر فان من اقسامه الجلد من غير جز ولا تغريب حدا
للمرأة غير المحصنة

قلنا بالجمع على المحصن بين الجلد والرجم لكان قسما

الجمع بين الثلثة لدلالته على الجلد والرواية مع اجماع الدالين على رجم
المحصن بعمومه ... عن ابي جعفر عليه
الصلوة والسلام ... المحصنة ... ورجمها
الحمل بالعام ... عند بعض الاصولين
مسالك

القسم الرابع

ان البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان زنى بامرأة مرارا فعليه حد وان زنى بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهي مطرحة ولو زنى الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة الحر ولا في شدة البرد ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه الثاني في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابة الحجارة اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متاخر ثلاثة والاول حسن وينبغي ان تكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله والرجل يجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها

النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل عشرة الاولى اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء بذلك فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب الثالثة قال الشيخ رحمه الله لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم الرابعة اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأه باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فتقف

فاقة وان كان جلدا ففي انتظار افاقته ان كان له حالة افاقة وجهان من انه اقوى في الردع ومن اطلاق الامر باقامته عليه في صحيحة ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به في ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان وهو اجود مسالك قوله ويرجم المريض والمستحاضة الى المشهور ان

الحدود على التخفيف ولك في وجوب الزائد فيندرء بالشبهة و قال ابن الجنيد والصدوق الزاني بامرأة واحدة يكفي حد واحد وان زنى بجماعة نساء في ساعة واحدة حد لكل امرأة حدا استنادا الى رواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام وفي طريق الرواية ضعف مع انها غير حاصرة لاقسام المسألة والمعتمد المشهور مسالك قوله ويدفن المرجوم الخ ظاهره ان ذلك على وجه الوجوب ووجهه التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فقد فعلا ذلك بكثير في كثير من الزناة مات

الا المرأة تدفن الى وسطها من غير تقييد بالصدر ويمكن الاستحباب

وهو الذي اختاره المصنف هنا وقبله الشيخ في كتب الفروع لاصالة عدم الوجوب وحمل الامر على الاستحباب لانه بعض ما ورد بعينا ولا يخفى قوة الاول وثانيها في اقل عدد يتحقق به الطايفة فقيل اقلها واحد وهو الذي اختاره المصنف والعلامة وقبلهما الشيخ في ه لانه المنقول عن بعض ائمة اللغة ولان الطائفة قطعة من الشيء وهي يصدق بالواحد ولاصالة برائة الذمة من

كتاب الحدود والتعزيرات

اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف
والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال
من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره السابعة
اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة
او يصدقه الولي الثامنة من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل
يلزمه الارش والاول اولى التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد
الزاني العاشرة من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان
في مكان شريف او زمان شريف

الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة

اما اللواط فهو وطي الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر
البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك
دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب
الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم
والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون
ولو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل
حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل ولو لم يوقب ولو لاط
بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا
الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر
ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه و
يجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة
وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر
والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان
في تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا و
لو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة
واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام
مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة كانت
او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى واذا
تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها

ذلك وقد تقدمت مرارا والقول بالارش لابن ادريس اطرافا
للرواية ورد
رجوعا الى حكم الاصل
من ان الجناية على الامة فيضمن
النقص بالجناية من قيمتها وانه كان
الاشهر الاول وان كان السند لا يخلو من
ضعف ولو قيد بوجوب اكثر الامرين من الارش والعشر
كان حسنا لان الارش على تقدير زيادته بسبب نقص حدث في
المال بالجناية فيكون مضمونا ولو كانت المفتضة زوجة فعل حراما وعزر
واستقر المسمى مسالك
من الازمنة الشريفة كالاعياد والجمعة ويوم عرفة مسالك

... الحاكم صلاحا لعدم التكليف في حقهما الذي هو موجب الحد ...
الو بكر
الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال
اتى امير المؤمنين عليه الصلوة و
السلام في رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد
بابيها ... ودبته وشهد عليه بذلك الشهود
فامر امير المؤمنين ... بالسيف حتى قتل وضرب
الغلام دون الحد وقال لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من
نفسك ...
الاكراه ممن يمكن في حقه ذلك لقيام الشبهة الدارئة للحد مسالك
... بغير الايقاب وهو ما اذا فعل بين الاليين و
بين الفخذين وقد اختلف
الاصحاب
في حكمه فالمشهور الجلد مائة ...

... واحد قال اذ رجم فقال لا فقال اسع ضروره قال الحد مالك
لا قال اضربوهما ثلثين سوطا والمستند ضعيف وقال الصدوق و
ابن الجنيد انهما يجلدان مائة جلدة تمام الحد وبه اخبار كثيرة منها حسنة
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان
يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا وجدتا
في لحاف واحد الحد وغير ذلك من الروايات واجاب في المختلف
بحمل الحد على اقصى غايات التعزير وهي مائة سوط غير
سوط جمعا بين الادلة وفيه نظر لان هذه
اكثرها جود سندا وليس فيها تقييد
بعدم المحرمية بينهما وعدم
القيد اجود لان
المحرمية لا

ذمع الافراد

ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيان اذا وجدا في ازار مجردين عزرت كل واحد دون الحد وان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادا قال في النهاية قتلا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تاخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطي زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الافتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتاخرين ذلك فظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط وتثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد ينفى في الثانية والاول مروي واما المرأة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي

الباب الثالث

في حد القذف والنظر في امور اربعة الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست بولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف للاب ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد للام تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهذا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فلها حد على التردد للمذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد

قوله واما القيادة
اتفق الجميع على ان حد
القيادة خمس وسبعون
جلدة واختلفوا في ثبوت امر معها فاثبت
الشيخ في معها على الرجل حلق راسه وشهرته
البلد والنفي من بلده الذي فعل فيه الفعل الى غيره وقال المفيد
يجلد في المرة الاولى ويحلق راسه ويشهر فان عاد ثانية جلد ونفي

واليمين الغموس وقتل النفس التي حرم الله واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي
يوم الزحف
وقذف المحصنات
يتعلق بالقذف الحد بالاجماع
قال تعالى والذين يرمون المحصنات الى
قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة واصل القذف الرمي
يقال قذف بالحجارة اي رماها وكان اصابت يرمي المسبوب
بالكلمة الموذية مسالك قوله ولو قال زنت بك امك الخ
فايدة تعيين المقذوف من الابوين والمواجه يظهر
فيما لو اختلف حكمهم في ايجاب الحد وعدمه
كما لو كان المحكوم بقذفه مسلما
والمنفي عنه كافرا

يكون احدهما مكرها والآخر مختارا والحق انهما فعل واحد واختلاف النسبة
يوجب اختلاف الحكم كما ذكر لا اختلاف الفعل وان سلم عدم ثبوته
للمنسوب اليه لان مجرد نسبة الفعل اليه اعم من كونه
زنيا لجواز الاكراه وهو وان كان خلاف
الظاهر الا انه مسلم فيكون شبهة
يدرؤ بها الحد وهو مختار المصنف
في النكت صريحا
مسالك

كتاب الحدود والتعزيرات

وان لم يعرف فايدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولاعرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد نعم يعزر وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال لمسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث فان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا ينسلط الاب كما في غيره من الحقوق الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفى فقد سقط الحد وللمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر السادسة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر

على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا التاسعة قبل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل اخر الاولى من سب النبي ص جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله ع صادق او لا وكان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد

الباب الرابع في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلثة

الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما هو من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امراة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها واخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه

كتاب الحدود والتعزيرات

ترتد لاحتمال الاكراه على بعد ولعدّ هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حدّ الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزّر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا بين حد وعفو ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر تتمة تشتمل على مسائل الاولى من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزّر الثانية من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل تجب على بيت المال والاول مروي الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطأ وخطأ الحكام في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر

الباب الخامس في حد السرقة

والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادّب فان عاد حُكّت اصابعه حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطعت كما يقطع الرجل وبهذا روايات الثاني العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكررت منه الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احدهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع الخامس ان يهتك الحرز منفردا كان او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع السادس ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالآمر القطع لان الصبي كالآلة السابع ان لا يكون والدا من ولده فيقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد الثامن ان يأخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستأمن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة و

حكم الأنثى في ذلك كله حكم الذكر مسائل الأولى لا يقطع الراهن إذا سرق الرهن وإن استحق المرتهن الإمساك ولا المؤجر العين المستأجرة وإن كان ممنوعاً من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لأنه لم يتحقق إخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الإخراج الثانية لا يقطع عبد الإنسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لأن فيه زيادة إضرار نعم يؤدب بما يحسم الجرأة الثالثة يقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج إذا سرق من زوجته أو الزوجة من زوجها وفي الضيف قولان أحدهما لا يقطع مطلقاً وهو المروي والآخر يقطع إذا أحرز من دونه وهو أشبه الرابعة لو أخرج متاعاً فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبته أو أذنت في إخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وأنكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا يقطع لمكان الشبهة الثاني في المسروق لا قطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكة أو ما قيمته ربع دينار ثوباً كان أو طعاماً أو فاكهة أو غيره كان أصله الإباحة أو لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه أن يكون محرزاً بقفل أو غلق أو دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول إليه إلا بإذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالمأخوذ من الأرحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل إذا كان المالك مراعياً له كان محرزاً كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه إشكال لأن الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب الإنسان أو كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد إحرازها ولا على من سرق مأكولاً في عام مجاعة ومن سرق صغيراً فإن كان مملوكاً قطع ولو كان حراً فباعه لم يقطع حداً وقيل يقطع دفعاً لفساده ولو أعار بيتاً فنقبه المعير وسرق منه مالاً للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتاً وسرق منه مالاً للمستأجر ويقطع من سرق مالاً موقوفاً مع مطالبة الموقوف عليه لأنه مملوك له ولا يصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم بإشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب الحرز أو من أبنيته قال في المبسوط يقطع لأنه محرز بالعادة وكذا إن كان الإنسان في داره وأبوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لأن القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصاباً قيل نعم وقيل يشترط في المرة الأولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والأول أشبه ولو نبش ولم يأخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع الثالث ما به يثبت ويثبت بشاهدين عدلين أو بالإقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار ولو أقر العبد لم يقطع لما يتضمن من إتلاف مال الغير وكذا لو أقر مكرهاً ولا يثبت به حد ولا غرم ولو ردّ السرقة بعينها بعد الإقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الأصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال إلى الإقرار إذ من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو أقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الإقامة ولزمه الغرم ولو أقر مرة لم يجب

قوله ويقطع سارق الكفن لأن القبر حرزه إلخ للأصحاب في حكم سارق الكفن من القبر أقوال أحدها أنه يقطع منها مطلقاً بناء على أن القبور حرز للكفن والكفن لا يعتبر بلوغه النصاب أما الأول فهو المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه الشيخ فخر الدين الإجماع وليس كذلك فإن ظاهر الصدوق وقراءته ليس حرزاً وأما الثاني فلدلالة الأخبار بإطلاقها عليه كصحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام أنه قال حد النباش حد السارق

كتاب الحدود والتعزيرات

الحد وجب الغرم الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق
ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق
بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت
شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط
قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين
القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي
المبسوط ينقل الى رجله ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من
حيث انه تخط عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب
بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو
قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية و
هل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ان عليا ع قال
لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد
ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء سائغ الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى يجب على السارق
اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن له مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات
صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن له وارث فالى الامام الثانية اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال
في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلاثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا
قطع والتوقف احوط الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة
بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهد عليه بالاخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى
الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه
لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق يسقط الحد وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط
بهبة ولا عفو فرع لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط الخامسة لو اخرج
المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا
دفعه الى صاحبه لم يبق له المطالبة ولو هتك الحرز جماعة واخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب
ولو قربه احدهم واخرجه الآخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج قال في ط
لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز السادسة لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو
اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم السابعة
لو نقب واخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح

الشاة فلا قطع ولو لخرج نصابا فانقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء

الباب السادس

في حد المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق و في ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للرد ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد ره بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر ره بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الاية وههنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه هدرا ضائعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الاخر الخامسة لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدم امام القتل السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوي اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه السابعة لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث ولانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفية قطعه ان يقطع يمناه ثم يحسم ثم يقطع رجله اليسرى وتحسم ولو لم تحسم في الموضعين جاز ولو فقد

قوله تعالى فان تابوا قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم اما توبته بعد القدرة فوجوب الحد ثابت بحكم الاستصحاب مضافا الى مفهوم الشرط في الاية والفرق بين الحالين من جهة المعنى انه بعد القدرة عليه متعرض للحد فتتهم بقصد الدفع في التوبة واما قبل القدرة عليه فهو ممتنع عن طاعة الامام وتوبته بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة فلذلك اسقطت الحد

المال لم يجب دفعه وان جاز وينبغي تقييده ذلك بما لا يضره فوته والا اتجه الوجوب مع عدم التضرر بالنفس وغاية العطب ان طلب العرض وجب دفعه مع عدم ظن العطب الا طلب النفس مطلقا لوجوب حفظ النفس وغايته العطب وهو غاية ما المقصد فيكون الدفاع ارجح نعم لو السلامة بالهرب كان احد اسباب حفظ النفس فيجب عينا ان توقفت عليه او تخيير ان امكنت به وبغيره

مسالك

قوله الخامسة لا يترك على خشبته ظاهر الاصحاب ان النهي عن تركه ازيد من ثلثة ايام على وجه التحريم ومقتضاه كون الثلثة

زمن اخلاله به وجب تغسيله ايضا ولو اريد بصلبه قتله به امر بالغسل قبله كما لو قتل بغيره لعموم الامر بالغسل لمن اريد قتله ولا فرق بين القسمين وكان المطلوب تفصيلها من حيث ان الصلب لا يستلزم القتل مطلقا فلا يدخل في العموم مسالك

احد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال
على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى
ذلك شيئا ضمن الجناية القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر
بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه
زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام
وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود
الامارة قبل ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوات
القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلاثة
ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التأني لازالة عذره ولا يزول
عنه املاكه بل يكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة
وتقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لورثته
المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار
الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه
او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد
ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين
كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام وكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله
لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها
ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان مسائل من هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة
وقال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم
باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار
الحرب او دار الاسلام الرابعة قال الشيخ ره في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل
مع اليقين بزوال تمييزه وقد رجع في الخلاف الخامسة كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب
او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما
في سبب الغرم السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة والحكم لامتناع
المجنون السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك
بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصوره ولاية عن
التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان

لا اله الا الله وانّ محمّداً رسول الله وان قال مع ذلك وابرء من كل دينٍ غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاوّل ولوكان منكرا بالله سبحانه وبالنبي صلى الله عليه وآله جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده تتمة فيها مسائل الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفى الولي قتل بالردة ولو قتله خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق الارتداد بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم الباب الثاني في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطيها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم يكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاوّل واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها والذبح اما تلقيا او لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا يشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره اما عبادة لا لعلة مفهومة لنا او لئلا يعير بها صاحبها و ما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال الاخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا يثبت التعزير حسب وان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع التخلل التعزير قتل في الرابعة ووطي الميتة من بنات ادم كوطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فيغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض الاصحاب لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف ولا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت كان كاللائط بالحي وتعزر تغليظا الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو استصلاح لا انه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو

وهم الباب الثاني في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل

فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم يغن

فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدراً جرحاً كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر

والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبداه ما لم يتحقق قصده اليه ولمرد فعه ما دام مقبلا ويتعين

الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان

على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملت فالقصاص

في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب

ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى

الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو

قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان تواقفا على الدية فنصف الدية وان طلب

القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا في اليد يجري مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى

وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما

لو قطع يده واخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والدية مسائل من هذا الباب

الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر

الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو

بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحماً لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه

فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتله

في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبل على

صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة

الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت

اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليصها بلكمه او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو

تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن السادسة

الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم

يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع

عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات

فان اكرهه قيل كان ضامنا الدية وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقلد في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة

عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا

فمات قال الشيخ ره عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه بما يحدث فعليه ديته في ماله الثالثة من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالا القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل به لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد واشبه القصد الثانية اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمل مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات فالبحث كالاولى ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولكن لو خرج فترك التداوي فمات لاق السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو قصده فتركه شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بالة تقتل غالبا فسرت الخامسة لو القى نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالبا كان خطأ شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقى نفسه هدر السادسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ ره قريب غير ان البناء على الاحتمال الاقرب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر قال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا لفساده ثم اوردا المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه

القتل ما يقتل غالبا لصدق التعمد فيه لغة وعرفا في معناه الضرب بما يقتل غالبا والعالم يقصد القتل لان العقد الى الفعل الصريح كالقصد الى القتل اذا الخلاف في موضعين احدهما اذا قصد القتل بما يقتل نادرا بل بما يحتمل الامرين فقتل به ايضا لتحقق القصد الى القتل فيه فدخل في العموم وقيل يكون خطأ نظرا الى عدم صلاحية الآلة للقتل غالبا فلا يؤثر القصد بدونها والروايات والاظهر الاول

القصد الذي في معناه وصحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ عصا صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصابت رجلا قال هذا هو الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله ورواية يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبيه العمد والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة

من الاول اذنه تعالى في الجميع وهو محال ومن الثاني خلاف ما دلت عليه الآية واجابوا عن استدلال الاولين بان نفي الاضرار غير لازم لنفي التاثير فلا يستلزم نفيه نفيه اذا تقرر ذلك فقد اتفقوا المسلمون على تحريم عمل السحر وكونه مستحله واما قتله فقد تقدم الحكم فيه وانه حده لغيره

وفيه صور الاولى لو قدم له طعاماً مسموماً فان علم وكان مميزاً فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة يسقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئراً بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالباً الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزاً فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزاً وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور الاولى اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالالة الثانية لو اغرى به كلباً عقوراً فقتله فالاشبه القود لانه كالالة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية الثالثة لو انهشه حية قاتلاً فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلاً فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامسة لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقاً فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان اخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد بئراً فوقع اخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه اخر فقده بنصفين قبل وصوله الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل اخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابداً ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عينه اي تفقأ الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الامر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الامر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغاً عاقلاً ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالالة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزاً عارفاً غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشراً وهو مطرح وفي المملوك المميز تتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيراً او مجنوناً سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر فروع الاول لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه كان مميزاً اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان مميزاً فلا شيء على الملزم والا فعلى

الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا
او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاه ان التعيين عري عن الاكراه والاشبه
القصاص على الامر لان الاكراه يتحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب
قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم
ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان
القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح
وهو ان لا تبقى فيه حيوة مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت واذا كانت حيوته
مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والامة
او لا يقضي به كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد يده واخر رجله فاندملت احديهما ثم هلك فمن
اندمل جرحه فهو جارح والاخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان كل واحد جرحا
فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الاخر لانه قد يحاول اخذ
دية الجرح من الجارح والدية من الاخر فهو متهم في تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله
مع يمينه السادسة لو قطع يده من الكوع واخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني
لشياع المهم قبل الثانية وليس كذلك لو قطع واحد يده وقتله الاخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي
الاولى اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا منا وهل يدخل قصاص
الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه
ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف يدخل
قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر ع وفي موضع اخر من الكتابين لو قطع
يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت
الضربة واحدة وكذا لو كان سراية كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف مسائل
من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم
ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون
دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل
لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جراحات
والاخر مائة جرح ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالتسوية ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين الثانية
يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص
منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله القصاص من احدهم ويرد الباقون دية

جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب **الثالثة** لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية ان كن متساويات في الدية والا كمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد فلو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء **الرابعة** اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء قتلهما ويؤدي الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف الدية ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد فان قتلوا العبد وكانت قيمته ازيد عن نصف دية المقتول ادى الى المولى الزائد فان استوعب الدية والا كان تمام الدية لاولياء الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب **الخامسة** لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة ما فضل عن قيمته فان استوعب دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا **الفصل الثاني** في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة **الاول** التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد ويتساوي ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عمدا اغرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا

كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبداً عمداً فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئاً اذ المولى لا يعقل عبداً ولو كان القتل خطاء كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا يتخير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن ولو قتل عمداً قتل وان شاء الولي استرقاقه كان له وان قتل خطاء فان فكه مولاه بارش الجناية والا الرق واذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال البعض يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئاً او كان مشروطاً فهو كالقن وان كان مطلقاً وقد ادى من مال الكتابة شيئاً تحرر منه بحسابه فاذا قتل حراً عمداً قتل به وان قتل مملوكاً فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطاء فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد وجهها في الاستبصار ورفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للمولى قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الاخر كان مخيراً بين قتل القاتل وبين العفو

مسائل ست الاولى لو قتل حر حرين فليس لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من الاخر قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعاً اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذه اشبه ويكفي في الاقتصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير فيه ففيه الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين دفعه واخذ

قوله الاولى لو قتل حر حرين آه اذا قتل حر حرين فصاعداً بجمعه ودفعاتهم فله استيفاء فليس لهم الا النفس لان موجب العمد القصاص فلا يجب غيره حيث لا يطلب وان طلبه بعضهم دون بعض جاز قتله بالمبتدئ لانه مكافئ لنفسه سواء كان هو الذي قتله ابتداء ام لا وفي جواز مطالبة الباقين بالدية وجهان من ان الجاني لم توجب الا القصاص وقد امتنع بفوات محله ودية العمد لا يثبت الا صلحا ومن منع اهدار الحق في القصاص بل الواجب

اليد باليد اذا كان للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فعلت له الا انه تجب عليه الدية تركت رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان ثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها ولان المماثلة الحقيقية لو اعتبرت لما جاز التخطي من اليمنى الى اليسرى وذهب ابن ادريس الى سقوط القصاص والانتقال الى الدية لفقد المماثلة بين اليد والرجل كلا والسيدين خلفا من وجه

اولياء الثاني فصار عبدا لاولياء الثالث فان قتل الرابع استحق اولياء الثالث فصار للاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وفي طريق الرواية ضعف وحملها الشيخ في الاستبصار على انه يصير للاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم اما قبل ذلك فلا بل يشترك فيه الجميع وهو الذي اختاره المص

قيمته ولو قطع يده ورجله دفعه الى مولاه او فداه بالقيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الخيار بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما او يلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى ان له الزام كل واحد منهما بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما الثالثة كل موضع نقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروي الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين لكل واحد لمالك فان اختار القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك المولييان ولو قتل عبد عبدا لاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز او يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته السادسة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطاء قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها فروع في السراية الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف يدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كان قيمته الفا كان على الجاني خمس مائة فلو تحرر وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبت دية النفس وهي الف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه الثاني لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة وكان

الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولو زنة المجنى عليه ما زاد ولو قطع آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول فى الطرف ولا فى النفس لانه لم يجب القصاص فى الجناية فلم يجب فى سرايتها وعلى الثانى القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الاول فى السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبى وبمشاركة المسلم الذمى فى قتل الذمى الثالث لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجانى نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص فى الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية تختص به دون المولى فلو سرتا فلا قصاص فى الاولى لعدم التساوى والقصاص فى الرجل لانه مكافٍ وهل يثبت القود قبل الاندمال او السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولى على الاقتصاص فى الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجنى عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع لهم الاقتصاص وفاضل دية اليدان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد

الشرط الثانى التساوى

فى الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستأمنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمى وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل الدية ويقتل الذمى بالذمى وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمى من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمى مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفى استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقائهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما فى الاسلام مسائل من لواحق هذا الباب الاولى لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافى ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبى لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها ويثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار الثانية لو قطع يد حربى او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا واصابه بعد الاسلام فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم الثالثة اذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص فى النفس ولم يسقط القصاص فى اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفى القصاص منها ولية المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال فى ط الذى يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف ودية يدخلان فى قصاص النفس وديتها والنفس ههنا ليست مضمونة وهو يشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف فى قصاص النفس

سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل
ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سرايته وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صار
نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا
قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها اهدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت
الجناية خطاء يثبت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل **الرابعة** اذا
قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشاؤه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما
يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي **الخامسة**
لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي
السادسة لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية
تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بزناء
او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا ع قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته
عليك القود الا ان تاتي ببينة

الشرط الثالث

ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به و
عليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به وتقتل
بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات
فروع الاول لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل
ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم والا
الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان
على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة
او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو
رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا يثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد
ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل
يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها
اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل
احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفا
من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه

الشرط الرابع

كمال العقل
فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا ويثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما
لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة

اشبار

اشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطاء محض يلزم ارشها العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة

فرع لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او وانت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية على العاقلة ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطاء محضا ولو قصد القاتل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ ره بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره كالمبصر في توجه القصاص بعده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان جنايته خطاء يلزم العاقلة

الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد

الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت به

ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث لو خص الوارث احدهما مسائل الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقنا للدم الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطاء الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على اخر لم تسمع الثانية برئ الاول او شركه لانه اكذبه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول اخر الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطاء لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطاء ففسره بما ليس خطاء ويثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فتكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص واما بالخطاء فيثبت ديته ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطاء تخير الولي تصديق ايهما شاء وليس له على الاخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية

الحسن عليه السلام واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين فلا يثبت بشاهد و امرأتين وقيل يثبت به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا تقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه فمات في حاله او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مضروب مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية ودتما خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة او هذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتل غدوة والآخر عشية او بالسكين والآخر بالسيف او القتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في ط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مط وشهد الآخر بالاقرار عمدا ثبت القتل و كلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة وان قال عمدا قبل وان قال خطاء وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بمشاهدة القتل عمدا والآخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء الثانية لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين وان صدق الجميع او صدق الآخرين سقط الجميع الثالثة لو شهد لمن يرثانه ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا يقبل لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعادت الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقانها ابتداء وفي الثانية يستحقانها من ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بها وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لا يقبل

لانهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهد اثنان انه قتل واخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجها اخر وهو تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد منهما بقتله منفردا والاول اولى السادسة لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر اخر انه هو القاتل وبرء المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير السابعة قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفى لم يصح لانه عفى عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد الاول في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا تغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا وكذا لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل للخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او خلة من خلال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب والبعد فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح ملطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي القرب تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه مسألتان الاولى لو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او الافتكاك بالجناية لو كان رهنا الثانية لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او البينة الثاني في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة وفي

بالواقعة بالشعر
... لقال ... اللوث فيحلف على ايديهم
... عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود رضي الله عنهما
خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله فقال محيصة لليهود
انتم قتلتموه فقالوا ما قتلناه فانطلق هو واخوه حويصة وعبد الرحمن
بن سهل اخ المقتول الى رسول الله صلعم فذكروا له
قتل عبد الله بن سهل فقال تحلفون خمسين
يمينا وتستحقون دم صاحبكم فقالوا
يا رسول الله لم نشهد
ولم نحضر فقال
رسول الله صلعم فتحلف لكم اليهود فقالوا كيف نقبل الايمان من
قوم كفار ...

الخطاء المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم
والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس
والعشرون في الخطاء ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره انه على كل واحد خمسون
يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحدا فاحضر
من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم
الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن
له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى
وقيل له رد اليمين على المدعي ويثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا
ان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال اخرون ست ايمان فيما فيه دية النفس
وبحسابه من ست فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي
الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع وللمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة
ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع القسامة
ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية
فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة
ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين
ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب الثالث في احكامها لو ادعى على
اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الاخر يمين واحدة
كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائبا
وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف
بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم
يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات
في اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الايمان لانه لو اتم لا يثبت حقه بيمين غيره مسائل الاولى لو حلف مع
اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة
واستعيدت الدية الثانية لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت
وان فسره بانه لا يرى القسامة لم يعترض فان فسره بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك
الزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده الثالثة لو استوفى بالقسامة
فقال اخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي ط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم

فهو مكذب للمقر الرابعة اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينة ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلي سبيله وفي السكوني ضعف

الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء

قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية الا مع رضاء الجاني ولو عفى ولم يشترط المال سقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد او خطاء وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود على الاشبه وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل يحرم المبادرة ويعزر لو بادر ويتاكد الكراهة في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ ره يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الالة لئلا يكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالالة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت الجناية بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزايد وان قال اخطات اخذت منه دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطاء كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وهنا مسائل

الاولى اذا كان له اولياء لا ولي عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحدهما ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول

الثانية اذا زاد وا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللاخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل

قال من قتله قصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة

وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له

وعن زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد ابدا اذا لم يزد على حقه

والاكثر على لزومه قصاصا مع العمد ودية مع الخطاء والقول قوله في اصل الوصفين مسالك

قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعفو واما ان يقتل وفي رواية اخرى عنه صلى الله عليه وآله من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلث اما ان يقتص او ياخذ العقل او يعفو فان اراد رابعة فخذوا على يديه وفي رواية العلا بن الفضيل عن الصادق ع انه قال والعمد هو القود او رضى ولي المقتول ولان ولي الدم اذا رضي بالدية وامكن القاتل دفعها كان ذلك ذريعة الى حفظ نفسه فيجب عليه حفظها كما يجب عليه افتداؤها بالمال مع القدرة

حيث يتوقف عليه مطلقا ومستند المشهور اصح سندا فان الروايتين

نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على القاتل **الثالثة** اذا اقر احد الوليين بان شريكه عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص **الرابعة** اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب ان يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته **الخامسة** المحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفى على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو مروي **السادسة** اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق **السابعة** لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفى الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار **الثامنة** لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسلط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتأخير ان لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم **التاسعة** لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان النفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا **العاشرة** اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط

الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله
والآمن الأقرب فالأقرب الحادية عشر لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص
بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني
اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدرا
الثانية عشر لو قطع يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد
وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص
ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي
عبد الله ع وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا
وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرء لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه
رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارسال السند والأقرب انه ان ضربه الولي
بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا
له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ

القسم الثاني في قصاص الطرف

وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في
الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت
في النفس او الطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا
يقتص له في النفس والتساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة
الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية ويقطع اليمين باليمين وان لم يكن يمين
قطعت بها يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب
قطعت يداه ورجلاه بالأول فالأول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا
يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة
ويثبت في الخارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبة
فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال
قال في ط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر و
هو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية
النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذ وهو اولى لان دية الطرف تدخل في دية النفس
وفاقا وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى
العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الأطراف

حتى يبرء العضو ... صاحبه ... الآلات
وان لم تبطل
الحس والحركة رأسا
واعتبر بعضهم بطلانها ولكن
تسمى اليد الشلاء بتة وورد بانها
لو كانت كذلك لا ينبت وليس كذلك
ولا اثر للتفاوت في البطش بل يقطع يد القوى
بيد الضعيف ورجل المستقيم برجل الاعرج وبالعكس سالكه
قوله ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير الخ لما كان الغرض من القصاص
في الاطراف استيفاء الحق مع بقاء النفس لبقائها في المجني عليه اعتبر

في الصغر والكبر والطول
والقصر والقوة والضعف
والضخامة والنحافة كما لا يعتبر مماثلة
النفسين في هذه الامور والسر في ذلك ان مماثلة النفوس والاطراف
في ذلك لا
يكاد يتفق وفي اشتراطها ابطال مقصود القصاص
ويشمل اطلاقه يقطع اليمنى باليسرى و
بالعكس وكذلك في الرجل والعين والاذن
وغيرها واستثنى من ذلك ما اذا قطع يمينه ولم يكن
للقاطع يمين فانه يقطع يسراه فان لم يكن له يسار قطعت رجله
ومستند الحكم رواية حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب
يقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا و
يقطع يساره للذي قطع
يمينه اخيرا
لانه انما قطع يد الرجل الاخر ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت

... الحقيقة وان تغايرا من وجه ما لك
قوله وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال
قد اختلف كلام الشيخ في جواز
الاقتصاص قبل الا
ندمال من حيث
عموم قوله
تعالى والجروح قصاص وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجاني بيده الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلده ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى العين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى يذوب الناظرة ويبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الراس واللحية فان نبت فلا قصاص وفي قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امرأة كان في مذاكيره الدية وفي الشفرين الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امرأة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى تستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطى اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين او تبين انه انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو قال انا اطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا في الاذن وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل تؤخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفي السن القصاص فان كانت سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها

الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالأرش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر
بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات
قبل اليأس من عودها قضي لوارثه بالأرش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه
ازالتها لانها ليست بجسة ويشترط في الأسنان التساوي في المحل فلا يقلع سن بضرس ولا بالعكس
ولا اصلية بزايدة وكذا لا يقلع زايدة بزايدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزايدة ويقطع
الأصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع الا
صبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع مسائل الاولى اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة
اصبعا كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل يأخذ دية الأصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك
الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص
في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص
ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزايد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتصر
في اليد ويأخذ ارش الزايد والفرق بين الثانية اذا كان للقاطع اصبع زايدة والمقطوع كذلك ثبت القصاص
لتحقق التساوي ولو كانت الزايدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للجاني
وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزايدة ودون الكف وكان في الكف الحكو
ولو كانت منفصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو
كانت الزايدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزايدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصابع اصلية
وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجاني اذا كان اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني عليه القصاص في اربع وارش
الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو اختلف
محل الزايدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعها فان كان للجاني مساوية
ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ الارش للطرف الاخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص
منه وكان للمجني دية انملته وهو ثلث دية الأصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن اخر الوسطى
فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للاخر الوسطى فان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب
العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفى كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر
صاحب الوسطى فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية انملة
الثالثة اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط
القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمنى فلا يجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في
اليمنى باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني

قطع الشلاء لم يكن له سواها دية نيافش في هذه الصورة

والنسخ.
التفصيل
الشلل فان المماثلة
انما يتحقق مع التساوي سلطنة
والا لم يوجد محلفان ولو كانت ناقصان
في يد المجني عليه كما اذا قطع السليمة ناقصة
باصبع فليس للمجني عليه قطع اليد الكاملة مع الكوع
لما فيه من استيفاء الزيادة لكنه يلقط الاصابع الاربع الى
ش او يأخذ دية الكف او يأخذ الدية ودرباقيت بالمنع من القصاص
على هذا الوجه لعدم المماثلة فلا يجبر الا بلقط حديدة القصاص في غير
الموضع الذي لقيته حديدة الجاني مسالك

من الكوع فللمجني عليه لقط الاصابع الخمس لانها اصليات

من الكف وهذا
اذا كانت الزايدة تحت
الاصلية بحيث لو قطعت الاصلية
بقيت بحالها اما لو كانت ملتصقة بها لم
يقطع الاصلية حذرا من الزيادة في الاستيفاء
بل يقتصر على قطع اربع ويأخذ دية الاصبع ولو كانت نابتة
على اصبع ولكن قطع لبعضها مع الاربع فعل كما اذا كانت
نابتة على الانملة الوسطى من اصبع يقطع الانملة
العليا مع الاربع ويؤخذ ثلثا دية اصبع
هذا كله مع كون الزايدة معلومة
فلو كانت الست كلها
اصلية
بان تمت الطبيعة مادة الاصابع بتقدير العزيز العليم ست اصابع
متساوية في القوة والعمل لاعن القسمة الاخرى فانه لم يجز

استيفاء لان حق الاخر اسبق فان بادر استوفى اساء وله
دية العليا لمقطوعها ان كان استيفاؤه بعد عفو ذي العليا
فقد اطلق المصنف جواز الاقتصاص مع رد دية
العليا لتوقف تحصيل الواجب على الزايد
فيجوز من باب المقدمة ويجب حيث
يطلب كما لو قطع ذو الا
صابع التامة كف
مقطوع الا
صابع على قول بعضهم وكما لو عفى احد الوليين او كان المشترك

سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسار مع العلم بانها لا تجزى وقصده الى اخراجها فلا دية ايضا ولو
قطعها مع العلم قال فى المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة فى سقوط القود
وفيه اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزمه دية اليسار
يضمن دية السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل
فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم تقع بدلا وكان على القاطع ديتها
وله القصاص فى اليمنى لانها موجودة وفى هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجانى غير العضو
فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين
مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له
اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجانى ودية جناية المجنون على عاقلته
الرابعة لو قطع يدى رجل ورجليه خطا واختلفا فقال الولى مات بعد الاندمال وقال الجانى مات
بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجانى مع يمينه فان امكن الاندمال
فالقول قول الولى لان الاحتمالين متكافيان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا فى المدة فالقول
قول الجانى اما لو قطع يده فمات وادعى الجانى الاندمال وادعى الولى السراية فالقول قول الجانى ان
مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولى وفيه تردد ولو ادعى الجانى انه شرب
سما فمات وادعى الولى موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف فى الكساء اذا قدّه بنصفين
وادعى الولى انه كان حيا وادعى الجانى انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجانى بما
ان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف الخامسة لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم
للثانى ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من آخر اقتص للاول والزم للثانى دية الاصبع
السادسة اذا قطع اصبعه فعفى المجنى قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقط
حقا ثابتا عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا يثبت الا صلحا ولو
قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص فى الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه
كان للولى القصاص فى النفس بعد رد ما عفا عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء
وهو دية الجرح اما القصاص فى النفس او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفى الخلاف يصح العفو
عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية السابعة لو جنى
عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة
العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما فى الذمة ولو قال عفوت عن ارش
هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطاء المحض لم يبرء ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية

صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابراء القاتل او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابراء العاقلة لم يبرء القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الأول في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطاء محض مثل ان يرمي طايرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطاء في قصده والخطاء المحض ان يكون مخطاء فيهما وكذا الجنايات على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم تكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلاث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستادى في سنتين فهي اذن مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام لزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا يعرف التغليظ في الاطراف فرع لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه تردد ولا يقتص من الملتجي الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال به في النهاية ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم والشيخ رحمه الله نزلهما على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجراة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتؤخذ

من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمداً او شبيهاً ومن عاقلته ان كانت خطاء ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه دية ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جني عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جني عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جني العبد على الحر خطاء لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى والاقرب انها كالقن فاذا دفعها المالك في جنايتها استرقها المجني عليه او ورثته وفي رواية جنايتها على مولاها

النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة

فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او كالضرب للتاديب فيتفق الموت منه ونبين هذه الجملة بمسائل الاولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان الطبيب عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن لانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرء بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرء لانه اسقاط الحق قبل ثبوته الثانية النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة الرابعة من حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ الكامل وفاجاه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطا وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى

مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا السادسة اذا اصيد مرفمات المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم لومات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم السابعة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلف بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان قصد القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل منهما بتمامها على المركب لو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف وعلى رواية عن ابي الحسن موسى ع يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت نصف الدية الاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية جنين كامل الثامنة اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطرة فرفع الى علي ع فاقام بينته انه قال حذار فدرء عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد التاسعة روى السكوني عن ابي عبد الله ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطاء محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا وفي النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع الحادية عشرة روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج متأخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم يكن ملجئة فالدية على القامصة وهو

قوله الثامنة اذا مر بين الرماة آه انما ينتفي الضمان عن الرامي مع التحذر حيث يسمع المرمي ويمكنه الحذر فلو لم يسمع او لم يمكنه فالدية على عاقلة الرامي لانه خطأ محض والمراد بالمار المصاحب للصبي البالغ ليتوجه الحكم عليه بالضمان فلو كان صبيا مثله فالضمان على عاقلته حيث يكون البالغ ضامنا والمراد بالضمان على الرامي حيث يفرض الضمان بسبب الرمي والا فهو على عاقلته

... مات ايضا بناء على اخذه من مال العامد اذا مات وان قصد الوقوع دون القتل ولم يكن مما يقتل غالبا فاتفق به فهو شبيه عمد يثبت فيه الدية في ماله وان لم يقصده بان قصد الوقوع لا عليه فهو خطاء محض يكون ضمانه على عاقلته وان اضطر الى الوقوع لم يكن القتل من فعله اصلا فلا ضمان عليه ولا على عاقلته وهذا كله مقتضى القواعد السابقة ويدل على القسم الاخير رواية عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء وعلى جميع هذه ...

وجد ايضا غيران المشهور بين الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل الاولى من دعى غيره فاخرجه
من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى
قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففى القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية
فى ماله وان وجد ميتا ففى لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن الثانية اذا اعادت الظئر الولد
فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استأجرت
اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية
فى مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها الرابعة روى عبد الله بن
طلحة عن ابى عبد الله ع فى لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار ولدها فقتله اللص وحمل
الثياب ليخرج فحملت هى فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة الاف درهم لمكا
على فرجها وليس عليها فى قتله شئ ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفاعا عن المال فلم يقع
قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل فى مثل هذا لا يتقدر بخمسين دينارا بل بمهر امثالها ما بلغ
وتنزل هذه الرواية على ان مهر امثال القائلة هذا القدر وروى عنه عن ابى عبد الله ع فى امرأة
ادخلت ليلة البناء بها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج
فقتلته هى فقال ع تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفى تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه
هدر الخامسة روى محمد بن قيس عن ابى جعفر عن على ع فى اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان فقتل اثنان
فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان ترفع جراحة المجروحين من الدية وفى رواية السكونى عن ابى
عبد الله ع انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن
المحتمل ان يكون على ع قد اطلع فى هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادسة روى السكونى
عن ابى عبد الله ع ومحمد بن قيس عن ابى جعفر ع عن على ع فى ستة غلمان كانوا فى الفرات فغرق واحد
فشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين
وخمسين على الثلثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما فى واقعة فلا
تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث الثانى فى الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف
لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض
لصورها مسائل الاولى لو وضع حجرا فى ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان فى ملك غيره
او فى طريق مسلوك ضمن فى ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا
ولو حفر فى ملك غيره فرضى المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر فى الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين
قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا فى الطريق قيل ان كان باذنه

الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد الفرض الثالثة لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمن في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن الا مع التفريط منه الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية و يتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصده كان خطاء وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحايط ثلثة فوقع على احدهم ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقفة لو فرط السادسة لو اصلح سفينة وهي سايرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد ردم موضع فانهتك فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد السابعة لا يضمن صاحب الحايط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره و لو بناه مايلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي الثامنة نصب الميازيب الى الطرق جايز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة ولو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كلما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في ملكه لم يضمن ولو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة التاسعة لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان العاشرة يجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية

المهر المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها الحادية عشر لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ الثانية عشر من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان الثالثة عشر راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه براسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو ركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس ادمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يبيع فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق

البحث الثالث

في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم فالضمان على الحافر وكالفار من مخيف اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر الاخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا للضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد واقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا الزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق هذا الباب مسائل الزبية فلو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد فيه روايتان احديهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى

بخلاف ما لو نفع العامل فان الجناية تتعلق برقبته او بقيمة السيد و التفصيل حسن الا في الاخير فان الوجه انه يتبع به بعد العتق كغيره من المضمونات عليه بغير اذن المولى ثم

قوله ولو حفر في ملك نفسه بئرا اه ضمان الحافر على الوجه هو المشهور لما انه زائد من العلة ووجه عدم الضمان انه غير متعد في الحفر وعموم رواية زرارة عن ابي عبد الله ع

السببين في الضمان لان التلف حصل منهما وكلاهما متعد فلا يرجح الاول بالسبق والثاني ترجيح السبب الاقوى كما لو كان السكين قاطعا موجبا فيختص الضمان بناصبه والاول اشهر هذا اذا كانا متعديين فلو اختص احدهما بالعدوان اختص بالضمان كما لو حفر بئرا او نصب سكينا في ملكه ووضع المتعدي حجرا فيعثر به او انعكس بان حفر المتعدي البئر في غير ملكه ووضع المالك الحجر فان الضمان على المتعدي في الصورتين اما الاولى فواضح لاجتماع العدوان والتقدم واما الثاني فلانتفاء العدوان عن المالك الموجب لانتفاء الضمان فيختص السبب الاخر المتعدي ويجيء على احتمال الا

فعمل الاول على رافعها من غير رد لصاحب انها مشهورة بين الاصحاب وعمل بمضمونها جماعة منهم وقال العلامة في المختلف وجهها بان الاول لم يقتله احد والثاني قتله الاول وقتل هو الثالث والرابع فقسطت الدية على الثلاثة فيستحق منها بحسب جنى عليه وسقطت بحسب ما جناه والثالث قتله اثنان وقتل هو واحدا

ان للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل الدية على عاقلة الذين ازدحموا والأخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الأول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الأول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه والجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالأول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالأول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف دية ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الأول فيضمن الأول نصف دية ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الأول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللأول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الأول وبجذبه الثالث والرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الأول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والأول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه ان شركنا كانت ديته اثلاثا بين الأول والثاني والثالث

النظر الثالث في الجناية على الأطراف

والمقاصد ثلثة **الأول** في ديات الاعضاء وكلما لا تقدير فيه ففيه الأرش والتقدير في ثمانية عشر الأول الشعر وفي شعر الرأس الدية وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والأشبه فيه وفي شعر الرأس الأرش ان نبت وقال المفيد في شعر الرأس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الأهداب تردد قال في المبسوط والخلاف الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والأقرب السقوط حالة الانضمام والأرش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الأصلية الثاني العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وتستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الأعلى ثلثا الدية وفي الأسفل الثلث وفي موضع اخر في الأعلى ثلث الدية وفي الأسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتاهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية

وذكر ان به رواية ولم يثبت مسالك
الحاجبين
خمسمائة دينار آه
هذا هو المشهور بين الا
صحاب بل ادعى ابن ادريس
عليه الاجماع ومستنده غير معلوم الا
ان ظاهرهم عدم الفرق بين ان ينبت وعدمه
وقيل فيهما مع النبات الحكومة وهو الاصح وثبت ربع الدية
ويظهر من ط ان حكمهما حكم شعر الرأس واللحية في وجوب الدية
فيهما كاملة لانه قال واما اللحية وشعر الرأس والحاجبين ففيه يجب

كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله تعالى ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة
دينار اما العوراء ففي خسفها اقوال احدها ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة
وسواء كانت خلقة او بجناية جان وثم هنا اوهم تبوّق ذلك الثالث الانف وفيه الدية كاملة اذا استوصل
وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته
وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف
المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه ذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث
عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن ابي جعفر عن ابيه
عليهما السلام وفي الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه الرابع الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها
الشهرة قال بعض الاصحاب وفي خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة
الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث
وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وهي
رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله ع وذكره ظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال
ابن بابويه وهو ما ثور عن ظريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه
مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام
كلما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد
الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز
مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا
فثلثا الدية السادس اللسان وفي استيصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان
الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون
حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية و
غيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع المنطق او ازداد سرعة او
كان ثقيلا فزاد ثقلا فلا تقدير فيه وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار
بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع
الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة
ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث و
لو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث

٩٣٣ قوله وفي تقدير دية كل واحدة خلاف اختلف الاصحاب في دية
كل واحدة
من الشفتين
على انفرادها بعد اتفاقهم
على ان في المجموع منهما الدية كاملة
على اقوال منشؤها اختلاف الاخبار احدها
التسوية بينهما في وجوب نصف الدية لكل واحدة
ذهب اليه الحسن بن ابي عقيل واستحسنه المصنف
ومنه ما عدا في صحيحة هشام المتقدمة قال كل ما في الانسان
منه اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وحسنة عبد الله
بن سنان عن الصادق ع قال كلما كان في الجسد منه اثنان

ان في العليا خمس الدية اربعمائة دينار وفي السفلى ثلاثة اخماس
الدية ستمائة دينار وذهب اليه الصدوق والشيخ في النهاية و
اختاره في الخلاف لرواية ابي جميلة عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله ع قال في السفلى ستة آلاف
وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى
تمسك الماء والمراد بعدد
الدراهم والرواية
ضعيفة بابي جميلة والمصنف
نقله ايضا عن ابن بابويه عن كتاب
ظريف وطريقه مع تسليمه ضعيف ورابعها
ان في العليا النصف وفي السفلى الثلثين اختاره ابن
الجنيد ونقله المصنف عن ابن بابويه وهو في كتاب ظريف ايضا
وقال فيه ان امير المؤمنين ع فضلها لانها تمسك الطعام مع
الاسنان وفيه مع ندوره وضعف سنده زيادة
لا وجه لها والاظهر هو الاول مسالك
قوله اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم
اه المشهور بين
الاصحاب
اعتبار لسان الصحيح
بحروف المعجم وانها ثمانية و
عشرون حرفا وتبسط الدية على الحروف
بالسوية وفي اعتباره بالحروف في الجملة روايات
كثيرة واطلاقها منزل على ما هو المعهود منها وهو ثمانية
وعشرون حرفا وفي رواية السكوني تصريح بكونها ثمانية وعشرين
والرواية المتضمنة لكونها تسعة وعشرين هي صحيحة عبد الله بن سنان عن

والرواية المتضمنة لذلك مع ضعف طريقها لا تطابق الدية لانه
ان اريد بالعدد المذكور الدراهم لا يبلغ المجموع الدية
وان اريد به الدنانير تزيد عن الدية اضعافا
مضاعفات مسالك

الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة ولعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجاني
ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تمم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق
مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر
كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل يستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما
عاد وقال في الخلاف لا وهو اشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها وعادت لم تستعد ديتها لان الثانية
غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله تعالى لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان
للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة السابع
الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان
ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من
اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس
خمسة وعشرون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جني عليها وليس للزائدة
دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول
اظهر واذا اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها
ولم يسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها
في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع
الآخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وينتظر بسن الصغير فان نبت لزم الارش وان لم ينبت
فدية سن المثغر ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو اثبت الانسان موضع
المقلوعة عظما فثبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب ألما وشينا الثامن
العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جني عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه
الارش التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن
وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان
وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش العاشر اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وحدهما المعصم فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة
فدية الاصابع خمسمائة دينار ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزائد حكومة ولو قطعت
من المرفق او المنكب قال في ط عندنا فيه مقدر محيلا على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية
وحكومة لان احديهما زائدة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحديهما
زائدة في الجملة ولو قطعهما ففي الاصلية الدية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط ثلث دية الاصلية

ولعله

على ثمانية وعشرين وتفصيلها على الوجه الذي ذكره فهو المعروف
من مذهب
الاصحاب وبه رواية
ضعيفة لكنها مشهورة
مجبورة بذلك على قاعدتهم مع انهم
رووا في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال الاسنان كلها سواء في كل
سن خمسمائة درهم وفي كتاب ظريف بن ناصح ايضا عن
امير المؤمنين ع قال وجعل الاسنان سواء ورواه العامة

قال ابن الاثير في النهاية يقال عثمت يده فعثمت اذا جبرت على غير استواء وبقي فيها شيء لم يحكم وقال الهروي في الغريبين اذا انجبرت على عثم غير استواء

ولعله تشبيه بالسن والاصبع فالاقرب الارش ويظهر لي في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الدية الحادي عشر الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير الثاني عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان الثالث عشر النخاع وفي قطعه الدية كاملة الرابع عشر الثديان وفيهما من المراة ديتها وفي كل واحد منهما نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال الشيخ فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففيهما ربع الدية قال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا الشيخ ره في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي فيه فصل الشفتين الخامس عشر الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع اخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن تتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير ان الشهرة تؤيده السادس عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المراة ديتها وتسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش البكارة زايدا عن المهر فيه تردد

دالانثيين

والأشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لأن الجناية اما عمد او شبيه العمد قال في المبسوط في الأليتين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة منها نصف ديتها وهو حسن تعويلاً على الرواية
التي مرت في فصل الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدّهما
مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف هنا في الابهام كما في اليد
ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين
وفي كل واحدة نصف الدية مسائل الاولى في الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون
دينارا وفيها مما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثانية لو كسر بعصوصه فلم يملك غايطه كان
فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غايطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية
اسحق بن عمار الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس
دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برء على غير عيب فاربعة
اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية فكه الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند
اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون
دينارا الخامسة من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية
السكوني وفيه ضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها

المقصد الثاني في الجناية على المنافع

وفي رواية ديتها وهي اولى ومثل مهر نسائها وهي سبعة
الاول العقل وفيه الدية وفي بعضه الأرش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان
فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او جن يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين
ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين وفي
رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به
سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فذهب العقل ودفع الدية
ثم عاد لم يرتجع الدية لانه هبة مجددة الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس فان املوا
العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب المجني عند دعوى
ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق
ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع
احديهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك
مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا

المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة او لا يعقل ما قال ولا ما قيل
له فانه ينتظر
به سنة فان مات
فيما بينه وبين سنة اقيد به
ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة
ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب
عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا انما ضربه
واحدة ضربة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين
وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته
جناية ما جنتا كائنة ما كانت الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه

تقييده بما يوافق الأصول جمعا وقرينة الضرب بعود الفسطاط على
الرأس قرينة
كان ذلك بالقتل
حالات لك
قوله العقل وفيه الدية الى ما ذكره في ط
مع كونه تخمينا لا يرجع الى دليل صالح لا يتم في جميع افراد
النقص بل الغالب منها كما لو اتفق نقصه في جميع الاوقات
ولم يذهب راسا فلا طريق له الا نظر الحاكم بالزمان كما ذكره الاصحاب
ثم الزايل قد ينضبط للحاكم بالزمان كما ذكره الشيخ وقد
ينضبط بغيره بان يقابل صواب قوله ومنظومه
فعله بالخطاء وينظر النسبة بينهما
فذلك الضبط بان
كان يفزع
احيانا مما لا يفزع منه لو يستوحش اذا خلا فيرجع في تقديره الى اجتهاد

اسمع

اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق ويمسح مسافة الصحيحة والناقصة
ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي
ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى
سكون الهواء الثالث في ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من
اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه عمد فقد ثبت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده
فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد
وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا
ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة حلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا
مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما
قيستا الى عيني من هو ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا تقاس عين في
يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول
قول الجاني مع يمينه وربما احتمل القول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل
الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق الدية والقصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا لان الاصل طرو
لا قطع الرابع الشم وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم
يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت
عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي
اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم يعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان الخامس الذوق
يمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام كلما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية
الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا السادس
لو اصيب فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية السابع قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث
بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع
النهار فثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة

المقصد الثالث في الشجاج والجراح والشجاج

ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحارصة
فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية
غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ففي الدامية اذا بعيران وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا
واما المتلاحمة فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهل هي غير الباضعة
فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحد ومن قال الدامية والحارصة واحد فالباضعة

بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع ان قضى عليا ع رجل ضرب
حتى سلس
بوله بالدية الكاملة
دغياث ضعيف الا ان الرد
مناسبة لما يترتب عليه من فوات
المنفعة المتحدة ان دام والا فالحكومة والقول
بالتفصيل الى الليل وغيره للشيخ نايه واتباعه وابن ادريس
استنادا الى رواية صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان
البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة
وان كان الى اخر النهار فعليه الدية
وان كان الى نصف النهار
فعليه ثلث الدية
وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وفي طريق الرواية ضعف

في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلث
ابعرة وفي السمحاق اربعة والروايتان ضعيفتا
السند وذهب الاكثرون كالمفيد وسلار
والمرتضى واكثر المتاخرين الى الثاني
فجعلوا الدامية زائدة على
الحارصة وهي التي
تاخذ اللحم

غير المتلاحمة وأما السمحاق وهي التي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة وأما

الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة فروع لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس

من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لأن السراية

من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الأول ديتان والواصل الثالثة لأن فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما

المجني عليه فعلى الأول ديتان والواصل هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني

عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه لأن الأصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه

ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة و

اختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان

لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في رأسه وجبهته فالأقرب انها واحدة لانهما

عضو واحد وأما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كانت خطأ واثلاثا ان كان

شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر ان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل

الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد وأما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها

خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني عليه ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من

الابل وأما المأمومة فهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية وهو ثلثة

وثلاثون بعيرا والدامغة وهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لأن

السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية

وعشرون بعيرا قال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان ما في المأمومة ثلثة وثلثين وثلثا ونحن

نقتصر على ثلثة وثلثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع

مأمومة فعلى الأول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة

والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسائل

الأولى دية النافذة في الأنف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين

الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما

ولو كان في احديهما فثلث ديتها ومع البرء فخمس ديتها الثالثة الجائفة هي التي تصل الى الجوف من اي

الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية

الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه فرع لو اجافه واحد كان عليه دية

الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعهما

فيهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها

قبلها وهي الهاشمة قصاص على تقدير وقوعها عمدا لعدم امكان الاستيفاء على وجه المساواة وخطره على النفس ونحوه تقدم الكلام فيه

قوله وأما المأمومة اه اطلق المصنف وجماعة من الأصحاب وجوب ثلثة وثلثين بعيرا دية المأمومة جامعين بين ذلك وبين قولهم ان فيها ثلث الدية تبعا للنصوص الواردة بذلك كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل الى قوله والمأمومة ثلث وثلثون من الابل ورواية زرارة ...

... ثلث حقه ثلث نياق لبون واربع خلف ... على ما دلت عليه صحيحة ابن سنان من التوزيع ...

لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ ره فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا ينفك من اذى ولو

في الخياطة ثانيا ولو التئم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث

الدية ولو اجافه اثنين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي

الخلاف اثنتان وهو اشبه **الرابعة** قيل اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار **الخامسة**

في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند الآخرين

ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم ولما فيه من زيادة النكاية قال جماعة وديتها

الثلث في البدن على النصف **السادسة** كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين

والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته **السابعة** دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن

بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس **الثامنة** المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح

حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة وفي الاثنين

مائتان وفي الثلث ثلثمائة وفي الاربع مائتان وكذا يقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى

تبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد **التاسعة** كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح فيه من المرأة ديتها

وكذا من الذمي ديته ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد

العاشرة كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان كان مملوكا ويقوم مع

الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان

الحادية عشر من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطا فله

استيفاء الدية وليس له العفو

النظر الرابع في اللواحق وهي اربعة الاولى في الجنين

ودية جنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني

عن ابي جعفر عن علي عليهما السلام عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو

كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر

ونصف للانثى ولا تجب الا مع تيقن الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب

الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم تتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في طرف في موضع

آخر من الخلاف وفي كتابي الاخبار والآخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب النقل ففيه عظما ثمانون

ومضغة ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة

وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط

على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا

بعد القائها في الرحم وقال في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد وقال بعض الاصحاب وفيما بين

وينظر كم تنقص الجناية من قيمته قال قوم بانه دون الجناية وينسب بعد الجناية فالتفاوت عشر فيجب عشر الدية ووجه ذلك بان الجملة مضمونة بالدية فيضمن الاجزاء بجزء من الدية فاذا قدر ان ربع جزءا من الدية ابتغاه واذا لم يقدر اجتهدنا في معرفته ونظرنا في النقصان لان الاصل ان يجب بالجناية قدر النقصان فليقدر كم قدر النقصان ثم يعود الى الدية فيكون الجملة مضمونة بها وهو كما اذا نظرنا في نقصان القيمة اذا ...

الا يكون الجناية عليه مضمونة مع بقائه وفي الثاني يعتبر نقصه عن دية النفس كما ذكر

شا لك

قوله ودية جنين المسلم الحر مائة دينار

اه المشهور بين الاصحاب ان دية جنين المسلم الحر بعد تمام خلقته وقبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذهب الى ذلك الشيخان والاتباع وابن ادريس وجملة المتاخرين لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم الى ان قال فاذا تم الجنين كان له مائة دينار وغيرها من الاخبار وذهب ابن الجنيد الى ان دية الجنين مطلقا غرة عبد او امة قيمتها

نصف عشر الدية وهو مذهب الجمهور وبه وردت روايات عن النبي

... مصورة الانسانية شبه العلقة واستبعده المصنف من حيث ان الاستيلاد حكم شرعي فيتوقف على سبب متحقق ولا تحقق في كون النطفة ولدا فيبقى الامة على ما كانت عليه من حكم الاصل ولبعد تسمية النطفة ولدا وهو ظ كلامه في المبسوط

مسالك

كلّ مرتبة بحساب ذلك وفسّره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادّعاه الأوّل ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على انّ المروى في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعد بن المسيّب عن علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابو جرير القمي عن موسى عليه السلام امّا العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلّمنا المكث الذي ذكره من اين لنا التفاوت في الدية مقسوم على الأيام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل ان يكون الأشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق ع ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارا وهذه الأخبار وان توقفت فيها لاضطراب النقل او لضعف الناقل وكذا توقف عن التفسير الذي ترجّح لذلك القائل ولو قتلت المرأة فمات معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة تستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهود ولو القت المرأة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الأقرب فالأقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تأذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء فروع لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الأمرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا خطاء فالقت وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكر واقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطاء وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله آخر فان كانت حيوته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الأول ويعزر وان لم تكن مستقرة فالأول قاتل والثاني آثم يعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة

فعلى

مواز النقد زه الى العدول الى القرعة واضح واما العامل بخبر الواحد فان ٣٤٦
توقف على صحته
او على حسنه او ثقته
لم يمكنه العمل بهذين الخبرين الا
ان يجعل الشهرة جابرة للضعف او
يقول بثقة محمد بن عيسى وان روى عن يونس
وفي المقام خلاف مشهور بين العلماء الرجال فليبنيه
الفقيه على ما يقتضيه نظره في ذلك والله اعلم شاكر
قوله ولو عزل المجامع اختيارا الخ القول بوجوب الدية على المجامع للشيخين

قوله ولو ضرب حاملا خطاء الخ وجه عدم ضمان العاقلة دية الحي ضمانا
الا ما ذكره المصنف
من انها لا تضمن اقرارا
ان الأصل عدم حيوة الجنين
لان حياته حادثة والاصل في الحادث عدم
وجوده في وقت يحصل الشك فيه فالمتيقن عليهم
دية جنين غير حي والزائد يثبت باعتراف الجاني فلا يلزم العاقلة
لما ذكر من انها لا تضمن اقرارا شاكر
قوله ولو ضربها فالقته الى قوله ممن لا يعيش مثله ضابط
الحكم بالقصاص او الدية في الجميع تيقن حيوته بعد
الانفصال سواء كانت مستقرة
ام لا وموته من الجناية
لصدق ازهاق
الروح المحترمة خلافا لبعض العامة حيث حكم بانه اذا لم يتوقع العيش

ولا وجه له الا ان يريد الشيخ الدية الكاملة التي ثبت ذلك بأصالة
عدم الحيوة الدافعة للقود مع تقدير النقد وكذا الدية في عدم
الحكم كذلك من غير ان ينسبه الى الشيخ واطلق
وجوب الدية وينبغي ان يراد بها
ما ذكرناه شاكر

في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين والزم الجاني بنسبة دية من الحي به ولو ضربها فالقت
عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون
ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات
ولو سقط وحيوته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تاخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف
ديته والا فنصف المائة مسئلتان الاولى دية الجنين ان كان عمدا او شبيه العمد ففي مال الجاني وان
كان خطا فعلى العاقلة وتستادى في ثلث سنين الثانية في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار و
في قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل تصرف في وجوه القرب
عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى ره يكون لبيت المال

الباب الثاني

في الجناية على الحيوان وهي باعتبار المجني
عليه تنقسم اقساما ثلثة الاول ما يؤكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكاة لزمه التفاوت
بين كونه حيا وذكيا ولمالكه دفعه والمطالبة بالقيمة قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله نظرا الى اتلاف
اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته
يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع
بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا يؤكل لحمه ويصح ذكوته كالنمر والاسد
والفهد فان اتلفه بالذكوة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع
استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكوة ضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه الذكوة ففي كلب الصيد اربعون
درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام في كلب الصيد انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش و
قيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع مع شهرتها لكن الاولى اصح
طريقا وقيل في كلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من البر ولا قيمة لما عدا
ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند
مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش مسائل الاولى لو اتلف على الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان
مسلما ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني
على التقديرات الثانية اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند
ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا الثالثة
روي عن امير المؤمنين ع انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته
لانه حفظ وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب الثلاث مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها
وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر

الثالث

في كفارة القتل يجب

قوله الثانية في قطع راس الميت الحر الخ هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب ومستنده اخبار كثيرة منها حسنة سليمان بن خالد قال سئلت ابا الحسن ع فقلت انا روينا عن ابي عبد الله ع حديثا احب ان اسمعه منك قال وما هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله ع هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة

قوله ولا قيمة لما عدا ذلك اي يدخل في ذلك كلب الدار والجرو القابل للتعليم ووجه عدم وجوب شيء للجميع عدم المقتضي له وعدم قيمة للكلب حيث لا يرد فيها مقدر ويشكل على القول بانها مملوكة بان لها قيمة

في الجملة وقال ابن الجنيد في كلب الدار زنبيل من تراب لرواية ابي بصير

كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجراً او حفر بئراً او نصب سكيناً في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة ويجب بقتل المسلم ذكراً كان او انثى حراً او عبداً وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر ذمياً كان او معاهداً استناداً الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلماً في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافراً فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيراً قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعاً ولو قتل قوداً هل تجب في ماله قال في المبسوط لا تجب وفيه اشكال ينشاء من كون الجناية سبباً

الرابع في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثاً وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل يدخل الآباء والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يحمل الفقير شيئاً ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حئول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعاً وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية ضعفاً ويضمن العاقلة دية الخطاء في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثاً تامة كانت الدية او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبسوط يستادى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالاً وفيه اشكال ينشاء من احتمال تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش فال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له الثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا يعقل العاقلة اقراراً ولا صلحاً ولا جناية عمداً مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك

سبق غير مرة فان اراد الحكم مطلقاً فهو وهم لانه لا يقول باد ل عليه باطلاقه
وفي المسئلة اقوال
اخر مستند الجميع غير نقي و
سياتي الاشارة الى بعضه شارك

قوله ومن الاصحاب من خص به الاقرب آه القائل
بذلك من الاصحاب ابن الجنيد والمستند رواية سلمة
بن كهيل قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل من اهل الموصل قد قتل
رجلا خطاء فكتب امير المؤمنين عليه السلام الى عامله بها كتابه استند عن
قرابته من المسلمين قال

قوله وهل يدخل الآباء والاولاد آه اختار الشيخ من عدم دخولهما
في العقل هو المشهور بين
الاصحاب بل ادعى عليه في الخلاف
اجماعنا وبعدم الدليل على اعتبار الوالدين
والاولاد وباصل البراءة وبرواية ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وآله قال لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم
رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه ولا ابن بجريرة ابيه
قال وهو نص ولرواية سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان امرأتين من

مباشر الجناية وحوالتها على غيره خلاف الاصل فحكم به
في الموضحة فما فوقها بالاجماع لنذوره فلا يتعدى الى
غيره ولخصوص موثقة ابي مريم عن الباقر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام انه لا تحمل
على العاقلة الا الموضحة
فصاعداً وما دون
السمحاق
واجرة الطبيب سواء دلعرة الجود شارك

ولو جنى على نفسه خطأ قتلا او جرحا طلّ ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ ومع
عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان
او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة
ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسره على
الاشبه اما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح وفي
كمية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والآخر
يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان
اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من الموالي مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن
العصبة ولو اتسعت اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبته مولى المولى ولو زادت
الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه
عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان
الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختص بها البعض
وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول انسب بالعدل ولو غاب بعض
العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء زمان التأجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من
وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل
على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه وثبت في تركته
ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن
عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل مع فقر العاقلة او
عدمها تؤخذ من الامام دون القاتل والاول مروي ودية خطأ شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب
قيل يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على
الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر واما اللواحق فمسائل الاولى لا يعقل الا من عرف كيفية
انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانساب
والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاولى الثانية لو اقر بنسب مجهول الحقناه به
فلو ادعاه آخر واقام البينة قضينا له بالنسب وابطلنا الاول ولو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد
على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب الثالثة لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه
الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ويرثها
الوارث وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا

دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطاء الرابعة لا يعقل

العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال ويختص بضمان الجناية على الادمي حسب الخامسة لو رمى طائرا

ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته من الذمية لما بيناه ولا انه اصاب وهو مسلم ولا

عصبته المسلمون لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طائرا ثم ارتد فاصاب

مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفارة ولو قيل يعقل عنه عصبته المسلمون

كان حسنا لان ميراثه لهم على الاصح وحيث اتينا بما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي

جعلنا عند تبدد الاهواء وتعدد الاراء من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء استحقاقا للعلاء واكرم

النجباء اعراقا في شرف الامهات والاباء المنتزعين من مشكاة الضياء المتفرعين عن خاتم الانبياء وسيد الاصفياء

واظهر عظماء الانام فهما وبيانا واكثر علماء الاسلام علما وعرفانا المخصوصين بالنبوة من منصب

النبوة المختارين للامامة من فروع صاحب الاخوة الذين امر الله سبحانه بمودتهم وحث رسوله

صلى الله عليه واله على التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي

لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسئله ان

يقبضنا سالكين لمحجتهم متمسكين بحجتهم وان يجعلنا من خلصاء

شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي ذلك والحمد لله

رب العالمين قد تم الكتاب بتوفيق الملك الوهاب

بيد الفقير الحقير الراجي الى الله القدير

محمد كاظم ابن المرحوم

المغفور اخوند ملا عبد

العلي التبريزي

غفر الله له مع والديه بمحمد واله بحسن اهتمام المخدوم المكرم مشهدي الله وردي حفظه الله تعالى عن

جميع البلايا في يوم الخميس سادس عشر شهر ربيع الثاني من شهور سنة خمس وثمانين ومائتين بعد

الالف من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوة وسلام في عهد دولت سلطان

السلاطين وخاقان الخواقين قهرمان الماء والطين شهنشاه معظم ناصر الدين شاه قاجار دام الله

اقباله وامتد على رئوس الخلائق ظلاله

نسخه صحيحه

تمام شد كتاب شرايع الاسلام در دار السلطنه تبريز كلبير عنبر امير صانها الله عن التهريز و در كارخانه اقل الخلايق مشهدي اللهويردي باهتمام تمام خود منشا اليه مطبوع گرديد اميد كه انشاء الله عند الخالق ماجور و مشكور گردد

اللهم اغفر لوالدي ولوالدي كاتبه ولكل من سعى في اتمامه



مدینهٔ منوره علی صاحبها افضل التحیه

